شركة NBL الأردن للتسويق المحدودة

و

شركة الكهرباء الوطنية (NEPCO)

اتفاقية

شراء وبيع الغاز الطبيعي

بتاريخ 26 أيلول 2016

الفهرس

المادة	العنوان	الصفحة
1.	التعاريف	4
2.	الشروط المسبقة	12
3.	مدة الاتفاقية والتشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) وبدء التشغيل التجاري	14
4.	الإنهاء	18
5.	اتفاقية البيع والشراء	20
6.	الضمانات والتعهدات والتعويضات	21
7.	الكميات والتسميات	25
8.	المنشآت	29
9.	تبادل المعلومات والسرية	30
10.	الأخذ أو الدفع	32
11.	السعر وتكاليف والنقل	35
12.	الفواتير والدفع	40
13.	الجودة	44
14.	نقطة التسليم	45
15.	القياس	46
16.	القوة القاهرة	47
17.	الإخفاق في التسليم	50
18.	التنازل والفوائد على التأخير	52
19.	القانون المطبق وتسوية النزاعات	54
20.	غطاء الأمن والائتمان	58
21.	حدود المسؤولية القانونية	60
22.	أحكام متفرقة	61

الجداول

1. المواصفات
2. نموذج الغطاء الائتماني للمشتري
3. نموذج كفالة المشتري
4. نموذج كفالة البائع
5. إجراءات القياس
6. مثال على حساب السعر وتكاليف النقل
7. نقطة التسليم
8. منشآت المشتري
9. نموذج الاتفاقية المباشرة
10. نموذج اتفاقية الإيداع المشروط

تم إبرام **هذه الاتفاقية** في 26 أيلول 2016

مع وبين

(1) **NBL الأردن للتسويق المحدودة**، وهي شركة في جزر كايمان ذات مسؤولية محدودة، مملوكة بالكامل من قبل الشركاء في حقل ليفياثان، ومقرّها الرئيسي في 12 أبا إيبان بوليفارد، هرتسليا، 46725 إسرائيل ("**البائع**") وهي الطرف الأول في هذه الاتفاقية.

و

(2) **شركة الكهرباء الوطنية الأردنية**، وهي شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل من قبل الحكومة الأردنية، تم تأسيسها بموجب قوانين الأردن تحت رقم 316، ومقر عملها الرئيسي في شارع زهران، الدوار السابع، عمان، الأردن ("**المشتري**") وهي الطرف الثاني في هذه الاتفاقية.

يعد كل من البائع والمشتري "**طرف**" وكليهما "**طرفان**" أو " **طرفين**" في اتفاقية البيع والشراء هذه.

حيث

يرغب البائع في البيع إلى المشتري، ويرغب المشتري في الشراء من البائع عند نقطة التسليم كميات من الغاز الطبيعي خلال مدة العقد، عملا بالشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

بموجبه تم الاتفاق على ما يلي:

1. التعاريف

1.1 المصطلحات المعرفة

يكون للمصطلحات في هذه الاتفاقية المعاني التالية ما لم ينص السياق أو يتطلب خلاف ذلك:

1.1.1 **"تاريخ القبول"** وله المعنى الوارد في المادة 3.2.3.

1.1.2 **" إعسار"** ويعني أنه في حال أصدر أمر من المحكمة أو قرار نافذ بخصوص شخص لإعادة التنظيم بموجب أي قانون إفلاس أو حل أو تصفية أو إدارة أو إنهاء لهذا الشخص. يقدم لمثل هذا الشخص طلب لحل أو تصفية أو إدارة أو إنهاء إلى المحاكم ولا يسحب أو يرفض في غضون تسعين (90) يوما من تاريخ تقديمه. عندئذ يعسر هذا الشخص أو يصفي أو ينهي خلاف ذلك وجوده. ويصبح هذا الشخص معسرا أو مفلسا أو متنازلا لمصلحة الدائنين (بخلاف التنازل المسموح به بموجب المادة 18 من هذه الاتفاقية). أو يعين مستلم أو مسؤول عن جزء كبير من أصول ذلك الشخص، ولا يحق سحب هذا التنازل أو إلغاؤه خلال ثلاثين (30) يوما.

1.1.3 **" الكميات التعاقدية السنوية المعدلة"** ويكون لها المعنى الوارد في المادة 10.2.1.

1.1.4 **"الطرف المتضرر"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 16.1.1.

1.1.5 **"الشركة التابعة"** وتعني الشركة أو الشراكة أو أي كيان قانوني آخر يسيطر عليه أو يتحكم فيه كيان يتحكم في البائع أو المشتري. يعني**"التحكم"** الملكية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأكثر من خمسين في المائة (50%) من حقوق الملكية و/أو حقوق التصويت و/أو صلاحية تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة أو في كيان قانوني آخر **"يتحكم"**، **"يتم التحكم به"** وغيره من المتفرعات التي يجب تفسيرها وفقا لذلك. فيما يتعلق بأي من الشركاء في حقل ليفياثان والتي هي شراكات محدودة، تشمل الشركات التابعة لتلك الشراكة المحدودة أي شركة أو شراكة أو أي كيان قانوني آخر، يتحكم أو يتحكم به الشريك العام.

1.1.6 **"الكميات التعاقدية السنوية"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 7.1.

1.1.7 **"بيان التسوية السنوي"** وله المعنى المنصوص عليه في المادة 12.2.1.

1.1.8 **"الكمية السنوية القابلة للأخذ او الدفع"** او **"كمية الأخذ أو الدفع السنوية "** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.4.1.

1.1.9 **"الموافقة على حجب الثقة"** وتعني أي موافقة أو اتفاقية مطلوبة بموجب قانون الممارسات التجارية التقييدية الإسرائيلية لعام 1988، بالقدر المطلوب لتنفيذ هذه الاتفاقية، التي تمنحها السلطة أو المحكمة المختصة، وتكون هذه الموافقة أو الاتفاقية نهائية وغير مشروطة أو إذا لم تكن كذلك، تخضع لشروط يتم الاتفاق عليها مع البائع والشركاء في حقل ليفياثان (حسب الاقتضاء).

1.1.10 **"التحكيم"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 19.2.3.

1.1.11 **"تاريخ التوافر"** ويكون لها المعنى الوارد في المادة 3.2.1.

1.1.12 **"تاريخ التحقيق"** ويكون لها المعنى الوارد في المادة 2.2.5.

1.1.13 **"رسوم الاتزان"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.2.3 (د).

1.1.14 **"بار" "BAR"** ويعني الضغط المساوي لمائة ألف (100000) باسكال (الباسكال: كما هو محدد في الأيزو 1000: 1992 كما تم تعديله في 1998).

1.1.15 **"السعر الأساسي"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.1.3 (ب).

1.1.16 **"مليون وحدة حرارية بريطانية"** "MMBTU" وتعني كمية حرارة تساوي ألف وخمس وخمسين عشر وستة (1,055.06) جول (الجول: كما هو محدد في الأيزو 1000: 1992 والمعدل في 1998).

1.1.17 **"يوم عمل"** ويقصد به أي يوم في البلد المعني للطرف الملتزم بالدفع، بخلاف العطلة الوطنية أو أي يوم آخر يتم فيه إغلاق البنوك. لأغراض هذا التعريف، يكون بلد الطرف المعني هو البلد الذي يقع فيه المصرف الرئيسي لهذا الطرف. لأغراض الدفع بموجب هذه الاتفاقية، إذا وقع تاريخ استحقاق الدفع يوم الأحد، يتم تمديد تاريخ التحقيق إلى يوم الإثنين التالي أي يوم العمل المباشر بعد العطلة.

1.1.18 **"شروط المشتري"** وتعني كل ما يلي:

أ) دخول المشتري في الاتفاقيات المطلوبة مع فجر و/أو أي كيان آخر لنقل الغاز الطبيعي من نقطة التسليم إلى المستخدمين النهائيين وأي إعادة تشكيل مطلوبة.

ب) استلام جميع الموافقات التنظيمية المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة في الأردن لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية المقبولة بشكل معقول لدى المشتري والبائع.

1.1.19 **التغطية الائتمانية للمشتري"** وتعني خطاب الاعتماد المبين في الجدول رقم 2، الصادر عن فرع مرخص في الأردن لأحد البنوك الدولية ذات التصنيف الائتماني على الأقل مجموعة التصنيف الدولية ستاندرد و بور "A-" أو تصنيف مودي" A3 " أو من بنك اردني مع تأكيد من بنك دولي ذو تصنيف ائتماني على الأقل مجموعة التصنيف الدولية ستاندرد و بور " A-" أو تصنيف مودي" A3 ".

1.1.20 **"مدة تأخر المشتري"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 3.3.7.

1.1.21 **"منشآت المشتري"** وتعني المنشآت والمعدات وجميع المنشآت الأخرى المملوكة و/أو التي يتم تشغيلها من قبل أو نيابة عن المشتري داخل الأردن، إلى الحد المطلوب لاستلام المشتري من الغاز الطبيعي عند نقطة التسليم من أجل نقله واستخدامه وفقا لهذه الاتفاقية، كما هو محدد بشكل أكثر خصوصية في الجدول 8 أدناه.

1.1.22 **"ضمان المشتري"** وتعني رسالة التزام تصدرها الحكومة الأردنية فيما يتعلق بالتزامات دفعات المشتري بموجب هذه الاتفاقية، المبينة في الجدول رقم 3 أدناه.

1.1.23 **"خط أنابيب المشتري"** وتعني خطوط الأنابيب والمنشآت وجميع المنشآت الأخرى من نقطة التسليم إلى نقطة الاتصال مع فجر، التي يملكها و/أو يشغلها المشتري أو من ينوب عنه، اللازمة لنقل الغاز الطبيعي من نقطة التسليم.

1.1.24 **"إشعار تحقق شروط المشتري"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 2.3.3.

1.1.25 **"رسوم السعة"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.2.3 (أ).

1.1.26 **" كميات carry forward"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.3.1.

1.1.27 **" الكميات الإجمالية لـ carry forward"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.3.2.

1.1.28 **"التغيير في القانون"** ويعني حدوث أي مما يلي بعد تاريخ النفاذ:

(أ) سن أي قانون جديد.

(ب) تعديل أو إلغاء أي قانون.

(ج) تنفيذ أي قانون لم يكن ساري المفعول في تاريخ النفاذ.

(د) تغيير في تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أي قانون، وأن يكون لهذا التغيير سلطة القانون.

(ه) فرض شرط للموافقة عليه من جانب سلطة حكومية غير مطلوب في تاريخ السريان، وحيثما تسحب تلك الموافقة من جانب السلطة الحكومية بعد تقديم طلب للحصول على تلك الموافقة في الوقت المناسب.

(و) بعد منح موافقة سلطة حكومية أو إلغاء أو إنهاء تلك الموافقة ليس بسبب تقصير الطرف المتضرر أو تغيير من جانب واحد في شروط أو أحكام تلك الموافقة وفرض شروط أو أحكام إضافية على تلك الموافقة أو إذا تم منح تلك الموافقة لفترة محدودة، أو لم يتم تمديد أو تجديد تلك الموافقة في الوقت المناسب، ليس بسبب تعثر الطرف المتضرر بعد تقديم طلب التمديد أو التجديد في الوقت المناسب، أو بعد فرض شروط على التمديد أو التجديد أو فرض شروط إضافية.

1.1.29 **"عدادات التحقق"** ويكون لها المعنى الوارد في المادة 14.6.

1.1.30 **"تاريخ بدء التشغيل التجاري"** ويكون لها المعنى الوارد في المادة 3.4.3.

1.1.31 **"مدة التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) فترة التشغيل والجاهزية"** ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 3.4.1.

1.1.32 **"تاريخ السريان المشروط"** ويعني تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية.

1.1.33 **"الشروط المسبقة"** وتعني شروط المشتري وشروط البائع وشرط G2G معا.

1.1.34 **"الخسارة المتكبدة"** وتعني لهذه الاتفاقية والعمليات المنفذة بموجب هذه الاتفاقية كما يلي:

(أ) أية أضرار وتكاليف ونفقات وخسائر والتزامات نجمت مباشرة عن فعل أو عدم فعل ذو صلة.

(ب) أي مما يلي وإلى الحد الذي لم تدرج فيه في البند 1.1.34 (أ)<

1. أي أضرار أو تكاليف أو التزامات غير مباشرة تنشأ عن أي تأخير أو تخفيض أو خسارة في القدرة على إنتاج أو تخزين أو نقل أو معالجة أو تصريف الغاز الطبيعي أو من أية منتجات مشتقة من الغاز الطبيعي.
2. أي ضرر أو تكلفة أو مسؤولية مرتبطة بانقطاع الأعمال أو زيادة تكلفة العمل أثناء انقطاع الأعمال والتكلفة الإضافية للنفقات العامة المتكبدة.

3. التكاليف المتكبدة على (سعر الغاز) للوقود البديل (بما في ذلك إمدادات بديلة من الغاز الطبيعي) في حال تجاوزت تلك التكاليف سعر الغاز المطبق بأكثر من (30%) أي تجاوزت التكاليف 130% من سعر الغاز المطبق).
4. أية تعويضات أو غرامات خاصة أو جزائية من أي نوع.
5. وأية خسارة أو نقص في الإيرادات أو الأرباح أو الفرص أو الاستخدام أو المساومة أو العقد أو التوقع.

1.1.35 "**مدة العقد**" وتعني الفترة المذكورة في المادة 3.1.1.

1.1.36 "**السنة التعاقدية** " وتعني الفترات التالية (حسب الاقتضاء):

(أ) الفترة التي تبدأ في الساعة 0600 من تاريخ بدء التشغيل التجاري وتنتهي في الساعة 0600 لليوم الذي يتلو اليوم الأول من كانون الثاني.

(ب) الفترة التي تبدأ في الساعة 0600 من اليوم الأول من كانون الثاني مباشرة بعد أول السنة التعاقدية وتنتهي الساعة 0600 من اليوم الأول من كانون الثاني في السنة التالية مباشرة، وبعد ذلك خلال مدة العقد أية فترة متعاقبة من اثني عشر (12) شهر متتالية تبدأ من الساعة 0600 من اليوم الأول من كانون الثاني في كل سنة باستثناء السنة التي تنتهي فيها مدة العقد. و

(ج) الفترة التي تبدأ في الساعة 0600 من اليوم الأول من كانون الثاني في السنة الأخيرة من مدة العقد وتنتهي الساعة 0600 في اليوم الأخير من مدة العقد.

1.1.37 "**سعر التحويل**" ويعني سعر الصرف المتمثل للشيكل الإسرائيلي الجديد بالدولار الأمريكي الذي ينشره بنك إسرائيل في التاريخ المحدد أو قبله مباشرة (تم نشر سعر الصرف في تاريخ السريان المشروط في الموقع الالكتروني التالي: http://www.bloomberg.com/quote/DILS:CUR).

1.1.38 "**مؤشر سعر المستهلك في الولايات المتحدة**" وهو سعر جميع المستهلكين في المناطق الحضرية (CPU-U)، معرف السلسلة CUUR0000SA0، متوسط مدينة الولايات المتحدة، جميع المواد، غير المعدل موسميا (1982 - 1984 = 100)، المتوسط السنوي لاثني عشر (12) شهرا تنتهي في كانون الأول من السنة التعاقدية المعمول بها، كما نشرت في إحصاءات وزارة العمل الأمريكية (تم نشر سعر المستهلك في تاريخ السريان المشروط على الموقع التالي: http://data.bls.gov/timeseries/CUUR0000SA0).

1.1.39 "**التصنيف الائتماني**" يعني فيما يتعلق بأي كيان، الأقل من:

(أ) تصنيف الدين العام غير المكفول وغير المسنود (أي غير المدعوم من قبل طرف ثالث لتعزيز الائتمان).

(ب) والتصنيف الائتماني للشركات.

في كل حالة كما تعطى لهذا الكيان من قبل مجموعة تصنيف ستاندرد و بور أو شركة موذي لخدمات الاستثمارات.

1.1.40 "**المتر المكعب**" أو "**m3**" وتعني عندما تطبق على الغاز لكمية من الغاز تبلغ عند 15 درجة مئوية وعند الضغط المطلق واحد وألف وثلاثمائة وخمس وعشرين بالعشرة الآلاف (1.01325) بار ويحتل الغاز الخالي من بخار الماء، حجم (1) واحد متر مكعب، ويكون متر كما هو محدد في الأيزو 1000: 1981 (E).

1.1.41 "**كمية العقد اليومية**" ويكون لها المعنى الوارد في المادة 7.2.

1.1.42 "**يوم**" وتعني الفترة التي تبدأ في الساعة 06:00 بالتوقيت المحلي الإسرائيلي في أي يوم وتنتهي الساعة 06:00 بالتوقيت المحلي الإسرائيلي في اليوم التالي.

1.1.43 "**نقطة التسليم**" ويكون لها المعنى الوارد في المادة 14.1.1 بالإضافة إلى ما هو موضح في الجدول 7 أدناه.

1.1.44 "**مهلة التسليم**" ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 7.5.

1.1.45 "**الاتفاقية المباشرة**" ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 18.4.3.

1.1.46 "**المعلومات المفصح عنها**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 9.5.1.

1.1.47 "**النزاع**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 19.2.

1.1.48 "**خط المصب**" خط الأنابيب (بطول إجمالي يقدر ب 28 كيلومترا) والمنشآت ونقطة القياس ومعدات التحليل وجميع المنشآت الأخرى التي سيتم بناؤها لتوسيع نظام المصب (Downstream system) من صمام محطة الناقل في الون تافور إلى نقطة التسليم.

1.1.49 "**نظام المصب (Downstream system)**" يعني خطوط الأنابيب والمنشآت ومعدات قياس الغاز الطبيعي وتحليله وجميع المنشآت الأخرى من نقطة الدخول إلى نقطة التسليم بما في ذلك محطة الصب، التي يقوم بتشغيلها الناقل اللازمة لنقل وقياس الغاز الطبيعي من نقطة الدخول إلى نقطة التسليم.

1.1.50 "**تاريخ السريان**" يعني التاريخ الذي تستوفى فيه جميع الشروط السابقة (أو يتم التنازل عنها من قبل الطرف المعني وفقا للمواد 2.2.2.3).

1.1.51 "**المستخدم النهائي**" يعني محطات توليد الطاقة الكهربائية على الغاز الطبيعي من المشتري أو نيابة عنه.

1.1.52 "**نقطة الدخول**" تعني أي نقطة (نقاط) لدخول الغاز الطبيعي من حقل ليفياثان في نظام المصب (Downstream system) وفقا لتقدير البائع الخاص.

1.1.53 "**اتفاقية الضمان**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 12.6.1.

1.1.54 "**حدث تقصير**" يعني أي من الأحداث أو الظروف الموصوفة في المواد 4.1 و 4.2 كما تطبق على البائع أو على المشتري على التوالي.

1.1.55 "**الغاز الزائد**" ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 7.7.5.

1.1.56 "**خبير**" يقصد به أي شخص يعين من وقت لآخر لتسوية نزاع بشأن المسائل المحددة تخضع لتقدير الخبير وفقا لأحكام المادة 19.3.

1.1.57 "**تقرير الخبير**" ويعني عملية البت في نزاع من قبل خبير، وقرار الخبير، وكل ذلك وفقا للمادة 19.3.

1.1.58 "**فجر**" وتعني الشركة الأردنية المصرية فجر لنقل الغاز الطبيعي وتوريده أو أي خليفة قانوني أو محال إليه يتم تعيينه من وقت لآخر كمالك و/أو مشغل لخط نقل الغاز في الأردن.

1.1.59 "**النافذة الأولى**" ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 3.2.5 (أ).

1.1.60 "**تاريخ التدفق**" يكون لها المعنى الوارد في المادة 3.2.4.

1.1.61 "**القوة القاهرة**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 16.1.

1.1.62 "**رسوم غاز الوقود**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.2.3 (ج).

1.1.63 "**شرط G2G** " ويكون لها المعنى الوارد في المادة 2.1.3.

1.1.64 "**سعر الغاز**" ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.1.1.

1.1.65 "**السلطة الحكومية**" وتعني أي حكومة وطنية او محلية أو وزارة أو إدارة أو قسم سياسي أو هيئة تنظيمية أو بلدية أو محكمة أو هيئة، سواء كانت تعمل في وظائف تشريعية أو تنفيذية أو تنظيمية أو إدارية أو قضائية أو في أي وقت يكون لها أي شكل من أشكال السلطة القضائية على أي من الطرفين أو منشآت المشتري أو الشركاء في حقل ليفياثان أو منشآت ليفياثان أو نظام المصب (Downstream system) أو هذه الاتفاقية.

1.1.66 "**القيمة العليا للطاقة الحرارية**" أو "**HHV**" وتعني القيمة الحرارية الحقيقية العليا (الأعلى) كما هو موضح في معيار الأيزو: 6976: 1995 (E) لكل متر مكعب من الغاز الطبيعي في الحالة المرجعية 15/15 درجة مئوية و 1.01325 بار (أ) للغاز الطبيعي الفعلي في الحالة الحقيقية.

1.1.67 "**ساعة**" وتعني مدة ستين (60) دقيقة.

1.1.68 "**المؤشر**" يشمل كل من مؤشر برنت (Brent) ومؤشر أسعار المستهلك في الولايات المتحدة على النحو المبين في المادة 11.1.3.

1.1.69 "**خط أنابيب نقل الغاز الأردني**" أو "**JGTP**" ويعني أي خطوط أنابيب ومنشآت ومعدات قياس وتحليل الغاز الطبيعي وجميع المنشآت الأخرى المملوكة والمدارة حاليا من قبل فجر والتي تعتبر ضرورية لنقل الغاز الطبيعي من خط أنابيب المشتري للمستهلكين في الأردن) بما في ذلك المستخدمين.

1.1.70 "**تاريخ القبول المتأخر**" ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 3.3.7.

1.1.71 "**تاريخ التوفر المتأخر**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 3.3.1.

1.1.72 "**القانون**" ويعني أي قانون وطني أو محلي أو دستور أو تعليمات أو لوائح أو تشريعات أخرى معمول بها، بما في ذلك أي مرسوم أو حكم أو إعلان أو لائحة أو أمر أو توجيه أو تعليمات أو أي عقد آخر ملزم قانونا من قبل أي سلطة حكومية.

1.1.73 "**LCIA**" وتعني محكمة لندن للتحكيم الدولي.

1.1.74 "**منشآت ليفياثان**" وتعني المنصات والآبار وخطوط الأنابيب والمنشآت والعدادات ومنشآت المعالجة وغيرها من المعدات التي تم تركيبها أو امتلاكها أو تشغيلها من قبل أو نيابة عن الشركاء في حقل ليفياثان، كما هي ضرورية من حين لآخر لمناولة ونقل وتسليم الغاز الطبيعي من حقل ليفياثان إلى نقطة الدخول.

1.1.75 "**حقل ليفياثان**" يعني خزان الغاز الطبيعي (المعروف حاليا باسم حقل ليفياثان) المغطى بعقود الإيجار ليفياثان.

1.1.76 "**عقود الإيجار ليفياثان**" وتعني عقود إيجار النفط الإسرائيلية 14 / I "جنوب ليفياثان " و 15 / I "شمال ليفياثان ".

1.1.77 "**مقرضين ليفياثان** " وتعني أي بنوك أو كيانات مالية حسنة النية أو مقرضين مؤسسين يقدمون التمويل أو إعادة التمويل لأي من الشركاء في حقل ليفياثان، ولا سيما فيما يتعلق بمنشآت ليفياثان وحقل ليفياثان.

1.1.78 "**الشركاء في حقل ليفياثان**" وتعني أصحاب المصالح في عقود إيجار ليفياثان، وهم في تاريخ هذه الاتفاقية (المشاركون في إيجار ليفياثان) كما يلي:

(أ) نوبل إنيرجي لحوض البحر المتوسط المحدودة - 39.66 %.

(ب) شراكة ديليك للحفريات المحدودة - 22.67 %.

(ج) (ج) شراكة أفنر للاستكشاف النفطي المحدودة - 22.67 %.

(د) (د) شراكة التنقيب عن النفط (1992) المحدودة - 15.00 %.

1.1.79 "**LIBOR**" يعني معدل الفائدة بين البنوك في لندن لمدة ثلاثين (30) يوما، وودائع الدولار الأمريكي كما تنشر في اليوم المصرفي الأول بعد أي تاريخ استحقاق ذي صلة للدفع بموجب الاتفاقية في صحيفة وول ستريت أو إذا لم يتم نشرها، حسب ما تنشره صحيفة فاينشال تايمز في لندن.

1.1.80 " **المجموع الكلي طويل الأمد**" ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.4.6.

1.1.81 "**مدة الصيانة**" ويكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 7.8.2.

1.1.82 "**برامج الصيانة**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 7.8.1.

1.1.83 "**غاز التعويض الكلي**" "**Make up Aggregate**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.4.6.

1.1.84 "**غاز التعويض**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.5.1.

1.1.85 "**رسوم التسويق**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.1.3 (ج).

1.1.86 "**نقطة القياس**" وتعني محطة القياس الخاصة بالناقل التي تقع على مسافة ثلاثة كيلومترات تقريبا من نقطة التسليم، حيث ستجرى قياسات كمية ونوعية الغاز الطبيعي المورد عند نقطة التسليم، وكل ذلك على النحو المنصوص عليه في الجدول 5.

1.1.87 "**MEMR**" وتعني وزارة الطاقة والثروة المعدنية في الأردن أو أي هيئة حكومية تحل محلها في المستقبل (كليا أو جزئيا) أو أي هيئة حكومية تحل محلها أو تحل محلها من وقت لآخر وتتولى مهامها ووظائفها ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

1.1.88 "**تعديل الرسوم التسويقية (MF)**" يكون لها المعنى الوارد في المادة 11.1.3 (c).

1.1.89 "**الحد الأدنى لقيمة الفاتورة**" أو "**MBQ**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.2.2.

1.1.90 "**مليون وحدة حرارية بريطانية**" **MMBTU**"وتعني مليون (1000,000) وحدة حرارية بريطانية.

1.1.91 "**شهر**" تعني الفترة التي تبدأ من الساعة 0600 في اليوم الأول من أي شهر تقويمي وفقا للتقويم الميلادي وتنتهي الساعة 0600 في اليوم الأول من الشهر التقويمي التالي.

1.1.92 "**التسليم الشهري**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 17.1.1.

1.1.93 "**البيان الشهري**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 12.1.1.

1.1.94 "**الغاز الطبيعي**" أو "**الغاز**" يعني أي هيدروكربونات (أو خليط من الهيدروكربونات وغازات أخرى تتكون أساسا من غاز الميثان) يكون في حالة غازية عند درجة حرارة 15 درجة مئوية و 1 ضغط جوي.

1.1.95 "**صافي كمية الأخذ أو الدفع السنوية** " يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.4.2 (أ).

1.1.96 "**غاز غير مطابق مواصفات**" يعني الغاز الطبيعي الذي لا يتوافق مع المواصفات.

1.1.97 "**دفعة الأخذ أو الدفع الدورية** " يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10.1.2.

1.1.98 "**الشخص**" يقصد به أي فرد أو ملكية فردية أو شركة أو شراكة أو جمعية سواء كانت منشأة أم لا، أو شركة أو هيئة تجارية أو كيان قانوني.

1.1.99 "**التسميات المناسبة**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 7.7.1.

1.1.100 "**المسمى بشكل سليم (مناسب)**" يكون المعنى المنصوص عليه في المادة 7.7.1.

1.1.101 "**سعر الغاز المؤقت**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.6.1 (أ).

1.1.102 "**ربع سنوي**" وتعني فترة ثلاثة (3) أشهر تبدأ في 1 كانون الثاني أو 1 أبريل أو 1 يوليو أو 1 أكتوبر.

1.1.103 "**الكمية التعاقدية اليومية**" "**الكمية التعاقدية اليومية الربع سنوية**" يكون لها المعنى الوارد في المادة 10.1.1.

1.1.104 "**المشغل المعقول والحكيم**" يقصد به الشخص الذي يسعى بحسن نية إلى أداء التزاماته التعاقدية، ويمارس عند القيام بذلك، وفي سلوكه العام تلك الدرجة من المهارة والاجتهاد والحكمة والتبصر المعقول والعادي والمتوقع من مشغل ماهر وذو خبرة ويطابق لمعايير القانون والصناعة المعمول بها والتي تعمل في نفس النوع من التعهدات في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة.

1.1.105 "**شهر المراجعة**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.1.1.

1.1.106 "**إشعار تحقق شروط**" ويعني إشعار تحقق شروط المشتري أو إشعار تحقق شروط البائع.

1.1.107 "**النافذة الثانية**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 3.2.5 (ب).

1.1.108 "**اتفاقية البائع**" تعني اتفاقية شراء الغاز من البائع التي سيتم إبرامها مع الشركاء في حقل ليفياثان لشراء الغاز الطبيعي بكميات تمكن البائع من بيع الغاز الطبيعي للمشتري وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

1.1.109 "**شروط البائع**" وتعني كل من ما يلي:

(أ) القرار الاستثماري النهائي الذي اتخذته شركة " الشركاء في حقل ليفياثان " لبناء منشآت ليفياثان وشرائها وتركيبها.

(ب) وفقا للمادة 2.2.3، يستوفي البائع والناقل اللذان دخلا في اتفاقية النقل، جميع الشروط المسبقة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك استلام جميع الموافقات التنظيمية من السلطات الحكومية المختصة في إسرائيل لبناء وتركيب الناقل من خطوط الأنابيب والمنشآت وأية منشآت أخرى في اتجاه المصب من نقطة الدخول وربط نظام المصب (Downstream system) بنقطة التسليم ونقل الغاز الطبيعي من نقطة الدخول من خلال نظام المصب (Downstream system) إلى نقطة التسليم .

(ج) (ج) استلام البائع و/أو الشركاء في حقل ليفياثان (حسب الاقتضاء) للموافقات التنظيمية المستلمة من السلطات الحكومية المختصة في إسرائيل لبيع وتصدير الغاز الطبيعي من حقل ليفياثان إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك ترخيص التصدير من مفوض البترول الإسرائيلي وموافقة حجب الثقة (بالقدر المطلوب)، والتصاريح والموافقات اللازمة لتنفيذ تشييد منشآت ليفياثان وشرائها وتركيبها، وتكون هذه الموافقات مقبولة بشكل معقول من البائع والشركاء في حقل ليفياثان (حسب الاقتضاء).

(د) (د) يتلقى البائع ضمانا تصدره حكومة الولايات المتحدة أو وكالة ائتمان تصدير فيما يتعلق بالتزامات المشتري بموجب هذه الاتفاقية، وتكون هذه الكفالة بشكل وشروط مقبولة من البائع.

(ه) (هـ) وعلى البائع الحصول على حكم ضريبي ملزم مفاده أنه لن تفرض أية ضرائب جديدة أو إضافية أو رسوم أو جبايات أو أجور من أي سلطة حكومية إسرائيلية فيما يتعلق بشراء الغاز الطبيعي من الشركاء في حقل ليفياثان، وبيعه ونقل هذا الغاز الطبيعي من قبل الشركاء في حقل ليفياثان إلى البائع ومن البائع إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية، ويكون هذا الحكم بشكل وعلى شروط مقبولة بشكل معقول بالنسبة إلى البائع.

1.1.110 "**مدة تأخر البائع**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 3.3.1.

1.1.111 "**ضمان البائع**" ويعني ضمان الشركة (موضح في النموذج المبين في الجدول 4) ليصدر من قبل كل من شركة الشركاء في حقل ليفياثان وفقا للمادة 20.3.

1.1.112 "**إشعار تحقق شروط البائع**" يكون لها المعنى الوارد في المادة 2.2.4.

1.1.113 "**إجمالي العجز**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 17.1.3.

1.1.114 "**العجز السنوي للغاز**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 17.3.1.

1.1.115 "**عجز الغاز**" يعني العجز في الغاز الطبيعي الذي يشكل جزءا من إجمالي العجز.

1.1.116 "**سعر العجز**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.3.2.

1.1.117 "**المواصفات**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 13.1.

1.1.118 "**الحد الأعلى لسعر العجز**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.3.3.

1.1.119 "**الحد الأعلى لكمية العجز**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 17.3.2.

1.1.120 "**سنة العجز الكبير**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 17.3.2.

1.1.121 "**الرسوم التكميلية**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.1.3 (د).

1.1.122 "**الضرائب**" تعني أي ضريبة أو رسم أو جباية أو أجور أو أي تقييم آخر تفرضه أي هيئة حكومية سواء كانت اتحادية أو حكومية أو محلية أو غير ذلك. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، جميع الدخول أو الحسومات أو الأرباح غير المتوقعة أو الإيرادات الإجمالية أو الأعمال التجارية أو البيئية أو القيمة المضافة أو مكاسب رأس المال أو الضرائب أو أسهم رأس المال أو التسجيل أو الجمارك أو المكوس أو القيمة العقارية أو الممتلكات الشخصية أو الأراضي أو التنمية المحلية أو الترخيص أو المبيعات أو المناولة أو المهنة أو الاستخدام أو الخدمة أو استخدام الخدمة أو النقل أو كشوف المرتبات أو العمل أو الضمان الاجتماعي (أو ما شابه ذلك) أو البطالة أو السفر أو الامتياز أو الانقطاع أو المكافأة أو أي ضرائب أخرى من أي نوع، (بما في ذلك أي فائدة أو جزاءات أو إضافات للضريبة التي تعزى إلى أو تفرض على أو فيما يتعلق بأي تقييم من هذا القبيل، سواء كانت متنازع عليها أم لا، باستثناء أي رسوم حقوق ملكية وعائدات ورسوم مشابهة وجميع الضرائب والرسوم على الطوابع أو الوثائق.

1.1.123 "**العطل الفني**" ويعني، فيما يتعلق بالناقل، أي فشل في أداء الالتزامات بموجب اتفاقية النقل يتعلق بأي حادث أو كسر أو خلل أو عيب أو خطأ تشغيلي أو إهمال أو أي ضرر أو فشل آخر يؤثر على نظام المصب (Downstream system) .

1.1.124 "**إشعار الإنهاء**" يعني إشعار خطي يرسله أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وفقا للمادة 4.3.

1.1.125 "**النافذة الثالثة**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 3.2.5 (ج).

1.1.126 "**رسوم المناولة**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.2.3 (ب).

1.1.127 "**كامل الكمية التعاقدية**" أو "**TCQ**" وتعني كمية من الغاز الطبيعي تساوي مليار وستمائة مليون (1,600,000,000) مليون وحدة حرارية بريطانية.

1.1.128 "**اتفاقية النقل**" تعني الاتفاقية التي تبرم بين البائع والناقل فيما يتعلق باستلام الغاز الطبيعي عند نقطة الدخول ونقل الغاز الطبيعي من خلال نظام المصب (Downstream system) وتسليمه للمشتري في نقطة التسليم.

1.1.129 "**تكاليف النقل**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 11.2.1.

1.1.130 "**تاريخ النقل**" يكون لها المعنى الوارد في المادة 3.2.2.

1.1.131 "**سقف العجز في النقل**" ويعني: (1) فيما يتعلق بأي سنة تعاقدية ، ناتج رسوم التسويق المعمول بها، والكمية التعاقدية اليومية والعدد سبعمائة وثلاثين (730) يوما، و(2) فيما يتعلق بمدة العقد، إجمالي رسوم التسويق المدفوعة بموجب هذه الاتفاقية.

1.1.132 "**الناقل**" ويعني شركة خطوط الغاز الطبيعي الإسرائيلية المحدودة أو أي خلف قانوني أو محال إليه يمنح الترخيص بموجب قانون قطاع الغاز الطبيعي الإسرائيلي لعام 2002 لتشغيل نظام المصب (Downstream system) ونقل الغاز الطبيعي من نقطة الدخول من خلال نظام المصب (Downstream system) إلى نقطة التسليم.

1.1.133 "**المحكم**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 19.4.1.

1.1.134 "**الصيانة غير المخطط لها**" يكون لها المعنى المنصوص عليه في المادة 7.8.4.

1.1.135 "**الدولار الأمريكي**" أو "**$**" ويعني دولار الولايات المتحدة الأمريكية.

1.1.136 "**أسبوع**" يعني فترة سبعة (7) أيام تبدأ من الساعة 0600 يوم الأحد وتنتهي الساعة 0600 يوم الأحد التالي.

1.1.137 "**سنة**" وتعني الفترة التي تبدأ في الساعة 0600 من اليوم الأول من كانون الثاني في أي سنة تقويمية وتنتهي الساعة 0600 في اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التقويمية التالية.

1.2 شرح وتوضيح

يتم إدراج عناوين المواد والفهرس للتسهيل ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية، ما لم يشير السياق إلى محتوى متعارض:

1.2.1 يشمل مصطلح "اتفاقية" جداول هذه الاتفاقية وأية تعديلات على هذه الاتفاقية.

1.2.2 تطبق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على جميع الجداول، ما لم يذكر خلاف ذلك على وجه التحديد، ويفسر الطرفان أحكام هذه الاتفاقية وأي جدول زمني بشكل ينفي أي تعارض. ومع ذلك، في حالة نشوء نزاع، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

1.2.3 تعتبر الإشارات إلى المواد أو الجداول مرجعا للمواد أو الجداول في هذه الاتفاقية.

1.2.4 يشمل المفرد الجمع والعكس بالعكس ويشمل المذكر المؤنث والعكس بالعكس.

1.2.5 تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى أي قانون إشارات إلى أي لوائح وأوامر تصدر بموجبه.

1.2.6 تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى أي قانون إشارات إلى القانون وتعديلاته أو استكماله أو إعادة سنه بعد تاريخ السريان المشروط من وقت لآخر.

1.2.7 تفسر الإشارات إلى الوقت بالرجوع إلى التقويم الميلادي والإشارات إلى الساعات كمرجع إلى أي توقيتا نافذا من الناحية القانونية في إسرائيل.

1.2.8 لا تقتصر الكلمات والعبارات "أخرى"، "بما في ذلك" و "على وجه الخصوص" و " تشمل" على عمومية أي من الكلمات السابقة ولا تفسر على أنها تقتصر على نفس الفئة بل يؤخذ المعنى الأوسع نطاقا.

1.2.9 عند تعريف مصطلح أو عبارة، يكون لأشكالها النحوية الأخرى المعاني المقابلة.

1.2.10 تتضمن الإشارات إلى "كتابي" أو "خطي" أي طريقة لتمثيل أو إعادة إنتاج الكلمات أو الأرقام أو الرموز أو الرسوم في شكل مرئي، ويشمل ذلك الفاكس ولا يشمل البريد الإلكتروني، ويسمح استخدام البريد الإلكتروني وغيره من الأشكال الإلكترونية في الاتصالات اليومية وتسميات الغاز الطبيعي والمسائل التشغيلية الأخرى.

1.2.11 لأغراض هذه الاتفاقية، يتم حساب محتوى الطاقة من الغاز الطبيعي الوارد أدناه وفقا لقيمة الطاقة الحرارية العليا.

1.2.12 يكون لعبارة "يتم" و "يجب" و "يلتزم" نفس المعنى والتأثير.

1.2.13 يقصد بعبارة "بما في ذلك" و "تشمل" بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، و تشمل على سبيل المثال لا الحصر، على التوالي.

2. الشروط المسبقة

2.1 الشرطية

باستثناء ما تنص عليه المادة 2.4.2، تكون حقوق والتزامات الطرفين مشروطة بجميع الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية كما يلي:

2.1.1 تحقيق البائع لشروط البائع، وذلك بتسليم إشعار تحقق شروط البائع وفقا للمادة 2.2.4.

2.1.2 تحقيق المشتري لشروط المشتري، وذلك بتسليم إشعار تحقق شروط المشتري وفقا للمادة 2.3.3.

2.1.3 إبرام الحكومة الأردنية وحكومة إسرائيل اتفاقية كتابية تغطي عدة مسائل تتعلق بتدفق الغاز بين البلدين، بما في ذلك المسائل المذكورة في المراسلات السابقة بشأن الموضوع بين وزراء الطاقة المعنيين من الحكومتين، وبدء نفاذ هذه الاتفاقية ("**شرط G2G**").

2.2 شروط البائع

2.2.1 يجب على البائع أن يبذل جهودا معقولة لتحقيق أو تلبية كل من شروط البائع المذكورة في المادة 1.1.109 (ب) إلى 1.1.109 (هـ) في غضون مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ السريان المشروط، وشرط البائع المحدد في المادة 1.1.109 (أ) بحلول تاريخ التحقيق (أينما ورد).

2.2.2 يجب على البائع تبليغ المشتري على أساس دوري من تاريخ السريان المشروط، بالحالة المحدثة لتحقق شروط كل من شروط البائع، ويجب عليه على الفور إشعار المشتري بالتقدم المحقق نحو تحقيق كل من شروط البائع.

2.2.3 فيما يتعلق بشرط البائع المحدد في المادة 1.1.109 (ب)، قبل الدخول في اتفاقية النقل مع الناقل، يجب على البائع تقديم النموذج النهائي من اتفاقية النقل لموافقة المشتري، وتكون هذه الموافقة بناء على تقدير المشتري وحده. إذا لم يوافق المشتري على أي من شروط اتفاقية النقل، يقوم المشتري بإبلاغ البائع عن هذه الشروط غير المقبولة، ويناقش الطرفان هذه الشروط، ويكون رفض أو موافقة المشتري وفقا لتقديره وحده، ويبلغ المشتري البائع قراره بموافقته أو رفضه ولا يحق له تأخير مثل هذه الموافقة أو الرفض بشكل غير معقول.

2.2.4 عند تحقق أو التنازل عن جميع شروط البائع، يقدم البائع على الفور إشعار إلى المشتري ("**إشعار تحقق شروط البائع**").

2.2.5 في حالة عدم إرسال إشعار تحقق شروط البائع إلى المشتري بحلول 31 آذار 2017، أو في تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابة ("**تاريخ التحقيق** ")، ويجوز للمشتري أو البائع (شرط أنه في حالة الإنهاء من قبل البائع، ينفذ البائع التزاماته بموجب المادة 2.2.1) إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي مسبق بما لا يقل عن ستين (60) يوما، إلا إذا تم إرسال إشعار تحقق شروط البائع إلى المشتري قبل تاريخ الإنهاء المحدد.

2.2.6 يخضع تنازل البائع عن شروط البائع المحددة في المادتين 1.1.109 (ب) و 1.1.109 (ج) إلى موافقة المشتري، التي لا يجوز حجبها بشكل غير معقول.

2.2.7 في حالة التنازل عن شرط البائع وفقا للمواد 2.2.4 - 2.2.6. أعلاه، ويعتبر ذلك الشرط قد تحقق لأغراض المادة 2.1.1.

2.3 شروط المشتري

2.3.1 يجب على المشتري أن يبذل جهده لتحقيق الشروط المعقولة أو يحقق كل شرط من شروط المشتري في غضون مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ السريان المشروط.

2.3.2 يلتزم المشتري بتبليغ البائع بشكل دوري من تاريخ السريان المشروط بالحالة المحدثة لتلبية كل شرط من شروط المشتري ويخطر البائع على الفور بالتقدم المحقق نحو الوفاء بشروط المشتري.

2.3.3 يبلغ المشتري البائع على الفور عند الوفاء أو التنازل عن شروط المشتري، بموجب إشعار بذلك ("**إشعار تحقق شروط المشتري**").

2.3.4 في حالة عدم إرسال إشعار تحقق شروط المشتري إلى البائع، يحق للبائع أو للمشتري (شريطة امتثال المشتري لالتزاماته بموجب المادة 2.3 1) إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي مسبق بما لا يقل عن ستين (60) يوما، إلا إذا تم إرسال إشعار تحقق شروط المشتري إلى البائع قبل تاريخ الإنهاء المحدد.

2.3.5 يخضع التنازل من قبل المشتري عن شروط المشتري المحددة في المادة 1.1.18 (ب) إلى موافقة البائع، التي لا يجوز حجبها بشكل غير معقول.

2.3.6 في حالة التنازل عن شرط من شروط المشتري وفقا للمادتين 2.3.4 و 2.3.5 أعلاه، يعتبر هذا الشرط المشتري قد تحقق لأغراض المادة 2.1.2.

2.4 تأثير الشرطية

2.4.1 عند إنهاء هذه الاتفاقية بموجب المواد 2.2.5 أو 2.3.4 أو 2.5.1، يتم تبرئة وإعفاء الطرفان من أية التزامات أو مسؤوليات بموجب هذه الاتفاقية (سواء كانت ناشئة قبل أو بعد تاريخ الإنهاء ذاك)، بموجب القانون أو غير ذلك.

2.4.2 بغض النظر عن خلاف ما ورد في نص المادة 2.1، تكون أحكام المواد 2.2.1، 2.2.2، 2.2.3، 2.3.1، 2.3.2، 2.4.1، 16، و 19 و 21 و 22، ملزمة وسارية المفعول من تاريخ السريان المشروط، بغض النظر عما إذا كانت الشروط السابقة قد تحققت أم لم تتحقق.

2.5 شرط G2G

2.5.1 في حالة عدم تحقق شرط G2G (أو التنازل عنه من المشتري خطيا) خلال مائة وثمانين يوما (180) يوما من تاريخ السريان المشروط، يتم إنهاء هذه الاتفاقية خلال فترة لا تقل عن ستين (60) يوما بموجب إشعار كتابي، إلا إذا كان قد تم الوفاء بشرط G2G قبل تاريخ الإنهاء المحدد.

3. مدة الاتفاقية والتشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية)

3.1 البدء ومدة العقد

3.1.1 مع مراعاة أحكام المادة 2.1، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في تاريخ السريان وتعتبر ملزمة (مع مراعاة أحكام المادة 3.1.2) وتستمر سارية المفعول طوال المدة ("مدة العقد") إلى الأسبق من ما يلي:

(أ) السنة الخامسة عشرة لتاريخ بدء التشغيل التجاري.

(ب) اليوم الذي يستلم فيه المشتري أولا (بموجب هذه الاتفاقية) كمية إجمالية من الغاز الطبيعي مساوية لكامل الكمية التعاقدية.

ما لم يتم إنهاؤها في وقت سابق وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

3.1.2 ما لم تنهى في وقت سابق وفقا لشروط هذه الاتفاقية، في حال لم يستلم المشتري في السنة الخامسة عشرة (15) لتاريخ بدء التشغيل التجاري بموجب هذه الاتفاقية، كمية إجمالية من الغاز الطبيعي مساوية لكامل الكمية التعاقدية (TCQ)، عندئذ يتم تمديد مدة العقد تلقائيا بعدد من الأيام مساويا لرصيد TCQ الذي لم يتم تسليمه اعتبارا من السنة الخامسة عشرة (15) لتاريخ بدء التشغيل التجاري مقسومة على خمسة وسبعين في المائة (75%) من كامل الكمية التعاقدية اليومية، شريطة أنه عند انتهاء مدة العقد، شريطة انه على أي حال من الأحوال تنتهي مدة العقد في التاريخ الأسبق مما يلي:

(أ) السنة السابعة عشرة لتاريخ بدء التشغيل التجاري.

(ب) التاريخ الذي أخذ فيه المشتري بموجب هذه الاتفاقية كامل كمية من الغاز الطبيعي تساوي TCQ.

ويستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية طوال فترة تمديد مدة العقد.

3.2 المنشآت والتواريخ

3.2.1 **"تاريخ التوفر"** ويعني التاريخ الذي يتم فيه استكمال منشآت ليفياثان بالمقدار المطلوب لتمكين الشركاء في حقل ليفياثان من تسليم الغاز الطبيعي من حقل ليفياثان إلى نقطة الدخول وفقا لشروط هذه الاتفاقية، لأغراض التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لمنشآت ليفياثان.

3.2.2 **"تاريخ النقل"** ويعني التاريخ الذي يتم فيه استكمال نظام المصب (Downstream system) إلى الحد المطلوب من أجل تسليم الغاز الطبيعي من نقطة الدخول إلى نقطة التسليم وفقا لشروط هذه الاتفاقية، لأغراض التشغيل التجاري (الفحوصات التجريبية) لنظام المصب (Downstream system).

3.2.3 **"تاريخ القبول"** ويعني التاريخ الذي يتم فيه استكمال خط أنابيب المشتري إلى الحد المطلوب لقبول الغاز الطبيعي عند نقطة التسليم وفقا لشروط هذه الاتفاقية، لأغراض التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) هذه المنشآت.

3.2.4 **"تاريخ التدفق"** ويعني التاريخ الأخير من تاريخ التوفر وتاريخ النقل وتاريخ القبول.

3.2.5 يتم تحديد تاريخ التوفر على النحو التالي:

(أ) في غضون تسعين (90) يوما من تاريخ السريان، يقوم البائع بإشعار المشتري بمدة من اثني عشر (12) شهرا يتوقع خلالها حدوث تاريخ التوفر، وتبدأ تلك المدة في موعد لا يتجاوز ستة وثلاثين (36)) شهرا من الأسبق من تاريخ: (1) تاريخ السريان. أو (2) تاريخ التحقيق (**"النافذة الأولى"**). إذا لم يقم البائع بإشعار المشتري بالنافذة الأولى، تبدأ النافذة الأولى في اليوم الأول مباشرة بعد ستة وثلاثين (36) شهرا من الأسبق من تاريخ: (1) تاريخ السريان، أو (2)) تاريخ التحقيق.

(ب) في موعد أقصاه تسعين (90) يوما قبل بداية النافذة الأولى، يقوم البائع بإشعار المشتري بفترة لا تزيد عن ستة (6) أشهر متتالية تقع ضمن النافذة الأولى التي يتوقع فيها حدوث تاريخ توفر (**"النافذة الثانية"**).

(ج) في موعد أقصاه تسعين (90) يوما قبل بداية النافذة الثانية، يقوم البائع بإشعار المشتري بفترة لا تزيد عن شهرين متتاليين خلال مدة النافذة الثانية التي يتوقع فيها تاريخ حدوث (**"النافذة الثالثة"**).

(د) في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوما قبل بداية النافذة الثالثة، يقوم البائع بإشعار المشتري بالتاريخ الذي يقع ضمن النافذة الثالثة ويكون هذا التاريخ تاريخ التوفر.

3.2.6 إذا فشل البائع في تقديم أي إشعار من هذا القبيل، تعتبر الفترة ذات الصلة أو تاريخ التوفر (حسب الاقتضاء) هو ذلك التاريخ المطلوب من انتهاء المدة، أو ذلك التاريخ الذي هو آخر يوم لتقديم الإشعار.

3.3 عواقب التأخر عن تاريخ التدفق

3.3.1 إذا لم يحدث تاريخ التوفر لأي سبب (باستثناء إذا كان مثل هذا التأخير ناجما عن حدث يقع ضمن معنى القوة القاهرة) في أواخر: (1) تاريخ القبول، و(2) آخر يوم للنافذة الأولى كما هو محدد وفقا للمادة 3.2.5. ("**تاريخ التوفر المتأخر**")، تطبق أحكام المادة 17 كما لو كان تاريخ بدء التشغيل التجاري قد وقع في هذا التاريخ فيما يتعلق بالفترة من تاريخ التوفر المتأخر حتى حدوث تاريخ التوفر ("**مدة تأخر البائع**")، وتكون أحكام العطل ضمن حدود مسؤولية البائع وعلاج المشتري الوحيدة والحصرية عن أي تأخير في حدوث تاريخ التوفر. في مثل هذه الأحوال، يدفع البائع إلى المشتري في غضون سبعة (7) أيام من بعد نهاية كل شهر ضمن مدة تأخر البائع، ما يساوي ناتج العجز المتكبد في الغاز خلال الشهر السابق (في MMBTU) والفرق بين سعر العجز المطبق ومتوسط سعر الغاز فيما يتعلق بهذا الشهر ويتم تخفيض العجز الكلي وفقا لذلك. لتجنب اللبس، في حال أنه خلال فترة تأخر البائع، سلم البائع الغاز إلى المشتري في نقطة التسليم، لا يتحمل البائع التزامات العجز بالنسبة للكميات المسلمة.

3.3.2 في حالة عدم حدوث تاريخ التوافر في غضون اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التوفر المتأخر (باستثناء إذا نجم هذا التأخير عن حدث يقع ضمن معنى القوة القاهرة)، وبعد عشرة (10) أشهر من تاريخ انقضاء تلك المدة، يجوز للمشتري إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة تسليم إشعار خطي مسبق إلى البائع بما لا يقل عن 60 يوما، وتنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء مدة الإشعار، إلا إذا حدث تاريخ التوافر قبل تاريخ الإنهاء المحدد. إذا لم يمارس المشتري حقه في إنهاء هذه الاتفاقية في غضون عشرة (10) أشهر كما هو منصوص عليه أعلاه، ولم يحدث تاريخ التوفر، يجوز في أي وقت بعد ذلك لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي إلى الطرف الأخر بما لا يقل عن ستين (60) يوما، وتنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء مدة هذا الإشعار، إلا إذا حدث تاريخ التوفر قبل تاريخ الإنهاء المحدد.

3.3.3 يبلغ البائع المشتري بوقوع تاريخ التوفر بواسطة إشعار خطي، ويكون هذا الإشعار مصدقا ومعتمدا من قبل مهندس مستقل كطرف ثالث.

3.3.4 إذا لم يحدث تاريخ النقل لأي سبب من الأسباب (ما عدا إذا كان مثل هذا التأخير ناجما عن حدث يقع ضمن معنى القوة القاهرة) في تاريخ التوفر المتأخر، تطبق أحكام المادة 17 كما لو كان تاريخ بدء التشغيل التجاري قد وقع في ذلك التاريخ فيما يتعلق بالفترة من تاريخ التوفر المتأخر حتى تاريخ النقل. وفي مثل هذه الظروف، يقوم البائع بدفع قيمة إلى المشتري في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ نهاية كل شهر تعادل قيمة العجز في الغاز المتكبد خلال الشهر السابق (كما هو محسوب في المادة 3.3.1) مع أي وجميع الأضرار والجزاءات مستحقة الدفع من الناقل إلى البائع بما يتعلق بهذا التأخير. تكون أحكام العجز، إلى جانب الدفع الى المشتري عن الأضرار التي تكبدها والجزاءات واجبة الدفع من الناقل، من مسؤولية البائع وعلاج المشتري الوحيد والحصري عن أي تأخير عن حدوث تاريخ النقل.

3.3.5 في حال لم يحدث تاريخ النقل في غضون اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التوفر المتأخر (ما عدا إذا كان هذا التأخير ناجما عن حدث يقع ضمن معنى القوة القاهرة)، في أي وقت بعد انقضاء تلك المدة، يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي مسبق بما لا يقل عن ستين (60) يوما إلى الطرف الآخر، وتنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء فترة الإشعار هذه، إلا إذا حدث تاريخ النقل قبل تاريخ الإنهاء المحدد.

3.3.6 يقوم البائع بتوجيه إشعار الناقل إلى المشتري بحدوث تاريخ النقل، ويكون هذا الإشعار مصدقا من قبل مهندس مستقل كطرف ثالث نيابة عن الناقل وفقا لمتطلبات اتفاقية النقل.

3.3.7 إذا لم يحدث تاريخ القبول لأي سبب (ما عدا إذا كان هذا التأخير ناجما عن حدث يقع ضمن معنى القوة القاهرة) في التواريخ الأخيرة من: (1) تاريخ التوفر، و(2) بداية النافذة الأولى أي ("**تاريخ القبول المتأخر**")، تطبق أحكام المادة 10 كما لو كان تاريخ بدء التشغيل التجاري قد وقع في ذلك التاريخ، فيما يتعلق بالفترة من تاريخ القبول المتأخر إلى أن يشكل تاريخ القبول ("**فترة تأخر المشتري**") كل كميات الغاز الكلي (المعبر عنها بالمليون وحدة حرارية بريطانية) المدفوعة فيما يتعلق بفترة تأخر المشتري جزءا من غاز التعويض الكلي بالمعنى المقصود في المادة 10.4.6 . تكون مسؤولية المشتري عن الدفع أو الأخذ بموجب المادة 10 ضمن حدود مسئولية المشتري وعلاج البائع الوحيد والحصري عن أي تأخير في تاريخ القبول. وفي مثل هذه الظروف، يقوم المشتري بتسديد دفعة إلى البائع في غضون سبعة (7) أيام من نهاية كل شهر خلال فترة تأخير المشتري، تساوي (70%) من الكمية التعاقدية اليومية عن كل يوم تأخير خلال ذلك الشهر (تكون تلك الدفعة من مسؤولية المشتري بالدفع أو الأخذ).

3.3.8 إذا لم يحدث تاريخ القبول لأي سبب من الأسباب (ما عدا إذا كان هذا التأخير ناجما عن حدث يقع ضمن معنى القوة القاهرة) خلال اثني عشر (12) شهرا من تاريخ القبول المتأخر، وفي غضون (10) أشهر من بعد انقضاء تلك المدة، يحق للبائع إنهاء هذه الاتفاقية في غضون فترة لا تقل عن ستين (60) يوما بموجب إشعار خطي مسبق إلى المشتري، وتنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء فترة الإشعار هذه، إلا إذا وقع تاريخ القبول قبل تاريخ الانتهاء المحدد. إذا لم يمارس البائع حقه في إنهاء هذه الاتفاقية في غضون عشرة (10) أشهر كما هو منصوص عليه أعلاه ولم يحدث تاريخ القبول الى ذاك وقت، يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار كتابي إلى الطرف الآخر بما لا يقل عن ستين (60) ، وتنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء فترة الإشعار هذه، إلا إذا وقع تاريخ القبول قبل تاريخ الإنهاء المحدد.

3.3.9 يقوم المشتري بتبليغ البائع بحدوث تاريخ القبول بموجب إشعار كتابي، ويكون هذا الإشعار مصدقا من قبل مهندس مستقل من طرف ثالث.

3.3.10 في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بحدوث أي من تاريخ التوفر أو تاريخ النقل أو تاريخ القبول، يجوز لأي من الطرفين، بموجب إشعار كتابي إلى الطرف الآخر، أن يطلب إحالة المسألة إلى قرار الخبير عملا بالمادة 19.3.

3.4 التشغيل التجريبي للمنشآت

3.4.1 تكون **"مدة التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية)** " الفترة التي تبدأ من تاريخ التدفق وتنتهي في التاريخ الأسبق من: (1) التاريخ الذي تم فيه التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لمنشآت ليفياثان، ونظام المصب (Downstream system) وخط أنابيب المشتري، و(2) مائة وخمسون (150) يوما (أو أكثر إذا تم تمديدها وفقا للمادة 3.4.5 (ب)) بعد تاريخ التدفق.

3.4.2 يقر الطرفان بأنه قد يتم استكمال التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لنظام المصب (Downstream system) وخط أنابيب المشتري قبل بدء التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لمنشآت ليفياثان في حالة استخدام نظام المصب (Downstream system) وخط أنابيب المشتري لنقل الغاز الطبيعي بخلاف هذه الاتفاقية.

3.4.3 **"تاريخ بدء التشغيل التجاري (الفحوصات التجريبية)"** ويعني اليوم الأول مباشرة بعد آخر يوم من مدة التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية).

3.4.4 خلال مدة التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية)، يقوم البائع والمشتري (بالتنسيق مع الناقل والشركاء في حقل ليفياثان) بالتعاون مع بعضهم البعض لتنفيذ أنشطة التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) في منشآت ليفياثان ونظام المصب (Downstream system) وخط أنابيب المشتري.

3.4.5 خلال مدة التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) :

(أ) على المشتري أن يبذل جهودا معقولة لتسمية وتسليم الغاز الطبيعي مطابق للمواصفات وبتلك الكميات والأسعار التي يطلبها البائع على نحو معقول لتنفيذ التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لمنشآت ليفياثان ونظام المصب (Downstream system).

(ب) يجب على البائع استخدام المساعي المعقولة المتاحة لتسليم الغاز الطبيعي مطابق للمواصفات وبتلك الكميات والأسعار التي يطلبها المشتري بشكل معقول (تصل الى الكمية التعاقدية اليومية) لتنفيذ التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لخط أنابيب المشتري. في حالة فشل البائع في تسليم الغاز الطبيعي الذي يطلبه المشتري بموجب هذه المادة 3.4.5 (ب)، يتم تمديد مدة التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) تبعا لذلك حتى يتم تسليم الغاز الطبيعي من أجل السماح للمشتري بتنفيذ التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لخط أنابيب المشتري، تطبق أحكام المادة 17 خلال فترة التمديد هذه كما لو كان تاريخ بدء التشغيل التجاري قد حدث.

3.4.6 يبذل الطرفان مساعي معقولة لـ:

(أ) تنسيق أنشطتهما فيما يتعلق بالتشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لمنشآت كل منها إلى الحد المرغوب وإلى الحد العملي لإجراء التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لمنشآت ليفياثان ونظام المصب (Downstream system) وخط أنابيب المشتري خلال فترة التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) .

(ب) تسهيل عملية التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لمنشآت ليفياثان ونظام المصب (Downstream system) وخط أنابيب المشتري.

3.5 المعلومات والتفتيش

في غضون مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ السريان ومرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر من بعد ذلك حتى تاريخ التدفق:

3.5.1 يجب على المشتري أن يقدم تقريرا عن حالة التقدم في خط أنابيب المشتري وخطط لتطوير وتشغيل تلك المنشآت، بما في ذلك التاريخ المقدر الذي من المتوقع أن يكون خط أنابيب المشتري جاهز لبدء قبول الغاز الطبيعي في نقطة التسليم، وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

3.5.2 يجب على البائع الإبلاغ عن حالة التقدم في منشآت ليفياثان وخطط لتطوير وتشغيل تلك المنشآت، بما في ذلك التاريخ المقدر الذي من المتوقع أن يتم فيه التشغيل التجريبي (الفحوصات التجريبية) لمنشآت ليفياثان.

3.5.3 يجب على البائع الإبلاغ عن حالة التقدم في نظام المصب (Downstream system) والتاريخ المقدر الذي من المتوقع أن يكتمل فيه نظام المصب (Downstream system).

3.5.4 يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بخصوص أي تغيير في سير العمل بخصوص أي عمل قد يتسبب في تأخير حدوث تاريخ التوافر أو تاريخ النقل أو تاريخ القبول.

4. الإنهاء

4.1 يحق للبائع إنهاء هذه الاتفاقية في أي من الأحداث التالية (يشكل كل حدث " **حدث تقصير من المشتري**") شريطة أنه لم يتم علاج مثل هذا التقصير خلال الفترة الزمنية المسموح بها لمثل هذا العلاج (إن وجد) كما يلي:

4.1.1 فشل المشتري في تسديد مبلغ من المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك المبالغ المستحقة بموجب المادة 11.2) بمبلغ إجمالي قدره مائتي مليون دولار أمريكي (US$ 200,000,000) (ما لم يكن هذا المبلغ متنازع عليه وأودع في حساب الإيداع المشروط من قبل المشتري وفقا للمادة 12.6) شريطة أن يكون البائع قد طلب التغطية الائتمانية بموجب المادة 20.1 وكفالة المشتري بموجب المادة 20.2، وما زال هذا المبلغ غير مسدد ولم يتم دفعه وفقا لشروط كفالة المشتري.

4.1.2 فشل المشتري في دفع مبلغ من المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك المبالغ المستحقة بموجب المادة 11.2) بمبلغ إجمالي قدره على الأقل مائة مليون دولار أمريكي (US$ 100,000,000) ولا يزيد عن مائتي مليون دولار أمريكي (US$ 200,000,000) بعد أن قدم البائع طلب للتغطية الائتمانية بموجب المادة 20.1 وكفالة المشتري بموجب المادة 20.2، وما زال هذا المبلغ غير مسدد ولم يدفع وفقا لشروط كفالة المشتري، عملا بالمادة 12.5.4.

4.1.3 في حال كان اي تمثيل أو كفالة يقدمها المشتري حسب المادة 6.2.1 غير صحيحة في أي جهة جوهرية عند تقديمه، وكان لهذا التمثيل أو الكفالة غير الصحيحة تأثير عكسي سلبي على قدرة المشتري على أداء التزاماته الجوهرية بموجب هذه الاتفاقية، وإن كان من الممكن علاجها، لم يتم علاجها في غضون ستين (60) يوما من تاريخ أول إشعار يرسله البائع محددا فيه الانتهاك ذي الصلة.

4.1.4 فشل المشتري في تقديم أو تجديد أو تعزيز التغطية الائتمانية للمشتري وفقا لأحكام المادة 20.1 (ولم يطلب البائع التغطية الائتمانية للمشتري بموجب المادة 20.1.6) أو كفالة المشتري وفقا لأحكام المادة 20.2.

4.1.5 انتهك المشتري أي من التزاماته الجوهرية بموجب هذه الاتفاقية (بخلاف الالتزامات المحددة في المواد 4.1.1 و4.1.4 أعلاه) ولم يتم علاج ذلك الانتهاك خلال ستين (60) يوما من تاريخ أول إشعار يرسله البائع يحدد فيه مثل ذلك الانتهاك من قبل المشتري.

4.1.6 وقوع المشتري في إعسار من المتوقع أن يؤثر بشكل معقول وعكسيا وسلبا على أداء المشتري لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

4.2 يحق للمشتري إنهاء هذه الاتفاقية في أي من الأحداث التالية (يشكل كل حدث "**حدث تقصير من البائع**") شريطة ألا يتم علاجه مثل هذا الحدث التقصير خلال الفترة الزمنية المسموح بها لعلاجه (إن وجدت) كما يلي:

4.2.1 في حالة فشل البائع في تسديد مبلغ من مبالغ إجمالية مستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية قدرها على الأقل مائة مليون دولار أمريكي (US$ 100,000,000) ما لم يودع هذا المبلغ المتنازع عليه في الضمان من قبل البائع وفقا للمادة 12.6) شريطة أن يكون المشتري قد طالب بضمان البائع بموجب المادة 20.3، ولا يزال هذا المبلغ من الأموال غير مسدد ولم يدفع وفقا لشروط كفالة البائع.

4.2.2 في حال كان اي تمثيل أو كفالة يقدمها البائع عملا بالمادة 6.1.1 غير صحيحة من نواحي جوهرية وكان لمثل هذا التمثيل أو الكفالة أثر جوهري سلبي على قدرة البائع على أداء التزاماته الأساسية بموجب هذه الاتفاقية، وإن كان من الممكن علاجها، ولم يتم علاجها في غضون ستين (60) يوما من تاريخ أول إشعار يرسله المشتري محددا فيه الخرق ذي الصلة.

4.2.3 في حال كانت الكميات الإجمالية للغاز الطبيعي المتاحة للتسليم عند نقطة التسليم من البائع خلال أي أربعة وعشرين (24) شهر أقل من خمس وستين في المائة (65%) من الكمية الإجمالية المسماة بشكل سليم من المشتري خلال هذه الأربعة وعشرين (24) شهرا (باستثناء حدث من القوة القاهرة) بموجب إرسال إشعار مسبق قبل تسعين (90) يوما من المشتري إلى البائع على أن يقدم مثل هذا الإشعار في غضون تسعين (90) يوما من وقوع مثل هذا الحدث .

4.2.4 تم إنهاء اتفاقية النقل وفشل البائع في الاتفاق مع الناقل في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ مثل هذا الإنهاء الإنهاء (أو في غضون تسعين (90) يوما) إذا استمر البائع في تقديم التسمية المناسبة للمشتري خلال هذه المدة،، بناءا على ترتيب يسمح باستلام الغاز الطبيعي عند نقطة الدخول ونقل الغاز الطبيعي من خلال نظام المصب (Downstream system)ولتسليمه إلى المشتري عند نقطة التسليم.

4.2.5 تم إنهاء اتفاقية البائع، وفشل البائع في إبرام اتفاقية توريد غاز أخرى مع الشركاء في حقل ليفياثان خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ مثل هذا الإنهاء، فيما يتعلق بتوريد كميات الغاز ليتم بيعها إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية.

4.2.6 فشل البائع في تقديم أو تجديد أو تعزيز كفالة البائع وفقا لأحكام المادة 20.3.

4.2.7 خرق البائع لأي من التزاماته الجوهرية بموجب هذه الاتفاقية (بخلاف الالتزامات المحددة في المواد 4.2.1 و 4.2.6 أعلاه) ولم يتم علاج مثل هذا الخرق في غضون ستين (60) يوما من تاريخ أول إشعار يرسل من قبل المشتري محددا فيه الخرق ذو الصلة الذي قام به البائع.

4.2.8 أو وقوع البائع في إعسار يتوقع بشكل معقول أن يؤثر سلبا وبشكل جوهري على أداء البائع لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

4.3 عند وقوع حدث تقصير لم يتم علاجه في غضون الفترة المطبقة للعلاج بموجب المادة 4.1 أو المادة 4.2. يجوز للطرف غير المخالف، بناء على خياره، إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة تقديم إشعار خطي قبل تسعين (90) يوما ("**إشعار إنهاء** ") إلى الطرف المخالف، وتنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء فترة الإشعار بالتسعين (90) يوما، إلا إذا تم قبل تاريخ الإنهاء المحدد، علاج أو إصلاح هذا التقصير. على الرغم من ما ذكر أعلاه، تكون فترة إشعار الإنهاء في حالة وقوع حدث تقصير بموجب المادة 4.1.1 ثلاثين (30) يوما، تكون فترة إشعار الإنهاء في حالة وقوع حدث تقصير بموجب المادة 4.1.2 كما تنص المادة 12.5.4، ويعتبر الإشعار المذكور في حالة وقوع حدث تقصير بموجب المادة 4.2.3 إشعار ا بالإنهاء.

4.4 يجب على البائع تقديم MEMR، بالنيابة عن الحكومة الأردنية ونسخة من أي إشعار يفيد بتسليم البائع إلى المشتري وفقا للمادة 4.1 أو المادة 4.3 وتمكن الـ MEMR المشتري في حالة وقوع حدث تقصير من فترة زمنية للعلاج من قبل المشتري. لتجنب اللبس، يجوز لـ MEMR القيام بأي عمل مطلوب من المشتري بموجبها، ولكنها لا تلتزم بأي تنفيذ. يكون لأي دفع أو تصرف يتم من MEMR نفس التأثير كما لو كان الدفع أو التصرف قد قام به المشتري. إذا لم يتم علاج حدث تقصير من المشتري من قبل المشتري أو MEMR في غضون مدة العلاج المنصوص عليها أعلاه، تنتهي الاتفاقية بانتهاء تلك المدة، ومع ذلك، إذا تأكدت MEMR أن المشتري يبذل أقصى جهده علاج مثل هذا التقصير وقد أظهر المشتري تقدما معقولا نحو تنفيذ مثل هذا العلاج، تمنح MEMR مدة إضافية لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما لتنفيذ مثل هذا العلاج قبل إنهاء هذه الاتفاقية.

لتجنب اللبس، لا يوجد في هذه المادة 4.4 ما ينتقص من التزامات الحكومة الأردنية في ضمان التزامات المشتري وفقا لكفالة المشتري.

4.5 يحق للشركاء في حقل ليفياثان معالجة أي حالة من حالات التقصير من البائع خلال فترة العلاج الممنوحة إلى البائع بموجب هذه الوثيقة. لتجنب اللبس، يجوز الشركاء في حقل ليفياثان وهم غير ملزمين، تنفيذ أي عمل من التزامات البائع، ويكون أي دفع أو تصرف يتم تنفيذه من قبل الشركاء في حقل ليفياثان نفس التأثير كما لو كان الدفع أو التصرف قد قام به البائع. إذا لم يتم علاج حدث تقصير البائع من قبل البائع في غضون مدة العلاج المنصوص عليها أعلاه، تنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء تلك المدة، على الرغم من ذلك، إذا تأكد الشركاء في حقل ليفياثان من محاولات البائع الجادة لعلاج تقصير البائع وأظهر البائع تقدم معقول نحو تنفيذ مثل ذلك العلاج، يتم منح الشركاء في حقل ليفياثان مدة إضافية لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما لتنفيذ مثل هذا العلاج قبل إنهاء هذه الاتفاقية.

4.6 دون الانتقاص من أحكام المادتين 4.3 و 4.4، عند تسليم إشعار الإنهاء، يسعى الطرفان للاجتماع ومناقشة بحسن نية سبب وعواقب حادث التقصير الجاري وسبل العلاج الممكنة له.

4.7 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية، يكون أي إنهاء لهذه الاتفاقية دون الإخلال بأي حقوق في التصرف أو العلاج الواجبة أو التي قد تصبح واجبة لصالح طرف قبل أو عند حدوث مثل هذا الإنهاء.

5. اتفاقية البيع والشراء

5.1 الاتفاقية

وفقا لشروط هذه الاتفاقية، يوافق البائع على التسليم والبيع، ويوافق المشتري على استلام ودفع سعر الغاز الطبيعي بهذه الكميات وفي مثل تلك الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

5.2 الاستخدامات

يخصص الغاز الطبيعي الذي يتم بيعه وتسليمه إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية للاستهلاك في الأردن، ومع ذلك، يقر البائع بأن المشتري سوف يستورد إمدادات غاز أخرى وينقل مثل هذا الغاز باستخدام **JGTP**، وبالتالي يكون الغاز الطبيعي المباع والمسلم إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية مختلط مع بعض ولا ينقل بشكل منفصل عن إمدادات الغاز الأخرى داخل **JGTP**.

5.3 المصدر

5.3.1 دون الانتقاص من التزام البائع بموجب المادة 13.1، يجوز إنتاج الغاز الطبيعي الموزد بموجب هذه الاتفاقية من حقل ليفياثان أو من أي مصادر أخرى، ويقر الطرفان بأن هذا الغاز الطبيعي سوف يتم مختلطا مع بعض ولا يسلم بشكل منفصل عن كميات الغاز الطبيعي الأخرى في نظام المصب (Downstream system).

5.3.2 يقر الطرفان بأنه يجوز استخدام نظام المصب (Downstream system) ومنشآت المشتري لنقل وشراء وبيع الغاز الطبيعي من مصادر أخرى غير حقل ليفياثان.

6. الضمانات والتعهدات والتعويضات

6.1 ضمانات وتعهدات البائع

6.1.1 مع عدم الإخلال بأي التزام من البائع بموجب هذه الاتفاقية وبتحقق بشروط البائع، يلتزم البائع تجاه المشتري، اعتبارا من تاريخ السريان المشروط وتاريخ السريان، بما يلي:

(أ) ان لديه السلطة والصلاحية الكاملة لتوقيع وتسليم هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) انه كيان منشأ ومنظم حسب الأصول وصالح وفقا لقوانين السلطة القضائية لتشكيله وأن له الحق والصلاحية والسلطة القانونية للقيام بأعماله وتنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية ومراعاة وتنفيذ التزاماته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) ان إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها يقع في نطاق سلطته، وأنه مفوض حسب الأصول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من جانبه، ويلتزم بألا يخل بأي قانون أو قرار أو حكم يسري على وثائقه ومستنداته.

(د) تشكل هذه الاتفاقية عقداً قانونيا وساريا وملزما واجب التنفيذ من البائع وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

(ه) تتم المعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولا تتضارب ولا تخالف تنفيذ وتسليم وأداء هذه الاتفاقية مع:

1. وثائق الميثاق الخاصة بالبائع.
2. أي حكم من أي قانون أو قاعدة أو لائحة أو أي أمر أو حكم أو قرار أو موافقة أو مرسوم من أي سلطة حكومية ينطبق على البائع.
3. أي خرق أو تقصير بموجب أي اتفاقية أو أي عقد آخر يكون البائع طرفا فيه.

(و) لا يوجد أي دعاوى أو إجراءات أو تحقيقات قضائية أو إدارية (بما في ذلك الإفلاس أو إعادة التنظيم أو الإعسار أو ما شابه ذلك من إجراءات أو دعاوي أو تحقيقات) معلقة أمام أي محكمة أو من أي سلطة حكومية إذا كان عكس مصلحته وتؤثر سلبا بشكل جوهري على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ز) لا يحق للبائع أو الشركات التابعة له عمل أو تقديم أو تفويض ولن يعمل أو يقدم أو يفوض فيما يتعلق بالمسائل التي لها علاقة هذه الاتفاقية أي دفع أو هدية أو وعد أو ميزة أخرى، مباشرة أو من خلال أي شخص أو كيان آخر، لاستخدام أو لمنفعة أي موظف عمومي (بمعنى أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا، بما في ذلك أي شخص يعمل لدى وكالة أو مؤسسة عمومية أو يتصرف نيابة عنها أو أي طرف سياسي أو موظف طرف سياسي أو مرشح لمنصب، حيث ينتهك هذا الدفع أو الهدية أو الوعد أو الميزة: (1) القوانين المعمول بها في إسرائيل أو في الولايات المتحدة الأمريكية (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة لعام 1977، بصيغته المعدلة، U.S.C. §78dd-1 وما يليه)، أو (2) المبادئ الموصوفة في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الموقعة في باريس في 17 كانون الأول 1997، التي دخلت حيز النفاذ في 15 شباط 1999، وتعليقات الاتفاقية، أو (3) المبادئ الموصوفة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول 2005.
يدافع ويعوض البائع ويبرئ المشتري من الضرر ومن أي وجميع المطالبات والأضرار والخسائر والجزاءات والتكاليف والنفقات الناشئة عن أو المتعلقة بأي خرق من جانب البائع لهذه الكفالة. ويستمر هذا الالتزام بالتعويض عن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية. يجب على البائع في الوقت المناسب: (1) الرد بتفصيل معقول على أي إشعار من المشتري مرتبط بشكل معقول بالكفالة المذكورة أعلاه، و(2) تقديم الدعم الوثائقي الساري لمثل هذا الرد بناء على طلب المشتري، و(3) الحفاظ على الضوابط

الداخلية الكافية وتسجيل جميع المعاملات بشكل سليم والإبلاغ عنها، و(4) الامتثال للقوانين المنطبقة عليه. يقر البائع ويؤكد ما يلي:

1) يعتمد كل طرف نظام الرقابة الداخلية للطرف الآخر، ومدى كفاية الإفصاح الكامل عن الوقائع والبيانات المالية وغيرها من البيانات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بموجب هذه الاتفاقية.
2) لا يجوز لأي طرف بأي شكل من الأشكال أن يتخذ أي إجراء نيابة عن طرف آخر قد يؤدي إلى تسجيل أو الإبلاغ غير الكافي أو غير الدقيق عن الأصول أو المسؤوليات أو أي معاملة أخرى، أو من شانه أن يضع ذلك الطرف في انتهاك لالتزاماته بموجب القوانين السارية على العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

6.1.2 يتعهد البائع مع المشتري من تاريخ السريان وطوال مدة العقد بأن:

(أ) يكون للبائع الحق في شراء الغاز الطبيعي من الشركاء في حقل ليفياثان، وبيع وتسليم هذا الغاز إلى المشتري عند نقطة التسليم وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

(ب) يلتزم البائع (أو الشركاء في حقل ليفياثان) من وإلى نقطة التسليم بكميات الغاز الطبيعي التي سيتم بيعها وتسليمها إلى المشتري وفقا لهذه الاتفاقية.

(ج) يكون جميع الغاز الطبيعي المباع من البائع والمسلم بموجب هذه الاتفاقية، عند التسليم إلى المشتري عند نقطة التسليم، خاليا من جميع الأجور والرسوم والأعباء والمطالبات.

(د) لا يوافق البائع على أي تعديل أو تغيير في اتفاقية النقل دون موافقة خطية مسبقة من المشتري (شريطة ألا تحجب هذه الموافقة بشكل غير معقول)، ويلتزم البائع وينفذ جميع شروطها و يمارس حقوقها بموجب ما هو مطلوب لأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ه) لا يجوز للبائع، دون موافقة خطية مسبقة من المشتري (على ألا تحجب مثل هذه الموافقة بشكل غير معقول)، أن يوافق على تعديل اتفاقية البائع بطريقة قد يكون من المعقول أن تؤثر سلبا على قدرة البائع على أداء التزاماته عملا بهذه الاتفاقية.

(و) لا يجوز للبائع والجهات التابعة له (ويقوم على إلزام الشركاء في حقل ليفياثان والجهات التابعة لهم) بعدم الدخول في اتفاقية (اتفاقيات)، يمنح فيها البائع والجهات التابعة له (أو الشركاء في حقل ليفياثان والجهات التابعة لها) أي شخص أولوية في توريد الغاز الطبيعي من حقل ليفياثان على توريد كميات الغاز الطبيعي إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية.

(ز) يلتزم البائع (ويقوم على إلزام الشركاء في حقل ليفياثان والجهات التابعة لها) بالحصول على جميع التصاريح والتراخيص والموافقات والاعتماد اللازمة من حين لآخر لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

(ح) يتخذ البائع إجراء لتمديد مدة اتفاقية النقل وفقا لأحكامها بحيث تظل سارية المفعول خلال مدة العقد.

(ط) يتعين على البائع، بناءا على طلب المشتري، العمل على إتاحة للمشتري أو ممثل المشتري تفقد عدادات الناقل إلى الحد المسموح به وفقا لاتفاقية النقل عن حالة وجود اختلافات بين عدادات الناقل وعدادات تحقق المشتري.

(ي) لا يجوز للبائع الموافقة على أي تغيير في مواصفات الغاز بموجب اتفاقية النقل دون موافقة خطية مسبقة من المشتري.

6.1.3 يتعهد البائع مع المشتري بأنه اعتبارا من تاريخ السريان المشروط حتى تاريخ السريان، بأن يفصح البائع إلى المشتري خطيا عن أي دعاوى أو إجراءات أو تحقيقات قضائية أو إدارية (بما في ذلك إجراءات أو تحقيقات أو دعاوي الإفلاس أو إعادة التنظيم أو الإعسار أو الإجراءات المماثلة،) المعلقة أمام أي محكمة أو من قبل أي سلطة حكومية إذا كانت ليست في مصلحة البائع وقد تؤثر سلبا على قدرة البائع على أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. بعد أي إفصاح من هذا القبيل بموجب هذه المادة 6.1.3، وفي أي وقت قبل تاريخ السريان، يحق للمشتري إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي مسبق بثلاثين (30) إلى البائع، وتنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء

مدة الإشعار، إلا إذا تم سحب تلك الدعاوي أو التحقيقات الإجراءات القضائية أو الإدارية قبل تاريخ الإنهاء المحدد.

6.2 ضمانات وتعهدات المشتري

6.2.1 دون الإخلال بأي التزام من المشتري بموجب هذه الاتفاقية وبتحقق بشروط المشتري، يلتزم المشتري إلى البائع، اعتبارا من تاريخ السريان المشروط وتاريخ السريان، بما يلي:

(أ) أن لديه السلطة والصلاحية الكاملة لتوقيع وتسليم هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) أنه كيان منشأ ومنظم حسب الأصول وصالح وفقا لقوانين السلطة القضائية لتشكيله وأن له الحق القانوني والصلاحية والسلطة للقيام بأعماله وتنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية ومراعاة وتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) إن إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها يقع في نطاق سلطته، وأنه مفوض حسب الأصول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من جانبه، ويلتزم بألا يخل بأي قانون أو قرار أو حكم يسري على وثائقه ومستنداته.

(د) تشكل هذه الاتفاقية عقداً قانونيا وساريا وملزما واجب التنفيذ من البائع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

(ه) تتم المعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولا تتضارب ولا تخالف تنفيذ وتسليم وأداء البائع لهذه الاتفاقية مع:

1. وثائق الميثاق الخاصة بالمشتري.
2. أي حكم من أي قانون أو قاعدة أو لائحة أو أي أمر أو حكم أو قرار أو موافقة أو مرسوم من أي سلطة حكومية ينطبق على المشتري.
3. أي خرق أو تقصير بموجب أي اتفاقية أو أية عقد آخر يكون المشتري طرفا فيه.

(و) يملك المشتري خلال مدة العقد الحق بتلقي الغاز الطبيعي في نقطة التسليم والنقل (أو يجب أن يقوم بإبرام أية اتفاقيات مطلوبة بنقل الغاز الطبيعي) إلى منشآت المشتري فيما يرتبط بكميات الغاز الطبيعي التي يتم تسليمها وفاقً لهذه الاتفاقية وبما يصل إلى كامل الكمية التعاقدية.

(ز) لا يوجد أي دعاوى أو إجراءات أو تحقيقات قضائية أو إدارية (بما في ذلك الإفلاس أو إعادة التنظيم أو الإعسار أو ما شابه ذلك من إجراءات أو دعاوي أو تحقيقات) معلقة أمام أي محكمة أو من أي سلطة حكومية إذا كان ضد المصلحة قد تؤثر سلبا وبشكل كبير على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ح) لا يحق للمشتري أو الشركات التابعة له عمل أو تقديم أو تفويض ولن يعمل أو يقدم أو يفوض فيما يتعلق بالمسائل موضوع هذه الاتفاقية أي دفع (متضمن تسهيل الدفع) أو هدية أو وعد أو ميزة أخرى، مباشرة أو من خلال أي شخص أو كيان آخر، لاستخدام أو لمنفعة أي موظف عمومي (بمعنى أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا، بما في ذلك أي شخص يعمل لدى وكالة أو مؤسسة عمومية أو يتصرف نيابة عنها أو أي طرف سياسي أو موظف طرف سياسي أو مرشح لمنصب، حيث ينتهك هذا الدفع أو الهدية أو الوعد أو الميزة: (1) القوانين المعمول بها في بلد الشركة الخاصة بالمشتري، الشركة الأم الأساسية للمشتري والمكان الرئيسي للأعمال لتلك الشركة الأم . أو (2) المبادئ الموصوفة في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الموقعة في باريس في 17 كانون الأول 1997، التي دخلت حيز النفاذ في 15 شباط 1999، وتعليقات الاتفاقية. أو (3) المبادئ الموصوفة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول 2005.

يدافع ويعوض المشتري ويبرئ البائع من الضرر ومن أي وجميع المطالبات والأضرار والخسائر والجزاءات والتكاليف والنفقات الناشئة عن أو المتعلقة بأي خرق من جانب البائع لهذه الكفالة. ويستمر هذا الالتزام بالتعويض عن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية. يجب على البائع في الوقت المناسب: (1) الرد بتفصيل معقول على أي إشعار من المشتري مرتبط بشكل معقول بالضمان

المذكور أعلاه، و(2) تقديم الدعم الوثائقي الساري لمثل هذا الرد بناء على طلب المشتري، و(3) الحفاظ على الضوابط الداخلية الكافية وتسجيل جميع المعاملات بشكل سليم والإبلاغ عنها، و(4) الامتثال للقوانين المنطبقة عليه.

يقر المشتري ويؤكد ما يلي:

1) يعتمد كل طرف نظام الرقابة الداخلية للطرف الآخر، ومدى كفاية الإفصاح الكامل عن الوقائع والبيانات المالية وغيرها من البيانات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بموجب هذه الاتفاقية.
2) لا يجوز لأي طرف بأي شكل من الأشكال أن يتخذ أي إجراء نيابة عن طرف آخر قد يؤدي إلى تسجيل أو الإبلاغ غير الكافي أو غير الدقيق عن الأصول أو المسؤوليات أو أي معاملة أخرى، أو من شأنه أن يضع ذلك الطرف في انتهاك لالتزاماته بموجب القوانين السارية على العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

6.2.2 يتعهد المشتري والبائع بأن يعملا طوال مدة العقد للحصول على جميع التصاريح والتراخيص والموافقات والاعتمادات اللازمة من حين لآخر لتنفيذ التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية.

6.2.3 يتعهد المشتري مع البائع بأنه اعتبارا من تاريخ السريان المشروط حتى تاريخ السريان، بأن يفصح المشتري للبائع خطيا عن أي دعاوى أو إجراءات أو تحقيقات قضائية أو إدارية (بما في ذلك إجراءات أو تحقيقات الإفلاس أو إعادة التنظيم أو الإعسار أو الإجراءات المماثلة،) المعلقة أمام أي محكمة أو من قبل أي سلطة حكومية إذا قررت سلبا مصلحة المشتري إذا كان ضد المصلحة ويؤثر سلبا وبشكل جوهري على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. بعد أي إفصاح من هذا القبيل بموجب هذه المادة 6.2.3، وقبل وقوع أي حدث قبل تاريخ السريان، يكون للبائع الحق في إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي مسبق من المشتري يرسل قبل ثلاثين (30) يوما، وتنتهي هذه الاتفاقية بانقضاء مدة الإشعار هذه،إلا إذا تم سحب أو إلغاء تلك الدعاوى أو الإجراءات أو التحقيقات القضائية أو الإدارية قبل تاريخ الإنهاء المحدد.

6.3 الضرائب

6.3.1 يدفع البائع أو يعمل على دفع جميع التكاليف والتعريفات والرسوم والضرائب فيما يتعلق بمناولة وشراء ونقل (وتشمل، لتجنب اللبس، أية تكاليف نقل يجب أن يدفعها المشتري إلى البائع وفقا للمادة 11.2.1) وجمع ومعالجة وتداول وتصدير وبيع الغاز الطبيعي عند أو قبل تسليم البائع للمشتري عند نقطة التسليم، باستثناء أية ضرائب مفروضة بموجب القانون الأردني (سواء كانت موجودة في تاريخ السريان المشروط أو تم فرضها في أي وقت بعد ذلك) والتي يتحملها ويدفعها المشتري.

6.3.2 يدفع المشتري أو يعمل على دفع جميع التكاليف والتعريفات والرسوم والضرائب فيما يتعلق بشراء الغاز الطبيعي من قبل المشتري عند نقطة التسليم ونقله وبيعه واستخدامه، باستثناء أية ضرائب يفرضها القانون الإسرائيلي (سواء كانت موجودة في تاريخ السريان المشروط أو تم فرضها في أي وقت بعد ذلك) والتي يتحملها ويدفعها البائع.

6.4 التعويضات والإقرارات

6.4.1 يقوم البائع بتعويض المشتري وإعفاءه من أي خسارة أو ضرر أو نفقات بخصوص ما يلي:
(أ) المطالبات المتعلقة بحق البائع بأي أو كل الغاز الطبيعي المسلم إلى المشتري.
(ب) من أية وجميع الضرائب والمبالغ الأخرى التي يتعين على البائع تحملها ودفعها وفقا للمادة 6.3.

6.4.2 يعوض المشتري البائع ويتحمل الضرر ضد أي وجميع الخسائر والأضرار والمصروفات من كل نوع من الضرائب والمبالغ الأخرى التي يكون المشتري ملزما بتحملها ودفعها وفقا للمادة 6.3.

6.4.3 يستثني الطرفان بموجب ذلك، إلى الحد الكامل الذي يسمح به القانون المعمول به، أي تمثيل أو ضمان آخر، كتابي أو شفهي، صريح أو ضمني، غير منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية.

7. الكميات والتسميات

7.1 الكميات التعاقدية السنوية

بالنسبة لكل سنة تعاقدية، تكون "**الكميات التعاقدية السنوية**" مساوية لمجموع وحدات الكمية التعاقدية اليومية المعمول بها في كل يوم خلال السنة التعاقدية تلك (يجوز تعديل الكمية التعاقدية اليومية من وقت لآخر وفقا للمادة 7.8).

7.2 الكميات اليومية

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن "**كمية العقد اليومية**" (أو "**الكمية التعاقدية اليومية**") تساوي ثلاثمائة ألف (300,000) مليون وحدة حرارية بريطانية.

7.3 الكميات الإضافية

يناقش الطرفان في غضون ستة (6) أشهر من بدء السنة التعاقدية في عام 2020 بحسن نية توافر كميات إضافية من الغاز الطبيعي من البائع (إن وجدت) وكمية الطلب المتوقعة من المشتري للغاز الطبيعي، وينظر في إمكانية زيادة الكمية التعاقدية اليومية على الشروط التي يمكن الاتفاق عليها بصورة مشتركة.

7.4 عمليات التسليم

يوفر البائع في كل يوم من تاريخ بدء التشغيل التجاري حتى نهاية مدة العقد كمية للتسليم من الغاز الطبيعي المحددة من قبل المشتري فيما يتعلق بذلك اليوم ويستلم المشتري تلك الكمية من الغاز الطبيعي، ويعمل البائع على توفير التسليم عند نقطة التسليم وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

7.5 سماحية التسليم

يوافق الطرفان على تطبيق سماحية التسليم التالية فيما يتعلق بالتسليمات التي تكون أقل أو أكثر من الكميات الإجمالية التي تم تسميتها بشكل سليم في أي شهر بنسبة تصل إلى واحد ونصف (1.5%) من هذه الكميات ("**سماحية التسليم**")، بحيث لا يتم تصنيف أي عجز في تسليم واحد ونصف (1.5%) أو أقل من إجمالي الكميات المسماة بشكل صحيح خلال ذلك الشهر على أنه عجز في كمية الغاز المسلّم، وبالمثل لا يجوز تصنيف أي تسليم يتجاوز واحد ونصف في المائة (1.5%) أو أقل من إجمالي الكميات التي تم تسميتها بشكل سليم خلال ذلك الشهر على أنه غاز فائض، ولا يجوز أن يفرض على المشتري أن يأخذ كل أو أي جزء من كمية الغاز الطبيعي الفائضة التي تتجاوز التسميات المناسبة.

7.6 إجراءات التسميات

7.6.1 يقوم المشتري في موعد أقصاه خمسة (5) أيام قبل بداية كل شهر (تبدأ بالشهر الذي يحدث فيه تاريخ بدء التشغيل التجاري)، بإشعار البائع بكمية الغاز الطبيعي التي يتوقع أن تعيينها بشكل مناسب لكل يوم من الأشهر الثلاثة (3) التالية، وتكون هذه التوقعات إرشادية وغير ملزمة.

7.6.2 يقوم المشتري، في موعد أقصاه الساعة 10.00 من صباح يوم الخميس الذي يسبق كل أسبوع مباشرة، بإشعار البائع بكمية الغاز الطبيعي التي يتوقع أن تكون مطلوبة كتسمية مناسبة لكل يوم من أيام الأسبوع، وتكون هذه التوقعات استرشادية وغير ملزمة.

7.6.3 يقوم المشتري، في موعد أقصاه الساعة 14:00 ساعة من كل يوم، بإشعار البائع بتسميات كمية الغاز الطبيعي التي يتطلب تسليمها عند نقطة التسليم كتسمية مناسبة فيما يتعلق باليوم التالي مباشرة. يجوز للمشتري في أي

وقت قبل الساعة 14:00 من أي يوم بإشعار البائع بالكمية المراجعة من الغاز الطبيعي الذي يطلب تسليمه عند نقطة التسليم كتسمية مناسبة فيما يتعلق باليوم التالي مباشرة. وتكون آخر تسميات من قبل المشتري قبل ذلك الوقت ملزمة ونهائية، بتحقق بالتغيرات وفقا للمواد 7.6.4 و 7.6.5.

7.6.4 على الرغم من المادة 7.6.3، يحق للمشتري إشعار البائع مرة واحدة في أي يوم بخصوص تغيير كميات الغاز الطبيعي المسماة وفقا للمادة 7.6.3 لأي يوم بتحقق بالكميات التالية واستناداً لفترات الإشعار التالية:

(أ) يحق للمشتري زيادة كمية الغاز الطبيعي المسمى لهذا اليوم بما لا يزيد عن ثلاثين في المائة (30%)، شريطة توجيه إشعار بذلك قبل ما لا يقل عن أربع عشرة (14) ساعة قبل ساعة بدء التغيير.

(ب) يحق للمشتري تخفيض كمية الغاز الطبيعي المسماة لذاك اليوم بما لا يزيد عن ثلاثين في المائة (30 %) شريطة توجيه إشعار بذلك قبل ما لا يقل عن سبع (7) ساعات قبل ساعة بدء التغيير. شريطة توافق أي تغيير من هذا القبيل مع المادة 7.7.

7.6.5 يجوز للمشتري أن يطلب في أي وقت إجراء تغييرات على التسميات المناسبة في مهلة أقصر مما هو منصوص عليه في المادة 7.6.4، شريطة أن يكون هذا الاختلاف مطابقا للمادة 7.7، وعلى البائع أن يبذل جهودا معقولة للالتزام بالتغيير المطلوب. في حال اتفق على وجه التحديد على فشل البائع في توريد كمية إضافية من الغاز الطبيعي المطلوب، لا يعد هذا عجز في الغاز.

7.6.6 في حال لم يعين المشتري تسمية مناسبة فيما يتعلق بأي يوم، يعتبر المشتري قد سمى كمية مساوية للكمية التي تم تسميتها في اليوم السابق.

7.6.7 لأغراض المادة 3.3.1 و 3.3.4، فيما يتعلق بأي يوم تأخير في حدوث تاريخ التوفر وتاريخ النقل بعد تاريخ التوفر المتأخر، تكون الكمية المسماة بشكل سليم لكل يوم خلال تلك الفترة تعادل ثلاثمائة ألف (300,000) مليون وحدة حرارية بريطانية.

7.6.8 في حالة لم يعين المشتري تسمية مناسبة فيما يتعلق بأي يوم يحدث فيه حدث قوة قاهرة يمنع البائع من تسليم أي كمية من الغاز الطبيعي أو يمنع المشتري من تسليم أي كمية من الغاز الطبيعي، ولأغراض المادة 10، يعتبر المشتري قد سمى بشكل سليم كمية مساوية للكمية اليومية المحددة في أحدث توقعات المشتري بموجب المادتين 7.6.1 و 7.6.2. في حالة غياب توقعات للكميات، تعتبر التسميات المناسبة لكل يوم مساوية لسبعين في المائة (75 %) من الكمية التعاقدية اليومية.

7.6.9 على الرغم مما ذكر أعلاه، في حالة فرض إجراءات تسمية على البائع من قبل الناقل و/أو أي هيئة حكومية فيما يتعلق بنقل الغاز الطبيعي إلى نقطة التسليم، وكانت تلك الإجراءات لا تتفق مع إجراءات التسميات المحددة في هذا المادة 7.6، يتعين على الطرفين بذل جهودا معقولة لمراجعة إجراءات التسميات المنصوص عليها في هذه المادة 7.6 لجعلها متسقة مع تلك المفروضة على البائع. يجب على البائع أن يبلغ المشتري على وجه السرعة بإمكانية إجراء أي تغييرات ويدعو المشتري إلى عرض موقفه على الناقل، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن هذه التغييرات، يجوز لأي من الطرفين، إشعار الطرف الآخر، بإحالة المسألة إلى تقرير الخبير عملا بالمادة 19.3.

7.7 التسميات المناسبة (السليمة)

7.7.1 لأغراض هذه الاتفاقية، تعني **"التسميات المناسبة"** و **"المسماة بشكل سليم"** تعيينا يتم إجراؤه وفقا لمتطلبات المواد 7.6.3 أو 7.6.6 أو 7.6.7 أو 7.6.8، 7.7.2 ، 7.7.3، والتي خلاف ذلك تتوافق مع متطلبات هذه الاتفاقية.

7.7.2 يجب ألا تكون التسميات المناسبة من قبل المشتري فيما يتعلق بأي يوم إلا في حال تم الاتفاق بين الطرفين على خلاف الحالات التالية:

أ. تتجاوز الكمية التعاقدية اليومية.

ب. تتجاوز كمية الغاز الطبيعي المسماة بشكل سليم فيما يتعلق باليوم السابق مباشرة بأكثر من مائة وخمسين ألف (150,000) MMBTU.

ج. لا تقل عن مائة وخمسين ألف (150,000) مليون وحدة حرارية بريطانية إلا في حال تم تسمية صفر (0).

7.7.3 تكون جميع التسميات أو الإشعارات لكميات الغاز الطبيعي بموجب هذه الاتفاقية بـ MMBTU.

7.7.4 عملا بالمادة 7.5، يجب على المشتري أن يستلم عند نقطة التسليم كميات الغاز الطبيعي التي تم تسميتها من قبله بشكل مناسب وأتاحها البائع للتسليم فيما يتعلق بكل يوم.

7.7.5 على الرغم من أحكام المادة 7.7.2 (أ)، يجوز للمشتري في أي وقت تسمية كميات إضافية تصل إلى خمسين ألف (50,000) مليون وحدة حرارية بريطانية زيادة على الكمية التعاقدية اليومية ("**الزيادة في الغاز**") ويجب على البائع الالتزام بكميات التسميات الإضافية، شريطة أن يتوافر لدى البائع كميات كافية غير متعاقد عليها للتسليم عند نقطة الدخول ونقطة التسليم. يقوم البائع بإشعار المشتري عن توافر الكميات المسماة في غضون ست (6) ساعات من استلام تسميات المشتري عن الزيادة في الغاز، في حال إعلام البائع المشتري بأن لديه الكميات الكافية للتسليم كما هو مبين أعلاه. تعد تسمية المشتري للزيادة من الغاز تسمية مناسبة وسليمة وتطبق أحكام المادة 17 على أي إخفاق من جانب البائع في توريد كمية الزيادة في الغاز المسماة من قبل المشتري.

7.8 الصيانة

7.8.1 يتبادل البائع والمشتري بحسن نية، في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل بداية كل سنة تعاقدية، المعلومات المتعلقة بتنبؤاتهما حول برامج تنفيذ أعمال الصيانة المجدولة أو الإصلاح أو التعديل (منشآت ليفياثان) أو نظام المصب (Downstream system) أو منشآت المشتري، حسب ما هو مطبق ("**برامج الصيانة**") ومدى ما تتطلبه هذه الأعمال من تخفيض في قدرة هذا الطرف (الذي يعمل كمشغل معقول وحكيم) على تسليم أو تسليم الغاز الطبيعي بموجب هذه الاتفاقية (ومدة أو فترات تلك التخفيضات) فيما يتعلق بالسنة التعاقدية تلك والسنة التعاقدية التالية للسنة التعاقدية تلك.

7.8.2 يسعى كل من المشتري والبائع بجهودهما المعقولة (وبالتنسيق مع الشركاء في حقل ليفياثان والناقل)، في موعد أقصاه شهر واحد (1) قبل بداية كل سنة من سنوات العقد، لتنسيق برامج الصيانة الخاصة بهما فيما يتعلق بتلك السنة التعاقدية ولتحديد مدة (فترات) خلال السنة التعاقدية ("**مدة الصيانة**") التي سيتم خلالها تنفيذ تلك الأعمال. يبذل الطرفان جهودا معقولة لتحديد مواعيد الصيانة في أشهر من غير كانون الأول وكانون الثاني وتموز وآب.

7.8.3 يحق للمشتري أو البائع (حسب الاقتضاء)، مع مراعاة أحكام المادتين 7.8.1 و 7.8.2، وفي موعد أقصاه ثلاثون (30) يوما قبل بداية مدة الصيانة، إرسال إشعار إلى الطرف الآخر لتخفيض الكمية التعاقدية اليومية ليطبق على بعض الأيام خلال مدة الصيانة تلك، لأغراض الأعمال المتعلقة ببرامج الصيانة من الشركاء في حقل ليفياثان و/أو الناقل (فيما يتعلق بالبائع) والصيانة (في حالة المشتري)، شريطة أنه لا يحق لأي من الطرفين أن يخفض من قيمة الكمية التعاقدية اليومية المطبقة خلال أي مدة صيانة قبل السنة الخامسة (5) من تاريخ بدء التشغيل التجاري بأكثر من عشرين (20)) مضروبا في الكمية التعاقدية اليومية في أي سنة، ولا بما يزيد عن ناتج ثلاثين (30) مضروبا في الكمية التعاقدية اليومية في المجموع في أي سنتين (2) متتاليتين. فيما يتعلق بأي فترة صيانة بعد السنة الخامسة (5) لتاريخ بدء التشغيل التجاري، لا يجوز للبائع تخفيض الكمية التعاقدية اليومية المطبق خلال أي فترة صيانة بأكثر من ناتج خمسة عشر (15) مضروبا في الكمية التعاقدية اليومية في أي سنة ولا يزيد عن ناتج عشرين (20) مضروبا في الكمية التعاقدية اليومية في المجموع في أي سنتين (2) متتاليتين. بموجب ذلك أنه في حالة قيام أي من الطرفين بإجراء أعمال الصيانة لفترة تتجاوز مدة الصيانة على النحو الوارد أعلاه، لا تشكل تلك الأيام الزائدة مدة صيانة بموجب هذه الاتفاقية ولا يجوز تعديل الكمية التعاقدية اليومية.

7.8.4 يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر كتابيا بإجراء أي صيانة غير مخطط لها في أقرب وقت ممكن عمليا، على أن يتضمن الإشعار عدد الساعات أو الأيام التي يتوقع أن تستمر فيها الصيانة المعنية وفق رأي معقول من الطرف الذي يرسل الإشعار مع قدر تخفيض الكمية التعاقدية اليومية لكل يوم. يحافظ الطرفان، كل منهما تجاه الآخر، على تحديث أي تغيير في الظروف المتعلقة بتلك الأحداث حسب الأصول. لأغراض هذه المادة 7.8.4 تعني "**الصيانة غير المخطط لها**" أية أعمال صيانة أو إصلاح أو اختبار أو تعديل لمنشآت ليفياثان أو نظام المصب (Downstream system) أو منشآت المشتري والتي لم يكن من الممكن توقعها أو التخطيط لها أو تحديد موعدها مسبقا، والتي تستلزم (حيث يعمل الطرف المتضرر كمشغل معقول وحكيم) تخفيض في القدرة على توفير أو استلام الغاز الطبيعي بموجب هذه الاتفاقية، شريطة أنه لا يحق لأي من الطرفين أن يخفض من الكمية التعاقدية اليومية المطبق خلال أي فترة من الصيانة غير المخطط لها في السنة بأكثر من ناتج أربعة (4) مضروبا في الكمية التعاقدية اليومية لتلك السنة، وتخضع في أي حال إلى الحد العام لتخفيض الكمية التعاقدية اليومية كما هو منصوص عليه في المادة 7.8.3.

7.8.5 تتم التعيينات السليمة فيما يتعلق بأي أيام تقع ضمن مدة أو فترات الصيانة المجدولة والصيانة غير المخطط لها وفقا ل الكمية التعاقدية اليومية المخفضة كما هو محدد من قبل البائع أو المشتري حسب الحالة. يسمح للطرفين بتخفيض تكاليف النقل المستمر على النحو الوارد أعلاه إذا كان هذا التخفيض ضرورياً للسماح بإجراء الصيانة.

7.9 الغاز الطبيعي محلي المصدر

إذا تم في أي وقت بعد أن يأخذ المشتري ويدفع وفقا لهذه الاتفاقية لكمية من الغاز تساوي خمسين في المائة (50%) من كامل الكمية التعاقدية، تم إنتاج غاز طبيعي محليا من الأردن أو أصبح متاحا للاستخدام من قبل المشتري، عندئذ يناقش الطرفان بحسن نية تخفيض الكمية التعاقدية اليومية بنسبة لا تزيد على 20% (أي لا تقل عن ثمانين في المائة (80%) من الكمية التعاقدية اليومية في ذلك الوقت)، شريطة أن يتم اعتماد التخفيض من المستثمرين في حقل ليفياثان.

8. المنشآت

8.1 منشآت ليفياثان

يعمل البائع، طوال مدة العقد، على أن يقوم الشركاء في حقل ليفياثان:

8.1.1 بناء وتركيب وتشغيل وإجراء (الفحوصات التجريبية) لحقل ليفياثان دون أي تكلفة على المشتري، وذلك وفقا لمعيار مشغل معقول وحكيم.

8.1.2 صيانة وتشغيل منشآت ليفياثان وفقا لمعيار مشغل معقول وحكيم.

في كل حالة وبطريقة تمكن البائع من الامتثال لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ووفقا لشروط اتفاقية البائع.

8.2 نظام المصب (Downstream system)

يشترط البائع على الناقل، طوال فترة العقد، أن يقوم ببناء وتركيب وتشغيل وصيانة نظام المصب (Downstream system) وفقا لشروط اتفاقية النقل.

8.3 منشآت المشتري

يعمل المشتري، طوال مدة العقد، على أن يقوم المتعاقدين من الأطراف الثالثة بما يلي:

8.3.1 بناء وتركيب وتشغيل، دون أي تكلفة على البائع، خط أنابيب المشتري وفقا لمعيار مشغل معقول وحكيم.

8.3.2 الحفاظ على منشآت المشتري وتشغيلها وفقا لمعيار مشغل معقول وحكيم.

في كل حالة وبطريقة تمكن المشتري من الامتثال لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

9. تبادل المعلومات والسرية

9.1 الإفصاح عن المعلومات

يقدم كل من البائع والمشتري طوال مدة العقد إلى الطرف الآخر كل المعلومات التي قد تكون ضرورية أو مطلوبة بشكل معقول لتمكين الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

9.2 التقارير

9.2.1 يقوم البائع بتزويد المشتري بنسخة من اتفاقية النقل خلال عشرة (10) أيام من تنفيذ هذه الاتفاقية.

9.2.2 يقوم البائع بتزويد المشتري بنسخة من اتفاقية البائع، منقحة لتحويل المراجع إلى الشروط التجارية، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تنفيذها.

9.2.3 يقوم البائع بتزويد المشتري بنسخة من رخصة التصدير المشار إليها في المادة 1.1.109 (ج) في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها، ما لم تصدر تعليمات أخرى من أي جهة حكومية.

9.2.4 يقوم البائع بإبلاغ المشتري عند علمه بحدوث أي أحداث تمنع أو تؤثر سلبا على التنفيذ من خلال: (1) الناقل للالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية النقل. أو (2) الشركاء في حقل ليفياثان بخصوص التزاماتهم بموجب اتفاقية البائع.

9.3 التوقعات

يقوم المشتري بتزويد البائع (على أساس إرشادي وغير ملزم):

9.3.1 خلال كل شهر أيلول، بتوقعات خطية لكميات الغاز الطبيعي المتوقع تعيينها للتسليم بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بثلاث سنوات متعاقبة مقبلة.

9.3.2 في نهاية كل ربع سنة تقويمية، توقعات خطية لكميات الغاز الطبيعي المتوقع تعيينها للتسليم بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل شهر من الأربعة (4) أشهر التالية.

9.4 المسؤولية والنفقات

9.4.1 يجب تقديم جميع التقديرات والتوقعات التي سيتم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية بحسن نية، و لا يتحمل أي من الطرفين المسؤولية عن دقة أي تقدير أو توقع يتم إجراؤه بموجب هذه الاتفاقية، كما لا يجوز أن تختلف تلك التوقعات أو تعارض حقوق والتزامات الطرفين أدناه.

9.4.2 تكون جميع المعلومات والتقديرات والتنبؤات المقدمة أو الأعمال المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية على حساب الطرف المزود.

9.5 السرية

9.5.1 تعامل جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية وجميع المعلومات المفصح عنها أدناه (بما في ذلك أية إفصاحات يتم إجراؤها أثناء أي قرار تحكيم أو خبير) ونتائج أية إجراءات لتقرير الخبير والتحكيم حتى خمس (5) سنوات من انتهاء هذه الاتفاقية معاملة سرية. وباستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 9.5.3، لا يجوز لأي من الطرفين الكشف عن هذه الشروط والأحكام كليا أو جزئيا، ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات كليا أو جزئيا من قبل الطرف المتلقي لنفسه ولا لأي شخص آخر دون الموافقة المسبقة من الطرف المفصح (مثل هذه الشروط والأحكام والمعلومات الواردة هنا تسمى "**المعلومات المفصح عنها**").

9.5.2 لا يشمل مصطلح "**المعلومات المفصح عنها**" أية معلومات (عندما تستخدم أو يكشف عنها) قد نشرت علنا بخلاف خرق هذه الاتفاقية أو تم الحصول عليها بصورة قانونية (بخلاف ما تنص عليه أحكام هذه المادة 9.5) من الطرف أو الشخص الذي يستخدمها أو للطرف الذي كشفت (أفصحت) له.

9.5.3 على الرغم من أحكام المادة 9.5.1، لا يطلب من أي من الطرفين الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المفصح عنها:

(أ) إلى مديري وموظفي أحد الأطراف والجهات التابعة لهذا الطرف، شريطة أن يكون هؤلاء المديرين والموظفين والشركات التابعة قد تعهدوا بالحفاظ على سرية المعلومات المفصح عنها وأن يكونوا ملتزمين بأحكام السرية مثل تلك الواردة في هذه المادة 9.5 .

(ب) "الأشخاص الذين يشاركون مهنيا من قبل أو نيابة عن هذا الطرف، شريطة أن يطلب هذا الطرف من هؤلاء الأشخاص أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات وأن يلتزمون بأحكام السرية مثل تلك الواردة في هذه المادة 9.5.

(ج) إلى أي سلطة حكومية، وبقدر ما يكون هذا الطرف ملزما قانونيا بالإفصاح عن تلك المعلومات، وأن تكون المعلومات المفصح عنها مقتصرة على القدر اللازم للغرض الذي تم الكشف بسببه.

(د) إلى أي:

1) مصرف أو مقرض أو مؤسسة مالية أخرى (بما في ذلك أي وكالة تصنيف) تقدم تمويل لطرف (بما في ذلك الشركاء في حقل ليفياثان أو الشركات التابعة لكل طرف) فيما يتعلق بأنشطته بموجب هذه الاتفاقية.

2) المحال إليه العازم النية الحسنة لكامل أو أي جزء من حقوق ومصالح هذا الطرف بموجب هذه الاتفاقية ولكن فيما يتعلق بهذه التسميات المقترحة وبتحقق بأن يلتزم المحال إليه المقصود إلى هذا الطرف المحيل بأحكام سرية لا تقل تقييدا عن تلك الواردة في هذه المادة 9.5.

ومع ذلك (في كلتا الحالتين) يكون الإفصاح بالقدر المطلوب فيما يتعلق بالحصول على هذا التمويل أو فيما يتعلق بتلك الإحالة المقترحة وبتحقق بتلك المؤسسة أو المحال إليه المتنازل له، ويوافق هذا الطرف ويلتزم بأحكام السرية الواردة في هذه المادة 9.5.

(ه) إلى الحد الذي يطلبه هذا الطرف أو الشركات التابعة له (وفيما يتعلق بالبائع والشركاء في حقل ليفياثان وأي مساهم أو شركة تابعة للشركاء في حقل ليفياثان) من قبل أية قوانين معمول بها (بما في ذلك قوانين الأوراق المالية) وقواعد وأنظمة أي سوق أسهم معترف بها أو بالقدر الذي يتطلبه أي أمر استدعاء قانوني أو أي عملية أخرى تتعلق بأي إجراء قضائي أو تحكيمي أو إداري.

(و) إلى الناقل، بقدر ما يكون هذا الكشف مطلوبا، وبشرط ان يطلب أولئك الأشخاص من هذا الطرف أن يبقي على سرية هذه المعلومات وأن يلتزم بأحكام السرية الواردة في هذه المادة 9.5.

(ز) إلى حكومة الأردن، شريطة أن تتعهد للمشتري بأن يحافظ على سرية المعلومات ويلتزم بأحكام السرية الواردة في هذه المادة 9.5.

(ح) إلى شركة فجر أو إلى أي كيان أخر مسؤول عن هذه الاتفاقية أو قانون نقل الغاز داخل الأردن، شريطة أن يتعهد إلى المشتري بالحفاظ على سرية هذه المعلومات والالتزام بأحكام السرية كما وردت في هذه المادة 9.5.

(ط) إلى الشركاء في حقل ليفياثان، شريطة ان يطلب البائع من الشركاء في حقل ليفياثان أن يحافظون على سرية هذه المعلومات وأن تلتزم بأحكام السرية الواردة في هذه المادة 9.5.

9.5.4 شريطة أن يقوم الطرف المفصح، إلى أقصى حد ممكن عمليا، بالحد الأدنى من الإفصاح عن المعلومات المفصح عنها، وفي أي إفصاح وفقا للمواد 9.5.3 (أ) - 9.5.3 (و)، يلتزم الطرف المفصح بالكشف عن المعلومات المفصح عنها إلى الحد الضروري بشكل معقول للغرض الذي تم الإفصاح بسببه.

عملا بالمادة 9.5.3، لا يجوز للمشتري ولا البائع تقديم أية بيانات أو تمثيلات أو إعلانات عامة تتعلق بهذه الاتفاقية دون تقديم إشعار مسبق قبل سبعة (7) أيام على الأقل إلى الطرف الآخر، أو قبل فترة أقصر إلى حد أن البيانات أو الإعلانات مطلوبة بموجب أي قانون معمول به أو قواعد أية أسواق مالية يتم فيه إدراج أسهم أي من الطرفين.

10. الأخذ أو الدفع

10.1 الأخذ أو الدفع الدوري

10.1.1 اعتبارا من تاريخ بدء التشغيل التجاري (أو كما هو منصوص عليه في المادة 3.3.7)، في نهاية كل ربع سنة، يقوم البائع بحساب المجموع التراكمي للكمية التعاقدية اليومية فيما يتعلق بكل يوم من هذا الربع (" **الكمية التعاقدية اليومية الربع السنوية** ").

10.1.2 إذا كانت الكمية الإجمالية للغاز الطبيعي التي كان المشتري قد تسلمها من البائع عند نقطة التسليم أقل من خمسين في المائة (50%) من الكمية التعاقدية اليومية الربع سنوية (بعد تعديلها حتى تؤخذ في الاعتبار المسائل المنصوص عليها في المواد 10.2.1 (أ) و 10.2.1 (ب) و 10.2.1 (ج) (لأغراض هذه المادة 10.1.2، تستبدل المرجعيات إلى السنة التعاقدية في هذه المواد إلى مرجعيات إلى الربع سنوي) فيما يتعلق بكل يوم من أيام ربع السنة المذكورة في البيانات الشهرية)، ثم يقوم المشتري بتسديد المبلغ إلى البائع عن هذا الفرق بالمتوسط الحسابي لسعر الغاز في هذا الربع ("**دفعة الأخذ أو الدفعة الدورية** ").

10.1.3 على الرغم من المادة 10.1.2 أعلاه، في حالة كانت في نهاية أي ربع سنة، الكمية الإجمالية للغاز الطبيعي التي تسلمها المشتري من البائع عند نقطة التسليم من بداية السنة التعاقدية حتى نهاية هذا الربع خمسون في المائة (50%) أو أكثر من الكمية التعاقدية اليومية ربع السنوية المتعلقة بهذا الربع وجميع الأرباع السابقة في نفس السنة التعاقدية ، لا تستحق أي دفعة أخذ أو دفعة دورية لذاك الربع.

10.2 الكميات التعاقدية السنوية المعدلة

10.2.1 فيما يتعلق بكل سنة تعاقدية ، تكون "**الكميات التعاقدية السنوية المعدلة**" كمية من الغاز الطبيعي تساوي الكميات التعاقدية السنوية المطبقة على السنة التعاقدية هذه، مطروحاً منها مجموع ما يلي:

(أ) الكميات الإجمالية للغاز الطبيعي التي سماها المشتري على النحو السليم لتسليمها خلال السنة التعاقدية ذات الصلة والتي لم يوفرها البائع لأي سبب من الأسباب (بما في ذلك في مهلة التسليم أو الإجمالي بموجب المادة 17 أو بسبب قوة قاهرة بموجب المادة 16).

(ب) الكميات الإجمالية للغاز الطبيعي التي سماها المشتري بشكل سليم لتسليمها خلال السنة التعاقدية ذات الصلة والتي رفضها المشتري بموجب المادة 13 (إلى الحد الذي لم تدرج فيه هذه الكميات بالفعل في المادة 10.2.1 (أ)).

(ج) الكميات الإجمالية للغاز الطبيعي التي سماها المشتري بشكل سليم لتسليمها خلال السنة التعاقدية ذات الصلة والتي لم يأخذها المشتري بسبب القوة القاهرة بموجب المادة 16.

10.2.2 يكون "**الحد الأدنى لقيمة الفاتورة**" ("**MBQ**") لكل سنة تعاقدية كمية من الغاز الطبيعي تساوي خمسة وسبعون في المائة (75%) من الكميات التعاقدية السنوية المعدلة التي تنطبق على السنة التعاقدية تلك.

10.3 الكميات الإجمالية المنقولة

10.3.1 إذا كان وإلى حد، في أي سنة من سنوات العقد الكميات الإجمالية من الغاز الطبيعي المأخوذة والمدفوعة من قبل المشتري بموجب هذه الاتفاقية (لا تشمل هذه الكميات أي غاز تعويضي أخذه المشتري وفقا للمادة 10.5) تتجاوز الحد الأدنى لقيمة الفاتورة المطبق على السنة التعاقدية هذه، عند ذلك تصنف هذه الكميات الزائدة على أنها "كمية منقولة" فيما يتعلق بالسنة التعاقدية تلك.

10.3.2 في أي سنة من سنوات العقد، تعني " **الكميات الإجمالية المنقولة** " الكمية المنقولة (المعبر عنها في MMBTU) المستحقة في السنة التعاقدية تلك مع أية كميات منقولة مستحقة فيما يتعلق ب 3 سنوات من تعاقدية سابقة (باستثناء مدى استخدام أي منها وفقا للمادة 10.4).

10.4 الأخذ أو الدفع السنوي

10.4.1 فيما يتعلق بكل سنة تعاقدية، يغرف الحد الأدنى من قيمة الفاتورة التي لم يأخذها المشتري في السنة التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية (معبرا عنه بال MMBTU) باسم "**الحد الأعلى للقيمة السنوية**" للسنة التعاقدية تلك.

10.4.2 فيما يتعلق بأي سنة تعاقدية ينشأ عنها كمية أخذ أو دفع سنوية، يتم تخفيض هذه الكمية من أية كمية إجمالية منقولة معلقة في نهاية السنة التعاقدية تلك وبحد إجمالي لا يتجاوز خمسة وعشرون في المائة (25 %) من الكميات التعاقدية السنوية المعدلة للسنة التعاقدية تلك، بالإضافة إلى:

(أ) أي كمية متبقية من كمية الأخذ أو الدفع السنوية المعرفة باسم " **صافي كمية الأخذ أو الدفع السنوية** ".

(ب) ويعتبر استخدام كميات إجمالية منقولة استرداد كميات إجمالية منقولة من قبل المشتري، ويتم تخفيض الرصيد المستحق (إن وجد) من كميات إجمالية منقولة بالتناسب.

10.4.3 يتم تحديد الكميات المستخدمة في تخفيض الكميات الإجمالية منقولة من خلال تطبيق مبدأ يدخل أولاً يخرج أولاً على الكميات التي تشكل الكميات الإجمالية منقولة.

10.4.4 إذا حدد في نهاية أي سنة تعاقدية قام خلالها المشتري بدفعات أخذ أو دفع دورية، أنه لا يوجد صافي كمية أخذ أو دفع سنوية، يرد البائع إلى المشتري، وفقا للمادة 12.3.2، المبالغ من كل دفعة أخذ أو دفع دورية دفعها المشتري مع سعر فائدة بنك لندن مع زيادة قدرها اثنان في المائة (2%) سنويا للفترة من تاريخ دفع ذلك المبلغ إلى نهاية السنة التعاقدية التي تم فيها الدفع.

10.4.5 فيما يتعلق بأي سنة تعاقدية تنشأ فيها صافي كمية أخذ أو دفع سنوية، يقوم المشتري بتسديد المبلغ لأي صافي كمية أخذ أو دفع سنوية، وفق المتوسط الحسابي لسعر الغاز للسنة التعاقدية ذات الصلة، شريطة أن:

(أ) يخصم البائع لحساب البائع من هذه الدفعة أية مدفوعات أخذ أو دفع دورية دفعها المشتري وفقا للمادة 10.1.2 فيما يتعلق بالسنة التعاقدية تلك.

(ب) إذا تم بعد ذلك ترصيد صافي كمية الأخذ أو الدفع السنوية إلى الصفر، ولا يزال هناك جزء من مدفوعات أخذ أو دفع دورية لم يتم تقييدها للحساب، يقوم البائع بسداد المشتري، وفقا للمادة 12.3.2، الجزء المتبقي من مدفوعات الأخذ أو الدفع الدورية مع فائدة بمعدل LIBOR مع زيادة قدرها اثنان في المائة (2%) سنويا للفترة من تاريخ تلك الدفعة إلى نهاية السنة التعاقدية التي تم فيها الدفع.

10.4.6 يقصد بعبارة " **مجموع كميات التعويض**" ما يلي:

(أ) خلال أي فترة من أي سنة تعاقدية إلى السنة الخامسة (5) من سنوات العقد، يدفع صافي كمية أخذ أو دفع سنوية فيما يتعلق بالسنة التعاقدية تلك مع سنوات العقد السابقة (مع أي غاز تعويض مستحق وفقا للمادة 3.3.7). و

(ب) في أي سنة تعاقدية تلي السنة الخامسة (5) من سنوات العقد، تدفع صافي كمية أخذ أو دفع سنوية صافية فيما يتعلق بالسنة التعاقدية تلك مع الثلاث سنوات سابقة من العقد .

(باستثناء ما تم استرداده بالفعل وفقا لأحكام المادة 10.5)، شريطة أن يكون المشتري غير قادر على استلام أي كميات غاز تعويض كلي تم تسميتها من قبل المشتري بشكل سليم بسبب: (1) حدث قوة قاهرة يؤثر على المشتري استمر لمدة أكثر من سبعة (7) أيام متتالية، أو(2) إخفاق البائع في توفير تلك الكميات للتسليم إلى المشتري لأي سبب من الأسباب) بما في ذلك حالة قوة قاهرة أثرت على البائع (استمرت لفترة تزيد على سبعة (7)أيام متتالية. يتم ترحيل الكميات التي تم تعيينها بشكل سليم والتي لا يمكن أخذها لتخفيض غاز التعويض الكلي إلى السنة التعاقدية التالية كجزء من غاز التعويض الكلي.

يقصد بتعبير " **غاز التعويض الكلي طويل الأمد**" الجزء من غاز التعويض الكلي (إن وجد) المتجمع فيما يتعلق بأي سنة تعاقدية قبل السنة التعاقدية السابقة (أي لم يكن مستحق في السنة التعاقدية الحالية أو السابقة).

10.5 استرداد غاز التعويض الكلي

10.5.1 فيما يتعلق بكل سنة من سنوات العقد التي يوجد فيها أي غاز التعويض الكلي، ومن الوقت الذي أخذ فيه المشتري كمية من الغاز الطبيعي مساوية للحد الأدنى لقيمة الفاتورة للسنة التعاقدية تلك، يحق للمشتري الحصول على أية كميات لاحقة من الغاز خلال السنة التعاقدية تلك إلى حدود رصيد غاز التعويض الكلي غير المسدد بدون دفع سعر الغاز ("**غاز التعويض**").

10.5.2 بالإضافة إلى ذلك، إذا حصل المشتري في أي ربع سنة تعاقدية في بداية وجود أي غاز التعويض الكلي طويل الأمد، على كمية من الغاز الطبيعي تساوي خمسة وسبعين في المائة (75%) من الكمية التعاقدية ربع السنوية

بالنسبة لهذا الربع، يحق للمشتري أن يأخذ أي كميات لاحقة من الغاز خلال هذا الربع إلى حدود رصيد غاز التعويض الكلي طويل الأمد غير المسدد دون دفعات إضافية على سعر الغاز.

10.5.3 لتجنب اللبس:

(أ) يدفع المشتري تكاليف النقل فيما يتعلق بأي غاز تعويض (بما في ذلك أي غاز يشكل جزءا من غاز التعويض الكلي طويل الأمد) يتم أخذه وفقا للمادة 11.2. و

(ب) فيما يتعلق بأي غاز تعويض (بما في ذلك أي غاز يشكل جزءا من غاز التعويض الكلي طويل الأمد) الذي يؤخذ على أنه زيادة في الغاز وفقا للمادة 7.7.5، يدفع المشتري مبلغا لكل مليون وحدة حرارية بريطانية (MMBTU) يساوي خمسة عشر (15%) من سعر الأساس المطبق في الشهر الذي تم فيه شراء غاز التعويض.

10.5.4 يتم تحديد الكميات المراد استخدامها في تخفيض غاز التعويض الكلي من خلال تطبيق مبدأ الذي يأتي أولا يسلم أولا في الكميات التي تشكل غاز التعويض الكلي.

10.5.5 يتم تسليم أي غاز تعويض (بما في ذلك أي غاز يشكل جزءا من غاز التعويض الكلي طويل الأمد) إلى المشتري وفقا للمادة 10.5.1، يعتبر استرداد غاز التعويض الكلي من قبل المشتري إلى حد الكمية المقابلة لكمية غاز التعويض ويخفض الرصيد غير المسدد (إن وجد) من غاز التعويض الكلي بالتناسب.

10.5.6 إذا وجد في أي وقت كان خلاف نهاية مدة العقد (يمكن تمديد مدة العقد هذه وفقا للمادة 3.1.2، إذا كان ذلك ممكنا) أي غاز تعويض كلي قائم، لا تنتهي هذه الاتفاقية بل تستمر بكامل تأثيرها إلى عدد من الأيام مساويا لغاز التعويض الكلي القائم مقسوما على خمسين في المائة (50 %) من DCQ المورد على أن لا تمدد الاتفاقية بموجب هذه المادة 10.5.6 لفترة أكثر من اثني عشر (12) شهرا، وخلال هذه الفترة، تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول، مع إجراء ما يلزم من تبديل وتعديل. يجوز تطبيق تمديد مدة العقد بموجب هذه المادة 10.5.6 (إن لزم) مرة واحدة .

11. السعر وتكاليف النقل

11.1 حساب سعر الغاز

11.1.1 خلال كل شهر ("**شهر المراجعة**") يحسب البائع الثمن الذي يجب أن يدفع عن الغاز الطبيعي المسلم بموجب هذه الاتفاقية خلال الشهر السابق مباشرة وفقا للصيغة الواردة في المادة 11.1.2 ("**سعر الغاز**").

11.1.2 صيغة السعر

يحسب سعر الغاز لكل شهر من مدة العقد وفقا للصيغة التالية:

$$GP = BP + MF + SF$$

11.1.3 التعاريف

(أ) " GP" هو سعر الغاز المطبق لذلك الشهر معبر عنه بالدولار الأمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.

(ب) "BP" هو السعر الأساسي بالدولار الأمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لشهر منطبق، محسوب على النحو التالي:

For Brent< $30	BP=$5.65
For $30≤ Brent< $50	BP=$5.65 + (0.0175 x (B-30))
For $50≤ Brent< $70	BP=$6.00
For $70≤ Brent< $80	BP=$6.00 + (0.05 x (B-70))
For $80 ≤ Brent< $160	BP=$6.50 + (0.039063 x (B – 80))
For $160 ≤ Brent< $320	BP=$9.625 + (0.008594 x (B – 160))
For Brent ≥ $320	BP=$11.00

(B = Brent)

((برنت) Brent = B)

"**برنت**" هو مؤشر برنت لشهر المراجعة، ومتوسط برنت هو متوسط السعر المرجح (بالدولار الأمزيكي لكل برميل) عن كل يوم من مدة (3) ثلاثة أشهر السابقة لشهر المراجعة مع كل متوسط السعر المرجح بحسب ما نقلت عنه شركة بورصة انتركونتيننتال ("**ICE**") لمثل ذلك اليوم في موقع ICE الالكتروني (كما في تاريخ السريان المشروط الواقع على http://data.theice.com تحت عنوان " EOD فيوتشرز، برنت كرود فيوتشرز، " "فترة نسبية - M1") وسعر العمود المشار إليه هو عمود "متوسط السعر المرجح ".

(ج) "**MF**" هي رسوم التسويق بالدولار الأمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية للشهر المطبق، التي تكون مساوية لصفر فاصلة خمسة بالمائة دولار أمريكي ($ 0.05) كما في تاريخ التدفق المعدل في بداية لكل سنة لاحقة من تعديل MF، شريطة ألا تتجاوز MF صفر فاصلة سبعة بالمائة دولار أمريكي ($ 0:07) .على الرغم مما سبق ذكره، إذا كان متوسط السعر المرجح للبرنت BRENT لفترة الإثنى عشر (12) شهرا السابقة فورا للشهر المنطبق هو خمسين دولار أمريكي ($ 50)، تكون MF لذاك الشهر تساوي صفر (0).

تحسب "MF المعدلة" لأغراض هذه المادة 11.1.3 (ج) وفقا للصيغة التالية:

$$MF_n = \$0.05 \times \left(\frac{CPI_n}{CPI_0}\right)$$ (ب)

حيث:

"MF_n " هي MF للسنة n=ن.

"CPI_n " هو المتوسط الحسابي للقيم الشهرية لمؤشر أسعار المستهلك ل(3) أشهر تقويمية ثلاثة من أيلول وآب وكانون الأول من السنة ن- 1.

"CPI_0 " هو 233.588 (المتوسط الحسابي للقيم الشهرية لمؤشر أسعار المستهلك لأشهر أيلول وآب وكانون الأول 2013).

"n " هي السنة المعمول بها.

MBQ هو الحد الأدنى لقيمة الفاتورة

(د) "**SF**" هو رسم تابعي لكل بالدولار الأمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية للشهر المطبق، الذي يجب أن يكون مساويا لصفر فاصلة عشرة بالمائة دولار أمريكي ($ 0:10). تدفع الرسوم التكميلية من MBQ عن كل سنة من سنوات العقد. لتجنب اللبس، يكون SF صفر (0) لأي كمية الغاز متخذة أعلى من MBQ فيما يتعلق بكل سنة من سنوات العقد.

11.1.4 على الرغم من أحكام المادة 11.1.2، لكل شهر خلال مدة العقد، ويحسب سعر الغاز لأي زيادة في الغاز تسلم كل يوم في ذلك الشهر وفقا للصيغة التالية:

$$GP = 1.15xBP$$

11.2 تكاليف النقل

11.2.1 اعتبارا من تاريخ التدفق، يتحمل المشتري ويدفع جميع التكاليف والرسوم الجمركية والأجور المستحقة للناقل وفقا لاتفاقية النقل فيما يتعلق بنقل الغاز الطبيعي من نقطة الدخول إلى نقطة التسليم وجميع التكاليف المرتبطة بصيانة وتشغيل نظام المصب (Downstream system) واجبة الدفع بموجب اتفاقية النقل، ليتم تكبدها في تسليم الغاز الطبيعي أدناه إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية، وتشمل، من بين جملة أمور، أية رسوم سعة ورسوم مناولة ورسوم اتزان ورسوم غاز الوقود ("**تكاليف النقل**")، ما عدا التكاليف المسببة من فشل للبائع في توفير الغاز الطبيعي عملا بالمادتين 13 و 17، أو بسبب خرق البائع لهذه الاتفاقية أو اتفاقية النقل. إذا تم تكبد تكاليف النقل بموجب الأقسام 5.4 و 15 من اتفاقية النقل المستحقة بفعل من البائع وليس من قبل المشتري، ولا يتحمل المشتري مسؤولية عن أي زيادة من هذا القبيل. يجب توفير نسخ من جميع الفواتير والبيانات الصادرة عن البائع أو الناقل بموجب اتفاقية النقل على وجه السرعة إلى المشتري. يجب تبليغ أية تعليقات معقولة من المشتري حول الفواتير والبيانات من البائع إلى الناقل.

11.2.2 خلال كل شهر مراجعة، يحسب البائع تكاليف النقل المعمول بها للشهر السابق وفقا لأحكام المادة 11.2.3.

11.2.3 تحسب تكاليف لأي شهر وفقا للصيغة التالية:

$$TC_m = CF_{m+1} + BF_m + [(ThF_m + FGF_m) \times AMQ_m]$$

حيث:

"m " هو الشهر المطبق.

"TC_m " هي تكاليف النقل المطبقة على الشهر m.

"CF_{m+1} " هي رسوم السعة لشهر m + 1.

"ThF_m " هي رسوم المناولة لشهر m.

"FGF_m " هي رسوم غاز الوقود لشهر m.

"BF_m " هي رسوم الاتزان لشهر m.

"AMQ_m " هي الكمية الإجمالية من الغاز المسلمة إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية خلال شهر m.

(أ) رسوم السعة (CF)
تبدأ كل شهر من تاريخ التدفق، يجب على المشتري إلى البائع مبلغا مساويا لرسوم السعة والمستحق بموجب اتفاقية النقل للشهر التالي ("**رسوم السعة**"). تحسب رسوم السعة على أساس كمية تساوي ثلاثمائة وخمسين ألف (350,000) مليون وحدة حرارية بريطانية ولا يجوز تعديلها وفقا للكميات الفعلية للغاز المعين أو المسلم إلى المشتري خلال أي شهر. تبدأ رسوم السعة فيما يتعلق بكل شهر من تاريخ التدفق، وتدفع من المشتري شهريا مقدما، كجزء من البيان الشهري للشهر السابق مباشرة.

(ب) رسوم المناولة (ThF)
تبدأ كل شهر من تاريخ التدفق، يدفع المشتري إلى البائع مبلغا مساويا لرسوم المناولة المستحقة بموجب اتفاقية النقل (إن وجدت) ("**رسوم المناولة**"). تدفع رسوم المناولة بالدولار الأمريكي/ مليون وحدة حرارية بريطانية من قبل المشتري إلى البائع فيما يتعلق بالكميات الفعلية من الغاز الطبيعي المسلمة إلى المشتري عن الشهر السابق مباشرة.

(ج) رسوم غاز الوقود (FGF)
تبدأ كل شهر من تاريخ التدفق، يدفع المشتري إلى البائع رسوم غاز الوقود المسلم إلى الناقل بموجب اتفاقية النقل (إن وجدت) ("**رسوم غاز الوقود**"). تكون رسوم غاز الوقود مساوية للنسبة المعمول بها (كما جاء في اتفاقية النقل) من التعيين الإجمالي السليم من المشتري للشهر المطبق، بالمليون وحدة حرارية بريطانية، مضروبا بالسعر الأساسي السائد للشهر المطبق، وتحسب بالدولار الأمريكي $ / مليون وحدة حرارية بريطانية لأغراض هذه الاتفاقية.

(د) رسوم الاتزان (BF)
إلى حد أنه في أي يوم فشل المشتري في أخذ كميات الغاز الطبيعي المعيينة بشكل سليم من قبل المشتري والمطروحة للتسليم من قبل البائع في نقطة التسليم، أو أخذ كميات من الغاز الطبيعي فائضة عن الكميات المسماة بشكل سليم وفرض البائع عليها رسوم اتزان أو رسوم إدارية بموجب اتفاقية النقل كنتيجة مباشرة ("رسوم الاتزان ") . يسدد المشتري إلى البائع مبلغا مساويا لرسوم الاتزان المتكبدة خلال أي شهر، وتدفع في الشهر التالي مباشرة.

11.3 الأسعار

11.3.1 يدفع الغاز الطبيعي المسلم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية على سعر الغاز ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك

11.3.2 على الرغم من المادة 11.3.1 أعلاه، يدفع سعر الغاز الطبيعي المسلم بتخفيض إجمالي العجز وفقا لأحكام المادة 17.2، بسعر مساو لسعر الغاز المعمول به للشهر المسلم به ذلك الغاز الطبيعي بتخفيض إجمالي العجز ناقص خمسة وعشرين في المائة (25%) من قيمة السعر الأساسي ("**سعر العجز**").

11.3.3 على الرغم من المادة 11.3.2 أعلاه، دفع الغاز الطبيعي المسلم بتخفيض كمية العجز العليا وفقا لأحكام المادة 17.3، بسعر مساو لسعر الغاز المطبق في الشهر الذي تم فيه تسليم مثل ذلك الغاز الطبيعي، ناقص عشرة في المائة (10%) من سعر الغاز الأساسي ("**الحد الأعلى لسعر العجز** "). لتجنب اللبس والتوضيح، في حال تسلم الغاز الطبيعي في أي شهر بتخفيض إجمالي العجز بموجب أحكام المادة 17.2 وبتخفيض كمية العجز العليا

بموجب أحكام المادة 17.3، يكون تخفيض السعر الأساسي الحد الأعلى لكمية العجز (أي يخفض سعر الغاز بنسبة خمس وثلاثون في المائة (35%) من سعر الغاز المطبق لذلك الشهر).

11.4 أرقام لحساب المؤشرات

11.4.1 يتم إجراء جميع الحسابات الوسيطة للتأكد من سعر الغاز بموجب هذه الاتفاقية بدون تقريب، ثم يتم تقريب المنتج النهائي إلى العشرية الرابعة. الرقم خمسة (5) (أو أكثر) في المرتبة (الخامسة) من الكسور العشرية يقرب إلى العشرية الرابعة والرقم من أربعة (4) (أو أقل) في المكان الخامس (5) من الكسور العشرية يقرب إلى العشرية (الرابعة).

11.4.2 عند تطبيق الصيغة المبينة في المادة 11.1.2، يجب استخدام أحدث الأرقام للشهر ذي الصلة اللازمة لحساب المؤشر المتوفر في اليوم الأول من شهر المراجعة (سواء تم نشر المثل في النموذج النهائي أو مؤقت) ولا تعدل القيم التي يتم الحصول عليها بعد أن تنشر هذه الأرقام بعد ذلك في نموذج معدل إلا في الحالات التالية:

أ. في تلك الظروف المحددة وبالطريقة المبينة في المادتين 11.5 و 11.6. أو

ب. في حالة نشر الأرقام بشكل مؤقت ومن ثم نشرها بشكل نهائي في غضون شهرين (2) بعد وضع السعر المعروض لأول مرة.

11.5 عدم توافر أو تغيير في أساس المؤشر أو خطأ في المؤشر

11.5.1 إذا رأى أي من الطرفين في أي شهر مراجعة:

أ. أن المؤشر غير متاح بصفة دائمة (أو أن الطرفين غير قادرين على الاتفاق فيما إذا كان ذلك غير متوفر مؤقتا).

ب. أن المؤشر فيه خطأ في أي من الأرقام ذات الصلة المطلوبة لحساب ذلك المؤشر. أو

ج. أن أساس حساب المؤشر تغير بحيث يؤثر جوهريا على صحة مقارنة الأسعار أو مقارنة المؤشر مع مرور الوقت.

يجوز لأي من الطرفين، في موعد أقصاه نهاية شهر المراجعة ذي الصلة، أن يخطر الطرف الآخر بهذا الرأي وأن يسعى الطرفان معا إلى الاتفاق على ما إذا كان هذا الرأي صحيحا وإذا كان الأمر كذلك، يعمل الطرفان على تعديل أو استبدال من هذا المؤشر (أو أي رقم من هذا القبيل) بشكل مناسب.

11.5.2 بقدر ما يكون الطرفان قادران على الاتفاق على تعديل أو استبدال المؤشر (أو الرقم) ذي الصلة، يستخدم في حساب سعر الغاز لشهر المراجعة ذي الصلة، ولا يجوز تعديل الأشهر التالية تبعا لذلك، فيما يتعلق بالشهر المستخدم فيه، حتى لو أصبح المؤشر (أو الرقم) المعني متاحا أو تم تصحيحه فيما بعد.

11.5.3 إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على ما إذا كان المؤشر (أو الرقم) غير متوفر أو خطأ أو تم تغييره في غضون تسعين (90) يوما من تاريخ الإشعار المقدم بموجب المادة 11.5.1، يتم إحالة المسألة (بناء على طلب أي من الطرفين) إلى تقرير الخبير عملا بالمادة 19.3.

11.5.4 فيما يتعلق بأي قرار من الخبير وفقا للمادة 11.5.3:

(أ) إذا كانت المسألة المحالة إلى قرار الخبير هي إيجاد بديل مناسب للمؤشر عملا بالمادة 11.5.1 (أ)، يحدد الخبير مؤشرا بديلا (يكون سعر مؤشر أو سلسلة الأسعار أو مجموعة المؤشرات أقرب ما يكون من حيث النوع والاستعمال إلى المؤشر المطلوب استبداله، مع إجراء تعديلات على ما قد يكون ضروريا ليعكس بشكل قريب قدر الإمكان تحركات ذلك المؤشر)، وبطريقة مماثلة (إذا لزم الأمر) توفر قيمة مناسبة لاستخدامها كمؤشر بديل.

(ب) إذا اتفق أو تقرر أن الظروف المبينة في المادة 11.5.1 (ب) قد حدثت، يقدم الخبير قرارا لتصحيح الخطأ بما في ذلك إيجاد مؤشر بديل، إن أمكن.

(ج) إذا اتفق أو تقرر أن الظروف المبينة في المادة 11.5.1 (ج) قد حدثت، يحدد الخبير التعديلات التي يتعين إجراؤها على المؤشر (وعند الاقتضاء المؤشر البديل له) حسب الاقتضاء لاستعادة صلاحية المقارنة بين الأسعار أو المؤشرات بمرور الوقت، أو إذا لم يكن ذلك ممكنا، يجوز للخبير أن يحدد مؤشرا بديلا مع قيمة مناسبة لاستخدامه كمؤشر بديل في المادة 11.5.4 (أ).

(د) إذا قرر الخبير أن المؤشر غير متوفر مؤقتا على النحو المبين في المادة 11.5.1 (أ)، تطبق المادة 11.6، وإذا تبين أن المؤشر لم يحسب عن طريق الخطأ أو لم يتغير جوهريا على النحو المبين في المادتين 11.5.1 (ب) والمادة 11.5.1 (ج)، يحسب سعر الغاز للشهر (أو الأشهر)

الذي تم فيه الإشارة إلى قرار الخبير وفقا للمادة 11.1.2 (أ) كما لو لم تكن هناك إشارة إلى قرار الخبير، ولا يجوز بعد ذلك الإشارة إلى قرار الخبير بموجب المادة 11.5 فيما يتعلق بتلك الفترة من قبل الطرف المعني.

11.5.5 إذا لم يحسب سعر الغاز المطلوب لأي سبب من الأسباب المحددة في المادة 11.5.1، عندئذ يحسب سعر الغاز المؤقت وفقا لأحكام المادة 11.6.

11.5.6 من المتفق عليه أن تغيير اسم المؤشر لا يعتبر في حد ذاته سببا للرجوع إلى قرار الخبير بموجب هذه المادة 11.5.

11.6 سعر الغاز المؤقت

11.6.1 إذا لم يتمكن البائع من حساب المؤشر أو إذا كان المشتري قد أخطر البائع كتابة بأنه لا يوافق على حساب البائع لسعر الغاز في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامه حساب البائع وفقا للمادة 11.1.2، عند ذلك:

أ. يحسب السعر (يشار إليه هنا باسم "**سعر الغاز المؤقت**") على النحو المنصوص عليه في المادة 11.6.2.

ب. وإذا لم يتم حساب سعر الغاز المؤقت لأي سبب من الأسباب على النحو المذكور في المادة 11.6.1 (أ)، عندئذ يستخدم سعر الغاز للشهر السابق مباشرة لشهر المراجعة كسعر مؤقت للغاز للشهر الحالي.

ج. إلى أن يتم حساب سعر الغاز الخاضع للتعديل بأثر رجعي كما هو منصوص عليه أدناه، يعتبر سعر الغاز المؤقت لشهر المراجعة سعر الغاز لشهر المراجعة ذاك ولجميع أغراض هذه الاتفاقية.

11.6.2 يحسب سعر الغاز المؤقت بنفس طريقة سعر الغاز وفقا لهذه المادة 11. إذا كان استخدام أي رقم لحساب المؤشر واستخدامه في الصيغة المذكورة غير متوفر أو موضوع النزاع بموجب هذه المادة 11، يستخدم آخر رقم لا نزاع عليه من المنشور المحدد أو نفس السلطة التي كانت متاحة قبل الرقم المتنازع عليه.

11.6.3 بعد أن يصبح المؤشر والأرقام المطلوبة لحساب سعر الغاز لأي شهر مراجعة متاحة جميعها وتم تسوية أي نزاع يتعلق بها نهائيا، يحسب سعر الغاز لشهر المراجعة هذا ويسري مفعوله بأثر رجعي من بداية شهر المراجعة هذا، وتظهر أية مدفوعات زائدة أو مدفوعات ناقصة استحقت نظرا لتطبيق سعر الغاز المؤقت في البيان الشهري التالي بعد حساب سعر الغاز ، تدفع مع الفائدة محسوبة بسعر LIBOR مع 2 في المائة (2%) سنويا (يضاعف سنويا) من تاريخ أية مدفوعات زائدة أو ناقصة إلى تاريخ الدفع وذلك بتطبيق سعر الغاز المتفق عليه أو المحدد لذاك الشهر.

12. الفواتير والدفع

12.1 البيانات الشهرية

12.1.1 في موعد لا يتجاوز العاشر (10) من كل شهر بعد الشهر الذي يحدث فيه تاريخ التدفق، يقدم البائع إلى المشتري بيانا ("**البيان الشهري**") الذي يعرض الشهر السابق، ضمن جملة أمور، المعلومات المحددة في المادة 12.1.2.

12.1.2 تكون المعلومات المشار إليها في المادة 12.1.1:

(أ) فيما يتعلق بكل يوم من ذلك الشهر: كمية الغاز الطبيعي المعبر عنها في MMBTU (محسوبة وفقا للقيمة الحرارية العليا) المسلمة إلى المشتري عند نقطة التسليم والتسميات المناسبة لذلك اليوم.

(ب) يكون المبلغ المستحق إلى البائع (الذي يتم الحصول عليه وفقا لجميع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية) فيما يتعلق بالغاز الطبيعي المسلم أدناه في نقطة التسليم خلال ذلك الشهر والتي تبين المخصصات ذات الصلة (إن وجدت) لذلك المبلغ وفق الأسعار المطبقة وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

(ج) كمية إجمالي العجز المستحق وفقا للمادة 17.2 من ذاك الشهر بما في ذلك تفاصيل المتطلبات الشهرية.

(د) كمية إجمالي العجز الذي أخذه المشتري خلال ذاك الشهر ورصيد أي إجمالي عجز قائم في نهاية ذلك الشهر.

(ه) أية تخفيضات على الكميات التعاقدية السنوية يتم إجراؤها فيما يتعلق بذلك الشهر (تبين أسباب تلك التخفيضات) وفقا للمادة 10.2.1.

(و) أي مبلغ مستحق إلى المشتري بموجب أحكام المادة 3.3.1 في نهاية ذلك الشهر.

(ز) أي مبلغ مستحق إلى البائع بموجب أحكام المادة 10.1 في نهاية ذلك الشهر.

(ح) أي مبلغ مستحق إلى البائع بموجب أحكام المادتين 11.1 و 11.2 (أ) في نهاية ذلك الشهر (إلى حد عدم إدراج تلك المبالغ في بيان التسوية السنوي).

(ط) أي مبلغ مستحق إلى المشتري بموجب أحكام المادة 10.4.4 أو 10.4.5 (ب) في نهاية ذلك الشهر.

(ي) أي مبلغ مستحق إلى المشتري بموجب أحكام المادة 13.2.5 في نهاية ذلك الشهر.

(ك) أي مبلغ أو مبالغ أخرى مستحقة في نهاية ذلك الشهر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية. و

(ل) صافي المبالغ التي يدفعها المشتري إلى البائع أو البائع إلى المشتري بعد مراعاة جميع المسائل السابقة المنصوص عليها في هذه المادة 12.1.

12.1.3 يرسل البائع إلى المشتري فاتورة بقيمة صافي المبالغ المنصوص عليها في المادة 12.1.2 (ل) مع البيان الشهري.

12.2 بيانات المصالحة السنوية

12.2.1 في أقرب وقت ممكن عمليا بعد كل سنة تعاقدية ، وليس بعد أكثر من تسعين (90) يوما بعد نهاية السنة التعاقدية ، يجب على البائع أن يقدم إلى المشتري بيان ("**بيان المصالحة السنوي**") يعرض السنة التعاقدية السابقة و (من بين جملة أمور) المعلومات الواردة في المادة 12.2.2

12.2.2 تكون المعلومات المشار إليها في المادة 12.2.1:

(أ) الكمية الإجمالية من الغاز الطبيعي المعينة بشكل سليم من قبل المشتري في السنة التعاقدية تلك، ويعبر عن الكمية الإجمالية من الغاز الطبيعي بمليون وحدة حرارية بريطانية والمسلمة إلى نقطة التسليم في السنة التعاقدية تلك والمستلمة والمدفوع ثمنها من قبل المشتري.

(ب) كميات من الغاز الطبيعي التي من المفترض أن دفع المشتري ثمنها بالأسعار المقررة والمبالغ المدفوعة بتلك الأسعار.

(ج) والكمية التعاقدية السنوية المعدلة للسنة التعاقدية تلك.

(د) رصيد غاز التعويض الكلي من سنوات العقد السابقة (تعرض سنة أو سنوات العقد أي من جميع أجزاء نشأ غاز التعويض الكلي هذا بداية وجميع التخفيضات التي أجريت منذ ذلك الحين) مع بيان رصيد غاز التعويض الكلي (إن وجدت) المفترض ترحيله.

(ه) رصيد غاز التعويض الكلي المرحل (إن وجد) والمتبقي عند نهاية السنة التعاقدية تلك.

(و) MBQ، والمدفوعات الدورية العليا الصادرة بموجب المادة 10.1.2 وصافي كمية الأخذ أو الدفع السنوية المعمول بها في السنة التعاقدية تلك.

(ز) كمية العجز الكلي وفقا للمادتين 17.1- 17.2 للسنة التعاقدية تلك لإيداعها لحساب المشتري.

(ح) كمية العجز العليا وفقا للمادة 17.3 للسنة التعاقدية تلك لكي تقيد على المشتري.
(ط) أية مبالغ مستحقة إلى البائع بموجب أحكام المادة 11.1 و 11.2 في نهاية سنة التعقد تلك (إلى حد عدم إدراج تلك المبالغ في البيان الشهري).
(ي) أي مبلغ مستحق للمشتري بموجب أحكام المادة 10.4.4 أو 10.4.5 (ب) في نهاية السنة التعاقدية (إلى حد عدم إدراج تلك المبالغ في البيان الشهري).
(ك) كل وأية مبالغ مستحقة لأحد الطرفين فيما يتعلق بالسنة التعاقدية تلك أو أي سنة تعاقدية سابقة. و
(ل) المبالغ الصافية (إن وجدت) مستحق الدفع من المشتري إلى البائع أو من البائع إلى المشتري عند نهاية السنة التعاقدية تلك بعد الأخذ في الاعتبار جميع المسائل السابقة المنصوص عليها في هذه المادة 12.2.

12.2.3 إذا لم يقدم البائع بيان المصالحة السنوي هذا في غضون تسعين (90) يوما من نهاية السنة التعاقدية ذات الصلة، يحق للمشتري فعل ذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من بعد ذلك.

12.3 تواريخ الدفع

12.3.1 يجب على المشتري أن يدفع إلى البائع أو يدفع البائع إلى المشتري في كل شهر، في موعد أقصاه خمسة وعشرين (25) يوما من استلام المشتري البيان الشهري للبائع عن الشهر السابق، (حسب الحالة)، الأموال المتاحة للمتلقي في يوم استحقاقها للدفع، وتعيين المبلغ في البيان الشهري ذو الصلة.

12.3.2 يجب على المشتري أن يدفع إلى البائع أو يدفع البائع إلى المشتري (كما يقتض الحال) في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام بيان المصالحة السنوي، الأموال المتاحة للمتلقي في يوم استحقاق الدفع، والمبلغ (إن وجدت) المنصوص عليه في السنة التعاقدية السابقة.

12.3.3 في حال لم يقع تاريخ التحقيق على النحو الوارد أعلاه يوم عمل، عندئذ يتم تأجيل تاريخ التحقيق ليوم العمل التالي، إلا إذا كان يوم العمل التالي يقع في الشهر التالي، في هذه الحالة، يكون تاريخ التحقيق في اليوم السابق مباشرة قبل يوم عمل تاريخ التحقيق المبين أعلاه.

12.3.4 في حال فشل البائع في تضمين أي مبلغ من البائع إلى المشتري في البيان الشهري أو بيان المصالحة الشهري، يجوز للمشتري توجيه البائع لفعل ذلك، وإن أمكن، يصدر البائع بيان شهري منقح أو بيان مصالحة سنوي منقح، وتعمل الفائدة كما لو تضمينها في البيان الشهري الأصلي أو بيان المصالحة السنوي الأصلي، حسب مقتضى الحال.

12.4 المدفوعات

12.4.1 تتم المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية بالدولار الأمريكي عن طريق حوالة مصرفية مباشرة أو حوالة فورية مماثلة إلى البائع أو المشتري (حسب مقتضى الحال) في الولايات المتحدة أو أوروبا أو الأردن حسب طلب المستفيد أو في أي مكان أخر يتفق عليه (لا يجوز حجب مثل هذه الاتفاقية بشكل غير معقول).

12.4.2 يجوز للبائع إرشاد المشتري عن طريق توجيه إشعار مسبق، لدفع المبالغ بأكملها إلى البائع عملا بالبيان الشهري أو بيان المصالحة السنوي، عن طريق تحويل مصرفي المباشر أو تحويل فوري للمبالغ إلى مؤتمن (وصي) ينوب عن تجمع شركات ليفاثيان.

12.4.3 لا يجوز حجب أو خصم المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية لحساب أي ضرائب أو رسوم أو تقييمات أو خصومات حكومية مفروضة من أي نوع نيابة عن أي سلطة لها صلاحية فرض ضرائب إلا إذا كان هذا الحجب أو الخصم مطلوب بموجب القانون، وفي الحالة، يقوم الطرف الذي يتعين عليه الدفع بتحويل كامل المبلغ المطلوب بموجب هذه الاتفاقية، خالي من أي حجب أو خصم، ويتم حساب مثل تلك الضرائب او الرسوم بشكل منفصل (إجمالي).

12.4.4 تسدد جميع المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية بالكامل دون خصم أو حجب، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في المادتين 12.1 و 12.2.

12.5 عدم الدفع

12.5.1 مع مراعاة المادة 12.5.2، إذا فشل المشتري أو البائع في دفع أي مبلغ مستحق إلى الآخر بموجب هذه الاتفاقية، تفرض فوائد بمعدل سنوي معادل لـ LIBOR مضافا إليه ثلاث فاصلة خمسة وسبعون في المائة (3.75%) سنويا من تاريخ استحقاق تلك المبالغ بموجبه إلى حين تسديد المبالغ.

12.5.2 يتبع اي مبلغ متنازع عليه بين الطرفين، الإجراء المنصوص عليه في المادة 12.6 وتفرض فائدة بالمعدل المبين في المادة 12.5.1 إلى حين تحرير المبلغ من الضمان وفقا للتوجيهات الخطية من الطرفين المتبوعة بحل ودي

بين الطرفين أو تقرير الخبير أو التحكيم، حسب مقتضى الحال. تدفع أي فائدة على مبالغ من هذا القبيل في حساب الضمان إلى الطرف الذي أودع المبلغ في حساب الكفالة.

12.5.3 يتفق الطرفان على تحمل التكاليف الأولية لإنشاء حساب الضمان مناصفة بين المشتري والبائع. يتخذ قرار حول التكاليف اللاحقة من الخبير أو المحكم أو بالاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين، حسب الاقتضاء.

12.5.4 في حال فشل المشتري في تسديد دفعة من مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية (وتشمل المادة 11.2) بمبلغ إجمالي قدره مائة مليون دولار أمريكي على الأقل ($ 100,000,000) (إلا في حال أودع المبلغ المتنازع عليه في حسابات الضمان من قبل المشتري وفقا للمادة 12.6)، عند ذلك يحق للبائع تعليق توريد الغاز الطبيعي إلى المشتري لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، شريطة أن: (1) (يوجه البائع إلى المشتري إشعار خطي بعزمه على تعليق التسليمات قبل على الأقل أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تعليق التسليم (تم الاتفاق على توجيه مثل هذا الإشعار قبل أن يتجاوز المبلغ المعلق مائة مليون دولار أمريكي ($100,000,000) و(ثانيا) طلب البائع الغطاء الائتماني للمشتري بموجب المادة 20.1.5 وضمان المشتري بموجب المادة 20.2.2، ولا زال المبلغ معلق ولم يدفع وفق ضمان المشتري قبل التعليق على الرغم مما سبق، إذا في أي وقت خلال مدة التعليق قام المشتري بدفع كامل المبلغ المستحق إلى البائع (مع الفائدة المستحقة وفقا للمادة 12.5.1) أو، إذا كان المبلغ المتنازع عليها قد أودع في حسابات الضمان عملا بالمادة 12.6، يتوقف التعليق على الفور، ويستأنف البائع توريد الغاز إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية.

12.5.5 يقوم المشتري بإشعار البائع في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعليق التسليمات في إطار المادة 12.5.4، بخصوص سريان تطبيق أحكام المادة 12.5.5 (أ) أو المادة 12.5.5 (ب) في نهاية مدة التعليق تلك . في فشل بم يقم المشتري بإشعار البائع خطيا على النحو الوارد أعلاه، تطبق أحكام المادة 12.5.5 (أ) (وليس المادة 12.5.5 (ب)). لتجنب اللبس، تطبق أيضا أحكام مختارة من المادة (12.5.5 (أ) أو 12.5.5 (ب)) على أي مدة تعليق (إن وجدت) خلال مدة العقد.

أ. في حال عند نهاية مدة التسعين (90) يوما مدة التعليق، لم يتم دفع المبالغ الإجمالية المستحقة بالكامل إلى البائع (مع الفوائد وفقا للمادة 12.5.1) أو، لم يتم إيداع المبلغ المتنازع عليه في حسابات الضمان من قبل المشتري وفقا للمادة 12.6، يحق للبائع إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة توجيه إشعار بتسعين (90) يوما إلى المشتري، وتنتهي هذه الاتفاقية بانتهاء مدة الإشعار، إلا في حال قبل نهاية التسعين (90) يوما مدة الإشعار تم دفع المبالغ المستحقة الإجمالية بالكامل إلى البائع (مع الفوائد وفقا للمادة 12.5.1) أو، إذا تم إيداع المبلغ المتنازع عليه في حسابات الضمان من قبل المشتري وفقا للمادة 12.6. خلال التسعين (90) يوما مدة الإشعار المذكورة في هذه المادة 12.5.5 (أ) لا يلتزم أي من البائع أو المشتري بتوريد الغاز أو استلام الغاز بموجب هذه الاتفاقية (أي لا التزام بنقص أو أخذ أو دفع). أو

ب. في حال عند نهاية مدة التسعين (90) يوما مدة التعليق، لم يتم دفع المبالغ الإجمالية المستحقة بالكامل إلى البائع (مع الفوائد وفقا للمادة 12.5.1) أو، لم يتم إيداع المبلغ المتنازع عليه في حسابات الضمان من قبل المشتري وفقا للمادة 12.6، يحق للبائع إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة توجيه إشعار خطي بثلاثين (30) يوما إلى المشتري، وتنتهي هذه الاتفاقية بانتهاء مدة الإشعار، إلا في حال قبل نهاية الثلاثين (30) يوما مدة الإشعار تم دفع المبالغ المستحقة الإجمالية بالكامل إلى البائع (مع الفوائد وفقا للمادة 12.5.1) أو، إذا تم إيداع المبلغ المتنازع عليه في حسابات الضمان من قبل المشتري وفقا للمادة 12.6. خلال الثلاثين (30) يوما مدة الإشعار المذكورة في هذه المادة 12.5.5 (ب)، يستأنف البائع توريد إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية ولا يحق له تعليق تسليم الغاز الطبيعي إلى حين إنهاء هذه الاتفاقية.

12.6 المبالغ المتنازع عليها

12.6.1 اتفق الطرفان على إبرام اتفاقية الضمان موضوعيا على شكل جدول 10 أدناه ("**اتفاقية الضمان**") بما لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ السريان المشروط. يتعين على البائع في غضون أربعة عشر (14) يوما من تاريخ السريان المشروط، اقتراح بنك دولي (أو فرع له)، مقبول بشكل معقول للمشتري، ليكون بمثابة وكيل الضمان عملا باتفاقية الضمان.

12.6.2 في حال تم التنازع من طرف المشارك بخصوص أي مبلغ المنصوص عليه في أي بيان شهري أو بيان مصالحة سنوي أو في خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف المتنازع تقديم إشعار إلى الطرف الآخر حول طبيعة ومدى هذا النزاع . فيما يتعلق بأي نزاع من هذا القبيل، يقوم الطرف المتنازع بإما:

أ. الدفع إلى الطرف الآخر كامل المبلغ عن أي بيان من هذا القبيل. أو

ب. الدفع إلى الطرف الآخر كامل المبالغ المستحقة ويحجب المبلغ المتنازع عليه، شريطة أن لا يحجب هذا الطرف أكثر من مليوني دولار أمريكي (2,000,000 $) في المجموع في أي وقت. عندما يتجاوز المبلغ المتنازع عليه مليوني دولار أمريكي ($2,000,000)، تودع المبالغ المتنازع عليها بالكامل في حساب الضمان المزمع إنشاؤه وفقا لاتفاقية الضمان.

12.6.3 يجتمع الطرفان في غضون أربعة عشر (14) يوما من تاريخ استحقاق الدفع، من أجل السعي لحل هذا النزاع، في حال بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ استحقاق تلك الدفعة، لم ينجح الطرفان في حل ذلك النزاع، يحيل أحد الرفين هذا لنزاع إلى التحكيم عملا بالمادة 19.2.

12.6.4 في غضون عشرة (10) أيام من تسوية هذا النزاع أو اتخاذ قرار بشأنه، يتم دفع المبلغ أو السداد (كما هو الحال) المستحق من طرف إلى الآخر مع الفوائد محسوبة على سعر بنك لندن إضافة إلى اثنين في المائة (2%) سنويا من تاريخ التحقيق المطبق إلى تاريخ الدفع أو السداد.

12.7 فحص السجلات

12.7.1 يحق للطرفين، بناء على إشعار معقول وفي ساعات معقولة، فحص الدفاتر والسجلات والخرائط من الطرف الآخر (أو من تجمع شركات ليفياثان في حالة البيان المحاسبي أو الرسوم أو الحسابات أو التقرير أو المطالبة ذات الصلة بتجمع شركات ليفياثان أو منشآت ليفياثان ويسهل البائع مثل هذا التحقق) ذو الصلة بهذه الاتفاقية بالقدر اللازم للتحقق من دقة أي بيان محاسبي أو رسوم أو حسابات أو تقرير أو مطالبة عملا بأي من أحكام هذه الاتفاقية، عملا بما يلي:

12.7.2 لا يحتفظ بالدفاتر والسجلات والرسومات البيانية لفترة أطول من مدة ست وثلاثين (36) شهرا من بعد نهاية السنة التعاقدية التي تعود إليها تلك الدفاتر أو السجلات أو الرسوم البيانية، إلا إذا كانت تتعلق بنزاع معلق بحسن نية.

12.7.3 إذا انطوى مثل هذا التحقق على وثائق سرية لا تتعلق حصرا ببيع الغاز الطبيعي في هذه الوثيقة، يحق للطرف مقدم الطلب مطالبة مراجعي الحسابات من الطرف الآخر توفير شهادة استخراج وثائق مع استثناء وثائق غير ذات صلة، ويتحمل تكاليف إعداد هذا الاستخراج من الطرف مقدم الطلب.

12.7.4 يجوز ممارسة حق الفحص هذا في غضون ستة وثلاثين (36) شهرا فقط من نهاية السنة التعاقدية التي تعود إليها تلك الدفاتر أو السجلات أو الرسوم البيانية ما لم يتعلق الفحص بنزاعات معلقة بحسن نية.

12.7.5 إذا كشف أي فحص عن أي عدم دقة في أي فاتورة أو بيان مقدم في ذلك الحين، يقوم الطرف الذي سيدفع أو يسد له قبل ما لا يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ الفحص المقرر، بتقديم إلى الطرف الآخر بيان يعرض جميع التعديلات الضرورية على الفاتورة أو البيان السابق. يقوم الطرف الملزم بدفع أو بتسديد (حسب مقتضى الحال، وعملا أحكام المادة 12.6) المبلغ المستحق في غضون واحد وعشرين (21) يوما من بعد التثبت من المبلغ مستحق الدفع (بالاتفاق أو بالتحكيم وفقا للمادة 19.4).

13. النوعية والمواصفات

13.1 المواصفات

يتم توفير الغاز الطبيعي المتاح للتسليم بموجب هذه الاتفاقية في نقطة تسليم وفقا للمواصفات المحددة في الجدول 1 (الـ "مواصفات").

13.2 عدم مطابقة المواصفات

13.2.1 إذا في أي وقت كان الغاز الطبيعي المتاح للتسليم في نقطة التسليم لا يطابق لمواصفات الغاز، يقوم الطرف الذي أصبح على علم بأن الغاز الطبيعي غير مطابق للمواصفات، في أقرب وقت ممكن عمليا، بوصفه مشغل معقول وحكيم، بإشعار الطرف الآخر. في أقرب وقت ممكن بعد أن يصبح البائع على علم بأن الغاز غير مطابق للمواصفات، بإعلام المشتري عن طبيعة عدم الامتثال للمواصفات والسبب وراء ذلك ويقدم تقديرات عن مدة عدم الامتثال هذا. يحق للمشتري قبول أو رفض الغاز غير المطابق للمواصفات عملا بالأحكام التالية للمادة 13.2. لتجنب اللبس وعملا بأحكام المادة 16، يصنف أي غاز غير مطابق للمواصفات ومرفوض من المشتري على أنه غاز ناقص وفقا للمادة 17.

13.2.2 عندما يصبح البائع على علم أن الغاز المتاح للتسليم في نقطة التسليم غير مطابق للمواصفات، يتعين على البائع أن يبذل كافة الجهود المعقولة، بصفته مشغل معقول وحكيم، لعلاج هذا الإخفاق في أقرب وقت معقول ويفرض حقوقه بموجب اتفاقية النقل واتفاقية البائع لجعل الناقل و/ أو تجمع شركات ليفاثيان على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وفقا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية البائع واتفاقية النقل.

13.2.3 إذا لم يستطع المشتري اتخاذ كل أو أي جزء من الغاز غير المطابق للمواصفات حتى يتم علاج عدم الامتثال للمواصفات، لا تشكل عدم الاستطاعة هذه تنازل عن أو تؤثر على أي من حقوق أو تعويضات أخرى للمشتري فيما يتعلق بهذا الإخفاق من جهة البائع في توفير غاز للتسليم يتوافق مع المواصفات .

13.2.4 إذا تسلم المشتري الغاز مع علمه بأنه غير مطابق للمواصفات، لا يتحمل البائع أية مسؤولية تجاه المشتري فيما يتعلق بالغاز غير المطابق للمواصفات، فيما عدا الحالات التي يبلغ فيها المشتري البائع عن التكاليف التي سيتم تكبدها بالضرورة من قبل المشتري نظرا لاستلام غاز غير مطابق للمواصفات، ويوافق البائع على تعويض تلك التكاليف إلى المشتري .

13.2.5 إذا أخذ المشتري غاز غير مطابق للمواصفات ولم يكن على علم بأنه غير مطابق للمواصفات، يعوض البائع المشتري كامل المصاريف والتكاليف المتكبدة من قبل المشتري كنتيجة مباشرة لحصول المشتري على غاز غير مطابق للمواصفات من تنظيف وإصلاح خط أنابيب المشتري أو خط الغاز العربي.

13.2.6 بالإضافة إلى ذلك، بمجرد علم المشتري أن الغاز غير مطابق للمواصفات، يتصرف المشتري، بصفته مشغل معقول وحكيم، بإتلاف أو حرق كمية الغاز غر المطابق للمواصفات، ويعتبر المشتري أنه رفض كمية الغاز غير المطابق للمواصفات وفقا للمادة 13.2.1، ويصنف الغاز غير المطابق للمواصفات على أنه عجز في الغاز عملا بالمادة 17.

13.3 القرارات

13.3.1 يحال اي اختلاف في الرأي بين الطرفين، فيما يتعلق بامتثال أي كمية من الغاز الطبيعي للمواصفات، (بناء على طلب من أحد الطرفين) إلى قرار الخبير وفقا للمادة 19.3.

13.3.2 يحال اي خلاف بين الطرفين، فيما يتعلق بأية التزامات أو تكاليف أو مصاريف أو مطالبات بموجب المادة 13.2، (بناء على أي من الطرفين) إلى التحكيم وفقا للمادة 19.4 .

14. نقطة التسليم

14.1 نقطة التسليم

14.1.1 تعني **"نقطة تسليم"** نقطة ربط نظام المصب (Downstream system) مع خط أنابيب المشتري كما يوصف أدناه في الجدول 7.

14.1.2 يكون الغاز الطبيعي الذي سيتم تسليمه بموجب أحكام هذه الاتفاقية متاحا للتسليم من قبل البائع إلى المشتري عند نقطة التسليم.

14.1.3 على الرغم من أحكام المادة 14.1.2، يوضح بهذا أنه لأغراض تحديد كمية ونوعية الغاز الطبيعي التي يقدمها البائع إلى المشتري، يجب أن يتم القياس عند نقطة القياس وليس عند نقطة التسليم. في حالة وجود تناقض جوهري بين كمية أو نوعية الغاز الطبيعي المستلم من قبل المشتري عند نقطة التسليم والبيانات المقدمة عند نقطة القياس، إما يتفق المشتري والبائع على إجراء تعديل على البيانات أو تحال المسألة إلى تقرير الخبير وفقا للمادة 19.3.

14.1.4 يتحمل البائع مسؤولية نقل الغاز الطبيعي إلى نقطة التسليم.

14.1.5 14.1.5 يتحمل المشتري مسؤولية نقل الغاز الطبيعي من نقطة التسليم إلى منشآت المشتري.

14.2 الملكية والمخاطر

تنتقل حقوق ووصاية الغاز الطبيعي وخطر خسارة أو تلف الغاز الطبيعي المسلم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من البائع إلى المشتري عند نقطة تسليم، كما تنتقل أي مسؤولية فيما يتعلق الغاز الطبيعي أيضا إلى المشتري في نقطة التسليم.

15. القياس

15.1 عام

يتم إجراءات قياس الكميات الحجم والمحتوى الحراري والجودة والتكوين والضغط ودرجة الحرارة عند نقطة القياس من قبل الناقل نيابة عن البائع، على النحو المنصوص عليه وفقا للمادة 15.2 وفق للمعايير والإجراءات المبينة في الجدول 5.

15.2 أجهزة القياس

يتعين على البائع فرض حقوقه بموجب اتفاقية النقل لإلزام الناقل بتوريد وتشغيل والحفاظ وصيانة، أو العمل على توريد وتشغيل وصيانة أجهزة قياس حجم الغاز والضغط ودرجة الحرارة، وأي أجهزة قياس أو فحص أخرى لازمة لجمع العينات ولتحديد نوعية وتركيبة الغاز الطبيعي وفقا لبنود اتفاقية النقل. تكون محطة القياس هذه متاحة في نقطة القياس، وتستخدم جميع قياسات الغاز الطبيعي المتوفرة في نقطة القياس من قبل الطرفين لأغراض البيانات والفواتير والوصولات فيما يتعلق بالغاز الطبيعي بموجب هذه الاتفاقية، دون المساس بحق المشتري في النزاع على النحو المبين في المادة 15.5.

15.3 دخول المشتري

بناء على طلب المشتري، يفرض البائع حقوقه بموجب اتفاقية النقل ويتيح دخول المشتري أو وكلائه أو نائبيه أو موظفيه على نفقة المشتري الوحيدة ومسؤوليته، إلى معدات القياس ولساعات معقولة لأغراض التفتيش أو لأخذ عينات وبأن يكون حاضرا خلال اختبارات الكمية والنوعية للغاز الطبيعي وعند تنظيف أو تركيب أو تغيير أو إصلاح أو تفتيش أو معايرة أو ضبط معدات القياس. على البائع أن يسمح في اتفاقية النقل بربط نظام عدادات القياس عن بعد إلى عدادات نقطة القياس، وأن يتيح إلى المشتري الوصول إلى عدادات نظام القياس عن بعد .

15.4 عدادات التحقق

يجوز للمشتري تركيب وصيانة وتشغيل عداداته لقياس الكميات والحجم والمحتوى الحراري والنوعية والتكوين والضغط ودرجة حرارة الغاز المورد بموجب هذه الاتفاقية ("التحقق من العداد"). يجب أن تشغل وتصان وتختبر العدادات بنفس الطريقة كما هو مبين في الجدول 5. لتجنب اللبس، باستثناء العدادات خارج الخدمة أو تسجل قراءات خاطئة عند نقطة القياس، يجب أن يتم قياس الغاز الطبيعي عند نقطة القياس من قبل الناقل فقط. بناء على طلب من البائع، يعمل المشتري على دخول البائع أو وكلائه أو ممثليه أو موظفيه، على مسؤولية ونفقة البائع، للتحقق من عدادات المشتري خلال ساعات معقولة ولأغراض التفتيش أو أخذ عينات ولحضور الاختبارات لكمية ونوعية الغاز الطبيعي وأثناء التنظيف أو التركيب أو التغيير أو الإصلاح أو التفتيش أو المعايرة أو تعديل عدادات التحقق.

15.5 المنازعات

في حال نشأ أي نزاع يتعلق بموضوع المادتين 15.1- 15.4، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، المنازعات على دقة أجهزة القياس والمعايرة أو نتيجة لقياس أو أخذ العينات أو التحليل أو الحساب أو طريقة الحساب، يتم تسوية تلك المنازعات بحسن نية كما يتفق عليها الطرفان بصورة مشتركة وبالتشاور مع الناقل، إذا كان ذلك مناسبا. في حال عدم الاتفاق، تحال النزاعات إلى قرار الخبير وفقا للمادة 19.3. عند تسوية أي نزاع وفقا لهذه المادة 15.3 يحق للخبراء الدخول إلى نقطة القياس وعدادات التحقق.

16. القوة القاهرة

16.1 تعريف

16.1.1 تعني عبارة "**القوة القاهرة**" أي حدث أو ظرف (سواء أدرج في أحكام المادة 16.1.2 أو لم يدرج) خارج عن سيطرة الطرف المعني (بصفته مشغل معقول وحكيم) ينتج عنه أو يتسبب في عدم قيام الطرف المعني ("**الطرف المتضرر**") بتنفيذ أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفاديه أو منعه أو التغلب عليه عن طريق تصرف هذا الطرف كمشغل معقول وحكيم

16.1.2 بتحقق باستيفاء أحكام المادة 16.1.1، تعد الأحداث والظروف التالية من بين التي تشكل القوة القاهرة وأساس للمطالبة بإعفاء من المسؤولية بموجب هذه المادة 16:

(أ) إضراب عام أو قمع أو غيرها من الاضطرابات الصناعية العامة.

(ب) فعل من عدو عام أو خارجي أو أعمال الإرهاب أو الحرب (المعلنة أو غير المعلنة) أو الإجراءات العسكرية أو الحصار أو الثورة أو مكافحة الشغب أو العصيان أو التخريب.

(ج) انهيارات أو انفجارات أو إشعار المخاطر البحرية.

(د) عدم قيام الناقل بالتنفيذ نظرا لحالة من القوة القاهرة (كما هي محددة ومعرفة في اتفاقية النقل) مما أثر على الناقل.

(ه) عطل فني من قبل الناقل تسبب بوصول عجز في النقل إلى الذروة في السنة التعاقدية أو مدة العقد كما هو الحال.

(و) أعمال من القضاء والقدر مثل البرق والزلازل والأعاصير والعواصف والأعاصير والجفاف والأوبئة والحرائق والفيضانات والأحوال الجوية غير العادية وغيرها. أو

(ز) تغيير في القانون من شأنه أن يمنع أو يجعل أداء الطرف المتضرر غير قانوني ومحرر من التزامات بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية البائع أو أو اتفاقية النقل، على التوالي.

16.1.3 على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة 16.1، لا تشكل الأحداث والظروف التالية قوة قاهرة أو أساس للمطالبة بالإعفاء من المسؤولية بموجب هذه المادة 16:

(أ) التغيرات في ظروف السوق، بما في ذلك التغييرات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الطلب على أو على سعر الكهرباء و / أو الغاز الطبيعي أو القدرة على تحقيق عائد تجاري من إنتاج أو بيع الكهرباء و / أو الغاز الطبيعي.

(ب) خسارة العملاء وفقدان الحصة السوقية.

(ج) المشقة المالية أو عدم قدرة أي طرف على تحقيق الربح أو الحصول على نسبة مرضية من العوائد.

(د) فيما يتعلق بالطرف المتضرر، الإضرابات أو الخلافات العمالية أو الإغلاق أو المقاطعة أو أحداث أخرى مماثلة تعلن صراحة ضد ذلك الطرف أو تسبب بها ذلك الطرف نتيجة لفعل أو امتناع عن فعل.

(ه) عدم إتاحة البائع تسليم الغاز الطبيعي نتيجة لعجز أو فشل جيوفيزيائية في حقل ليفياثان في إنتاج الغاز الطبيعي أو قصور في الأداء أو استنزاف أو استهلاك حقل لفياثان.

(و) تغيير في القانون الأردني.

16.2 أداء الالتزامات

16.2.1 يحق لكل طرف تنفيذ أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية من خلال العمل على أن يتم تنفيذ تلك الالتزامات نيابة عنه من قبل طرف ثالث، ويتحمل هذا الطرف مسؤولية تجاه الطرف الآخر عن الأداء الواجب لهذه الالتزامات وعن أي فشل أو عدم أداء من قبل هذا الطرف الثالث أو أي مشغلين أو وكلاء أو مقاولين أو موظفين تابعين لهذا الطرف الثالث، كما لو أن هذا الطرف قد أخفق في الوفاء بالالتزامات ذات الصلة.

16.2.2 مع عدم إهمال ما ذكر في المادة 16.1 أعلاه، وإلى الحد الذي يمارس فيه المشتري أو البائع حقوقه في أداء أية التزامات بموجب هذه الاتفاقية من خلال العمل على تنفيذ هذه الالتزامات من قبل طرف ثالث، لا يحق للمشتري أو البائع (حسب الحالة) أن يعفى من واجب أداء الالتزامات أو التعهدات بموجب هذه الاتفاقية ومن أي مسؤولية تنشأ عن عدم أداء هذا الالتزام او التعهد (كليا أو جزئيا) لأسباب قاهرة إلى مدى كونه هذا الطرف تصرف كمشغل معقول وحكيم في تعيين هذا الطرف الثالث ويحق لهذا الطرف الثالث الحصول على مثل هذا الإعفاء إذا كان هذا الطرف الثالث المشتري أو البائع (حسب الحالة) بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب اللبس، وبتحقق بأحكام المادة 16.1.1: (1) تشكل أي قوة قاهرة تؤثر على (خط نقل الغاز الأردني) حدث قوة قاهرة بموجب هذه

الاتفاقية شريطة أن تعفى شركة فجر الأردنية المصرية من التزاماتها بسبب وقوع حدث القوة القاهرة فيما لوكانت هي المشتري بموجب هذه الاتفاقية، و(2) يشمل أي حدث قوة قاهرة يؤثر على منشآت ليفياثان حدث قوة قاهرة بموجب هذه الاتفاقية شريطة أن يعفى الشركاء في حقل ليفياثان من التزاماتها بسبب حدث القوة القاهرة إذا كان الشركاء في حقل ليفياثان هي البائع بموجب هذه الاتفاقية، و (3) يشكل أي حدث قوة قاهرة يؤثر على منشآت المشتري ويتوافق مع أحكام المادة 16.1 حدث قوة قاهرة بموجب هذه الاتفاقية.

16.3 طبيعة الإعفاء

يعفى الطرف المتضرر، عملا بالمواد 16.5 و 16.6 و 16.7 من واجب أداء أي التزام أو تعهد يتأثر بأحداث القوة القاهرة إلى الحد الذي يستغرقه هذا الأداء المتأثر وضد أي مسؤولية تنشأ عن عدم تنفيذ هذا الالتزام أو التعهد بموجب هذه الاتفاقية.

لا يعفي حدث القوة القاهرة الطرف المتضرر من واجب أداء أية التزامات أو تعهدات لا يتأثر أداءها بأحداث القوة القاهرة.

16.4 الدفعات

على الرغم من أي شيء في هذه المادة (16 ودون المساس بعمومها (لا يجوز للمشتري ولا البائع (حسب الحالة) أن يعفى بسبب القوة القاهرة من واجب دفع المال المستحق أو من المسؤولية عن الإخفاق في سداد هذا المبلغ عند استحقاقه إلا في الحالات التي يمنع فيها الطرف المعني من السداد بسبب أحداث قاهرة تؤثر على النظام المصرفي في نطاق السلطة القضائية ذات الصلة.

16.5 الإشعارات والتقارير

16.5.1 إذا رغب الطرف المتضرر في المطالبة بالإعفاء بموجب هذه الاتفاقية، يقدم إشعارا كتابيا إلى الطرف الآخر عن الحدث الذي يشكل قوة قاهرة بمجرد علمه بوقوع حدث قوة قاهرة. ويجب أن يتضمن أي إشعار من هذا القبيل تفاصيل معقولة عن الحدث الذي يشكل قوة قاهرة، وآثاره على الطرف المتضرر، والتدابير العلاجية المقترحة.

16.5.2 يكون الإعفاء بموجب هذه المادة 16، بتحقق بالامتثال للمادة 16.5.1 ساري المفعول منذ بداية وقوع حدث القوة القاهرة. على الطرف المتضرر أن يبقي الطرف الآخر على علم معقول فيما يتعلق بالتدابير التي يتخذها للتغلب على آثار حدث القوة القاهرة وتقديره الحالي بحسن نية فيما يتعلق بوقت تمكنه من استئناف أداء التزاماته بما في ذلك التكلفة والوقت التقديري لاستعادة أي منشآت، وإذا كان ذلك مناسبا الرد على الفور على الاستفسارات التي أثارها الطرف الآخر. يقوم الطرف المتضرر بإعلام الطرف الآخر بشكل فوري بما يلي: (1) توقف الحدث (الأحداث) ذي الصلة من القوة القاهرة، و(2) توقف آثار هذه القوة القاهرة على أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، ثم بعد ذلك استئناف أداء التزاماته المعفى منها نتيجة لهذه القوة القاهرة.

16.6 التدابير العلاجية

16.6.1 في أقرب وقت ممكن عمليا بعد وقوع حدث قوة قاهرة، يتخذ الطرف المتضرر جميع الخطوات المعقولة ضمن الظروف المعمول بها لمعالجة الفشل أو عدم القدرة أو وقوع الحدث، ولا يكون هذا الطرف المتضرر ملزما بما يلي:

أ. تحمل أية تكاليف استثنائية أو تزيد على الاستثمارات المعقولة تجاريا.

ب. شراء الغاز الطبيعي بخلاف ما هو منصوص عليه في اتفاقية البائع الحالية، أو جلب أي احتياطيات قائمة أو محتملة لا تتدفق بالفعل من حقل ليفياثان بموجب هذه الاتفاقية. و

ج. نقل الغاز الطبيعي بأي وسيلة أخرى بخلاف اتفاقية النقل القائمة.

16.6.2 بقدر ما يؤثر حدث القوة القاهرة على قدرة البائع على توريد و / أو المشتري على أخذ الغاز الطبيعي بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف أن تجتمع بحسن نية في مكان يتفق عليه بصورة مشتركة، لمناقشة الأسباب والعواقب والتخفيف المحتمل من أجل ضمان استئناف تدفق الغاز الطبيعي في أقرب وقت ممكن عمليا.

16.7 الوصول

16.7.1 بناء على طلب خطي من الطرف الآخر، يقوم الطرف المتضرر في أقرب وقت ممكن بإعطاء أو العمل على إتاحة إمكانية الوصول (إلى الحد الذي لا يحق له الحصول على إمكانية الوصول، أن يبذل جهودا معقولة لتأمين هذا الوصول) (بتحقق في كل حالة بالتشغيل بقيود الأمن والصحة والسلامة) لعدد معقول من ممثلي أو مستشاري

الطرف الآخر لتقييم المشهد العام (إن وجد) للحدث أو الظروف التي تسبب الفشل أو العجز أو وقوع (يكون مثل هذا الوصول على مسؤولية وتكلفة الطرف الذي يسعى للحصول على المعلومات).

16.8 القوة القاهرة الموسعة

16.8.1 مع مراعاة المادة 16.8.2، إذا لم يستطع الطرف المتضرر بسبب حدث أو أكثر من أحداث القوة القاهرة على أداء أي التزام جوهري مطلوب تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية وكانت عدم الاستطاعة للأداء: (1) لمدة (18) شهرا متتالية من تاريخ بدء حدث القوة القاهرة أو ثمانية عشر (18) شهرا في مجملها في أي فترة من ثلاث (3) سنوات، أو تؤخر حدوث تاريخ بدء التشغيل التجاري لفترة أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا، و (2) تمنع البائع من تسليم أو المشتري من أخذ أكثر من خمسين في المائة (50%) من إجمالي الكمية التعاقدية اليوميةs خلال هذه الفترة. عندئذ يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي مسبق من الطرف الآخر بتسعين (90) يوما، وتنتهي هذه الاتفاقية عند انتهاء هذه المدة دون المساس بأية حقوق للطرفين تجمعت قبل تاريخ الإنهاء. ولا يجوز تسليم أي إشعار بإنهاء الخدمة بموجب هذه المادة في موعد أقصاه تسعين (90) يوما بعد توقف حدث القوة القاهرة.

16.8.2 في حالة استمرار حدث القوة القاهرة بموجب المادة 16.1.2 (هـ) لأكثر من أربعة (4) أشهر متتالية من تاريخ بدء هذه القوة القاهرة أو أربعة (4) أشهر في المجموع في أي اثني عشر (12) شهرا. يجوز للمشتري إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي مسبق من البائع بثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية دون المساس بأية حقوق للطرفين تجمعت قبل تاريخ الإنهاء. ولا يجوز تسليم أي إشعار بإنهاء بموجب هذه المادة في موعد أقصاه تسعين (90) يوما بعد توقف حدث القوة القاهرة. لا يحق للمشتري إنهاء هذه الاتفاقية بموجب هذه المادة 16.8.2 إلى الحد الذي يدفع فيه البائع، قبل انقضاء مدة إشعار المشتري، ويستمر في دفع سعر العجز المطبق وفقا لهذه الاتفاقية لمدة حدث القوة القاهرة بموجب المادة 16.1.2 (هـ).

17. الإخفاق في التسليم

17.1 العجز في الغاز

17.1.1 "**التسليم الشهري**" ويعني الكميات الإجمالية للغاز الطبيعي التي يسلمها البائع عند نقطة التسليم فيما يتعلق بكل يوم من أيام الشهر.

17.1.2 "**المتطلبات الشهرية**" وتعني التسميات المناسبة التي يقوم بها المشتري فيما يتعلق بكل يوم من أيام الشهر، مطروحاً منها مجموع الكميات التالية:

أ. أي من الكميات المعينة بشكل سليم والتي أخفق البائع في الوفاء بها والتي يعفى البائع من مسؤوليتها وفقا للمواد 7.8 أو 12.5.4 أو 16.

ب. أي من الكميات المعينة بشكل سليم ولم يتم تسليمها من قبل البائع بسبب فشل المشتري في استلام الغاز الطبيعي المطابق للمواصفات التي تم تقديمه بشكل صحيح للتسليم وفقا لهذه الاتفاقية.

ج. كمية تساوي سماحية التسليم.

17.1.3 اعتبارا من تاريخ بدء التشغيل التجاري (أو كما هو مبين في المادتين 3.3.1 و 3.3.4)، إذا كان التسليم الشهري في أي شهر أقل من المتطلبات الشهرية، تعد الكمية الناقصة عن المتطلبات الشهرية على أنها "**إجمالي العجز**" فيما يتعلق بهذا الشهر، وتطبق أحكام المادة 17.2 على إجمالي العجز هذا.

17.1.4 بقدر ما يستمر أي عجز من هذا القبيل لمدة تزيد على سبعة (7) أيام متتالية، يقوم البائع بناء على طلب المشتري بإشعار المشتري بأسباب فشل البائع في تسليم المتطلبات الشهرية في هذا الشهر، ويخطر المشتري أيضا بتقدير البائع للفترة الزمنية اللازمة لمعالجة هذا الفشل.

17.2 إجمالي العجز

17.2.1 في الحالات التي يصبح فيها رصيد إجمالي العجز في بداية الشهر، فإن أول غاز طبيعي يتم تسليمه خلال ذلك الشهر (باستثناء أي إجمالي تعويض يسترده المشتري وفقا للمادة 10.4.6) بموجب هذه الاتفاقية، والذي يصل إلى مبلغ يساوي إجمالي العجز الذي كان سيدفع خلاف ذلك من قبل المشتري على سعر الغاز فإنه يجب أن يدفع بسعر العجز، ويخفض من إجمالي العجز بمقدار كمية الغاز الطبيعي المدفوع على سعر العجز.

17.2.2 إلى الحد الذي يتجاوز فيه إجمالي العجز في نهاية أي شهر كمية الغاز الطبيعي المسلمة في الشهر التالي والمدفوع على سعر العجز، يرحل الرصيد ويضاف إلى إجمالي العجز للشهر التالي أو الأشهر التالية (حسب مقتضى الحال).

17.2.3 إذا وجد في نهاية أي سنة تعاقدية أي إجمالي عجز، وكان لإجمالي العجز قيمة مالية غير مستردة أو مغطاة وكان الفرق بين سعر الغاز المعمول به في نهاية السنة التعاقدية وسعر العجز يتجاوز خمسين مليون دولار أمريكي (US $ 50،000,000)، عندئذ وبناء على طلب المشتري، يدفع البائع إلى المشتري مبلغا من المال يعادل خمسين مليون دولار أمريكي (US $ 50،000,000)، ثم يخفض الرصيد من إجمالي العجز تبعا لذلك.

17.2.4 إذا وجد في نهاية مدة العقد (التي يجوز تمديدها وفقا للمادة 3.1.2) هناك أي إجمالي عجز غير مسترد، عندئذ وبناء على خيار البائع:

أ. يدفع البائع إلى المشتري مبلغا من المال يساوي حاصل ضرب إجمالي العجز المتبقي غير المسترد (وتكون الكمية المحسوبة ب MMBTU) في الفرق بين سعر العجز المطبق وسعر الغاز في نهاية السنة التعاقدية الأخيرة، ويخفض الرصيد من إجمالي العجز تبعا لذلك إلى الصفر ويعتبر مسددا بالكامل. أو

ب. لا يتم إنهاء هذه الاتفاقية في ذلك التاريخ، ويستمر سريانها ونفاذها بالكامل لعدد من الأيام يساوي:

1. إجمالي العجز مقسوما على ثمانين في المائة (80 %) من الكمية التعاقدية اليومية. أو
2. أربعة وعشرون (24) شهرا، أيهما أقصر.
3. وخلال هذه الفترة، تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول، مع إجراء ما يلزم من تبديل وتعديل. يتم تطبيق تمديد مدة العقد بموجب هذه المادة 17.2.4 (ب) (إن وجد) مرة واحدة فقط.

17.2.5 إذا تم تمديد مدة العقد وفقا للمادة 17.2.4 (ب) ولم يتمكن المشتري من أخذ إجمالي العجز المتبقي غير المسترد خلال تلك المدة بسبب حدث قوة قاهرة أو فشل البائع في التسليم، عند ذلك وإبان إنهاء هذه الاتفاقية يدفع البائع إلى المشتري مبلغا من المال يساوي حاصل ضرب إجمالي العجز المتبقي غير المسترد (الكمية المحسوبة في MMBTU) والفرق بين سعر العجز المطبق وسعر الغاز في نهاية السنة التعاقدية الأخيرة من مدة العقد، ويخفض عندئذ الرصيد من إجمالي العجز تبعا لذلك إلى الصفر ويعتبر مستردا بالكامل.

17.3 العجز الكبير

17.3.1 إذا كان إجمالي التسليمات الشهرية في نهاية أي سنة تعاقدية أقل من إجمالي المتطلبات الشهرية فيما يتعلق بسنة العقد تلك، يعد مثل هذا العجز على أنه "**عجز الغاز السنوي**".

17.3.2 إذا في أي سنة تعاقدية تجاوز عجز الغاز السنوي كمية تساوي خمس وعشرون في المائة (25%) من إجمالي الكمية التي تم تسميتها بشكل سليم من قبل المشتري خلال السنة التعاقدية تلك ("**سنة العجز الكبير**")، يعد هذا الجزء من عجز الغاز السنوي الذي يتجاوز خمس وعشرون في المائة (25%) من إجمالي الكمية المعينة بشكل سليم من قبل المشتري خلال السنة التعاقدية تلك "**كمية العجز الكبير**" للسنة التعاقدية تلك.

17.3.3 يدفع ثمن أول كمية من الغاز الطبيعي مسلمة بعد انقضاء سنة العجز الكبير بموجب هذه الاتفاقية إلى حد يصل إلى مبلغ يساوي كمية العجز الكبير الذي خلاف ذلك يدفعه المشتري على سعر الغاز وعلى سعر العجز الكبير، ويتم تخفيض كمية العجز الكبير وفقا لذلك.

17.3.4 في حالة عدم تخفيض أي كمية عجز كبير إلى الصفر في السنة التعاقدية التي تلي مباشرة سنة العجز الكبير التي تعود إليها كمية العجز الكبير، تطبق المادة 17.3.3 في كل سنة تعاقدية تالية إلى أن تخفض كمية إجمالي العجز الكبير من أي سنة عجز كبير إلى الصفر.

17.4 فشل من قبل الناقل

17.4.1 إذا أخفق البائع في توفير أية كميات من الغاز الطبيعي تم تعيينها بشكل سليم للتسليم بسبب عطل فني، يتحمل البائع مسؤولية العجز وفقا للمادة 17.1 فيما يتعلق بتلك الكميات التي لم يتم تسليمها، إلى حد سقف غطاء عجز الناقل للسنة التعاقدية المعمول بها أو مدة العقد حسب الحالة.

17.4.2 يقوم البائع بتزويد المشتري بمعلومات داعمة معقولة لإثبات معقول بأن عدم تسليم الغاز كان بسبب عطل فني، وتشمل هذه المعلومات أية تقارير ذات صلة يتلقاها البائع من الناقل بموجب اتفاقية النقل وفقا للمادة 9.

17.4.3 إلى الحد الذي يدفع فيه الناقل إلى البائع قيمة أية أضرار ناتجة عن عطل فني (أو أي تقصير آخر من قبل الناقل بموجب اتفاقية النقل)، يتم تحويل قيمة هذه الأضرار فورا من البائع إلى المشتري.

17.4.4 في حالة نشأ أي نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بما إذا كان أي عدم تسليم غاز بسبب عطل فني، يجوز لأي من الطرفين، بموجب إشعار خطي إلى الطرف الآخر، أن يحيل المسألة إلى قرار الخبير عملا بالمادة 19.3.

18. التنازل والفوائد على التأخر

18.1 عام

لا يجوز لأي طرف ان يحيل أو يتنازل عن حقوقه و/ أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أي جزء منها (في المادة 18 "إحالة") إلا وفقا لأحكام هذه المادة 18. ولا يكون لأي تنازل أو إحالة مزعوم أي تأثير دون الوفاء بأحكام هذه المادة 18.

18.2 التنازل من قبل البائع

18.2.1 بتحقق بموافقة خطية مسبقة من المشتري، والتي لا يجوز حجبها أو تأخيرها لسبب غير معقول ما لم يقرر المشتري وفقا لتقديره الخاص (بشكل معقول) أن هذه الإحالة قد تضر بالمصلحة الوطنية وأمن الأردن ، يجوز للبائع التنازل عن جميع حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة مملوكة بالكامل من قبل الشركاء في حقل ليفياثان بما يتناسب مع مصالحهم في حقل ليفياثان، شريطة ما يلي:

(أ) يتعين على البائع، قبل هذه الإحالة، أن يقدم إلى المشتري تفاصيل كاملة عن المحال إليه ونسخة من الاتفاقات ذات الصلة لتنفيذ الإحالة (مع حذف الإشارات إلى الأحكام التجارية).

(ب) يتم تبليغ اتفاقية النقل واتفاقية البائع إلى المحال إليه مع هذه الاتفاقية التي بموجبها يتعهد المحال إليه بمراقبة وتنفيذ جميع التزامات البائع بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم الشركاء في حقل ليفياثان بتوفير كفالة بائع جديدة فيما يتعلق بالمحال إليه. و

(د) في غضون سبعة (7) أيام بعد هذه الإحالة، يقدم البائع إلى المشتري نسخا من الوثائق الموقعة بشأن الوفاء بأحكام هذه المادة 18.2.1.

18.2.2 اعتبارا من التاريخ الفعلي لهذا التنازل وامتثالا لهذه المادة 18.2، يعفى البائع من التزاماته ذات الصلة، إلى الحد الذي قام فيه بإحالة التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية، ويبرم تجديد لهذه الاتفاقية مع المشتري والمحال إليه ويصبح المحال إليه طرفا في هذه الاتفاقية ويلتزم بجميع مسؤوليات والتزامات البائع التي تم إحالتها إليه.

18.3 التنازل من قبل المشتري

18.3.1 يجوز للمشتري التنازل عن جميع حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى: (1) أي قسم أو إدارة تابعة للحكومة الأردنية، أو(2) أي شركة مملوكة بالكامل من قبل الحكومة الأردنية أو من قبل أي كيان تم وصفه في المادة 18.3.1 (3)، شريطة أن تظل تلك الشركة تحت سيطرة الحكومة الأردنية أو تحت سيطرة أي كيان تم وصفه في المادة 18.3.1 (3)، أو (3) أي هيئة عامة رسمية منشأة بموجب القانون الأردني وممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الأردني. شريطة أن يوجه المشتري إشعارا خطيا مسبقا قبل ثلاثين (30) يوما إلى البائع بأن المشتري قد قدم أية معلومات مطلوبة بشكل معقول عن حالة المحال إليه المقترح.

18.3.2 تخضع أية إحالة أو تنازل من قبل المشتري لما يلي: (1) قيام الحكومة الأردنية بتقديم تأكيد للبائع بأن يبقى ضمان المشتري ساري المفعول بعد هذه الإحالة ويطبق على المحال إليه، (2) أن يحق للمحال إليه استلام الغاز الطبيعي عند نقطة التسليم ونقل الغاز الطبيعي إلى الأردن أو إبرام أية اتفاقيات لازمة لنقل الغاز، (3) يقدم المحال إليه إلى البائع غطاء ائتمان مشتري جديد وفقا لهذه الاتفاقية.

18.3.3 يلزم المشتري المحال إليه بمراقبة وتنفيذ جميع التزامات هذه الاتفاقية المحالة إليه، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر التزام المحال إليه بتحمل المسؤولية فيما يتعلق بأية مبالغ مستحقة بموجب المادة 10 من هذه الاتفاقية.

18.3.4 اعتبارا من التاريخ الفعلي لهذا التنازل وامتثالا لهذه المادة 18.3، يعفى المشترى من التزاماته ذات الصلة المشتري، إلى الحد الذي قام فيه بإحالة التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية، وأبرم تجديد لهذه الاتفاقية مع البائع والمحال إليه الذي أصبح بموجب هذا التجديد طرفا في هذه الاتفاقية ويتحمل جميع التزامات ومسؤوليات المشتري.

18.4 الضمان للتمويل من قبل الشركاء في حقل ليفياثان

18.4.1 على الرغم مما سبق ذكره، يجوز للبائع (بعد منح المشتري إشعار خطي مسبق بسبعة أيام) أن يتنازل عن حقوقه بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك حقه في استلام أية أموال مستحقة أو سوف تصبح مستحقة له من المشتري، وحقوقه بموجب الغطاء الائتماني للمشتري وكفالة المشتري) إلى أو لصالح أحد القيمين الذين يتصرفون لصالح

أي من الشركاء في حقل ليفياثان أو مقرضي ليفياثان. ويجوز إلغاء التفويض الذي يمنحه البائع إلى المشتري (نتيجة هذا التنازل) في تسديد المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية إلى مقرضي ليفياثان، بواسطة إشعار يلغي صراحة هذا التفويض ويقدمه البائع ومقرضي ليفياثان إلى المشتري بالتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

18.4.2 بناءا على طلب البائع ، يؤكد المشتري إلى مقرض ليفياثان استلام وثائق التنازل عملا بالمادة 18.4.1، وبأنه سوف يتصرف وفقا لأحكام هذه المادة 18.4.

18.4.3 يقر المشتري بأنه قد يطلب منه إبرام اتفاقية مباشرة مع مقرضين ليفياثان تحدد حقوق مقرضين ليفياثان، ويوافق المشتري بأنه فيما يتعلق ببعض أحكام هذه الاتفاقية المباشرة ("**اتفاقية مباشرة**")، وبناء على طلب البائع، سيقوم بإبرام اتفاقيات مباشرة مشابهة إلى حد كبير النموذج المرفق بالجدول 9 أدناه اتفاقيات مباشرة بناء على طلب البائع بشكل عرفي وبما يتفق مع ممارسة السوق وموافقة المشتري، ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون مبرر معقول.

18.4.4 مع مراعاة متطلبات السرية الواردة في المادة 9.5 وأية اعتراضات معقولة من المشتري، يوافق المشتري على تزويد مقرضين ليفياثان بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالقدرات المالية والمهنية للمشتري، كما قد يطلب ذلك بشكل معقول من قبل مقرضين ليفياثان.

18.5 التنازلات من الشركاء في حقل ليفياثان

يقوم البائع بإلزام الشركاء في حقل ليفياثان بتقديم إشعار خطي بتوقيع الشركاء في حقل ليفياثان على اتفاقية إحالة مصالح الشركاء في حقل ليفياثان في عقود إيجار ليفياثان فورا بعد هذا التوقيع، كما يقدم إلى المشتري إشعار خطي بذلك عند الانتهاء من هذه الإحالة. يتعهد البائع، بعد أي إحالة من هذا القبيل، بأن يصبح المحال إليه مساهما في البائع (بما يتناسب مع حصته في عقود إيجار ليفياثان) وبأن يصدر الكفالة المؤسسي المطلوبة كجزء من كفالة البائع.

يعمل البائع على إلزام شركة نوبل شرق البحر المتوسط المحدودة بأن تبقى: (1) مشغل حقل ليفياثان و(2) مساهم في البائع و(3) أحد الشركاء في حقل ليفياثان لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد تاريخ التدفق.

19. القانون المطبق وحل المنازعات

19.1 القانون المطبق

تخضع هذه الاتفاقية وأي نزاع أو مطالبة تنشأ عنه أو تتعلق بها أو بموضوعها أو صيغتها (بما في ذلك المنازعات أو المطالبات غير التعاقدية) وتفسر وفقا لقوانين إنجلترا وويلز. بما يتعلق بحل أي نزاع، يطبق الخبير أو المحكمون قوانين إنجلترا وويلز دون مراعاة أي مبادئ تتعارض مع هذه القوانين.

19.2 حل النزاعات

19.2.1 يحل حصريا ونهائيا وفقا لأحكام هذه المادة 19 أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ناشئ عن أو يتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أية مسالة تتعلق بوجود أو صلاحية أو قابلية التنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو اداء أو خرق أو تشكيل أو إنهاء هذه الاتفاقية أو أية أحكام من هذه الاتفاقية (يشار إليها بـ "النزاع")، ويجب أن تحل النزاعات بشكل حصري ونهائي بما يتوافق مع أحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية.

19.2.2 يتم حل النزاعات المحالة إلى تقرير الخبير وفقا للمواد 3.3.10، 7.6.9، 11.5.3، 13.3.1، 14.1.3، 15.5 و 17.4.4 بواسطة قرار الخبير وفقا لأحكام المادة 19.3 (**"قرار الخبير"**).

19.2.3 يتم حل اي نزاع (خلاف تلك المشار إليها في المادة 19.2.2 بما في ذلك اي نزاع بشأن سلوك أو تفسير أو إنفاذ أو تطبيق قرار الخبير)، عن طريق التحكيم وفقا لأحكام المادة 19.4 (**"التحكيم"**).

19.3 قرار الخبير

19.3.1 إجراءات التعيين

يكون الإجراء المتعلق بتعيين الخبير كما يلي:

(أ) يقدم الطرف الذي يشرع في قرار الخبير بتقديم إشعارا خطيا بهذا المعنى إلى الطرف الآخر، على أن يتضمن مثل هذا الإشعار تفاصيل محددة عن النزاع الذي يتعين على الخبير حله.

(ب) يسعى الطرفان إلى الاتفاق على شخص للعمل بوصفه خبير يحال إليه النزاع لاتخاذ قرار بشأنه.

(ج) إذا لم يتفق الطرفان في غضون أربعة عشر (14) يوما من تسليم الإشعار بشروع قرار الخبير، على الخبير المعين عملا بالمادة 19.3.1 (ب)، عند ذلك تعمل قاعة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) بمثابة سلطة لتعيين الخبير. يجوز لأي من الطرفين تقديم طلب خطي إلى LCIA، مع تقديم نسخة منه إلى الطرف الآخر، يبين بالتفصيل طبيعة النزاع والمسائل التي يتعين اتخاذ قرار بشأنها، ويحدد أية مسائل قد يرغب مقدم الطلب في توجيه انتباه LCIA إليها لأغراض تعيين الخبير. يقدم الطرف الآخر في غضون عشرة (10) أيام من تقديم الطلب إلى LCIA ردا على الطلب. وفي غضون أربعة عشر (14) يوما من تاريخ الرد على الطلب، تعين LCIA شخص للتصرف بمثابة خبير، وفي هذا الصدد يجوز ل LCIA أن تأخذ مشورة مستقلة كما تراه مناسبا.

(د) تكون رسوم قرار الخبير المدار من قبل LCIA، التي تعمل كسلطة لتعيين وتحديد أية تحديات تعرض على الخبير، وفقا لجدول رسوم وتكاليف التحكيم (**"جدول الرسوم"**) كما هو ساري المفعول في وقت بدء إجراءات قرار الخبير.

(ه) يقوم الخبير، قبل تعيينه، بتقديم إلى LCIA سيرة ذاتية عن خبراته ومؤهلاته ووظائفه المهنية السابقة والحالية. ويوافق كتابة على معدل الرسوم وفقا لجدول رسوم LCIA ساري المفعول حينئذ. ويوقع إعلانا مفاده أنه لا توجد ظروف معروفة له يحتمل أن تثير أي شك معقول بشأن استقلاليته ونزاهته، ويتعهد الخبير بالالتزام المستمر بالإفصاح أمام LCIA والأطراف عن أية ظروف قد تؤدي إلى أي شك معقول بشأن استقلاليته ونزاهته بعد تعيينه وقبل إبرام قرار الخبير.

(و) في حالة وجود ظروف تؤدي إلى شكوك مبررة بشأن استقلالية ونزاهة الخبير، يجوز لأي من الأطراف أن يطعن في تعيين الخبير أو استمرار خدمته بواسطة توجيه إشعار خطي إلى LCIA في غضون أربعة عشر (14) يوما من التعيين أو في غضون أربعة عشر (14) يوما من علم الطرف الطاعن بالظروف التي أدت إلى مثل هذه الشكوك. ما لم ينسحب الخبير المطعون فيه أو توافق الأطراف الأخرى على الطعن، يتعين على LCIA في غضون أربعة عشر (14) يوما اتخاذ قرار بشأن الطعن، فإذا قبل الطعن، تعين LCIA بعد ذلك خبير بديل.

(ز) إذا كان الخبير إما غير راغب أو غير قادر على قبول هذا التعيين أو لم يؤكد رغبته وقدرته على قبول هذا التعيين في غضون الفترة المذكورة من أربعة عشر (14) يوما، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الهيئة تعيين شخص آخر بصفته خبير، وتعاد العملية إلى أن يتم العثور على خبير يقبل التعيين.

(ح) يتعاون الطرفان مع بعضهما البعض لضمان الاتفاق على شروط وأحكام عقد تعيين الخبير مع هذا الشخص في أقرب وقت ممكن، ولا يجوز له أن يرفض بسبب مبرر غير معقول الموافقة على تلك الشروط والأحكام، شريطة أن تكون هذه الشروط والأحكام معقولة.

19.3.2 طبيعة الإجراءات والمؤهلات والسرية

(ا) يعمل الخبير كخبير وليس كمحكم. ولا ينطبق القانون المتعلق بالتحكيم أو قراره أو الإجراء الذي يصل به إلى قراره على الخبير.

(ب) تتخذ إجراءات تقرير الخبير باللغة الإنكليزية.

(ج) عدم قيام أي طرف بالمشاركة في قرار الخبير أو الامتثال لأي من متطلبات هذه المادة 19 لا يمنع قرار الخبير من المتابعة أو يضعف من صلاحية قرار الخبير وقابليته للتنفيذ.

(د) كون تعيين الخبير نهائيا وملزما للطرفين، إلا في حالة حدوث احتيال أو خطأ ظاهر.

(ه) لا يجوز تعيين أي شخص كخبير إلا إذا كان ذلك الشخص مؤهلا بالتعليم والخبرة والتدريب لاتخاذ قرار بشأن النزاع.

(و) لا يجوز تعيين أي شخص بوصفه الخبير إذا كان في وقت التعيين (أو في غضون سنتين (2) قبل هذا التعيين) مدير أو صاحب مكتب أو موظف أو يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر كخبير استشاري لأي طرف أو في أي شركة تابعة لأي من الطرفين أو أن يكون مالك أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد الطرفين.

(ز) لا يحق لأي شخص أن يعين كخبير، وعليه أن يستقيل على الفور، إذا كان هذا الشخص في وقت التعيين أو في أي وقت قبل البت في أي قرار بموجب هذا التعيين أو لديه مصالح أو واجبات تتعارض جوهريا أو قد تتعارض جوهريا مع وظيفة مثل هذا الشخص بموجب هذا التعيين.

(ح) تعامل جميع المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي يتم الكشف عنها أو تسليمها إلى الخبير نتيجة لتعيين الخبير أو فيما يتعلق به، على أنها سرية. لا يجوز للخبير، ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك، أن يكشف لأي شخص (بخلاف الطرفان أو ممثليهما القانونيين أو LCIA) أية معلومات أو بيانات أو وثائق وتبقى كل هذه المعلومات والبيانات والوثائق ملكا للطرف الذي يفصح أو يسلم مثل تلك المعلومات الوثائق وتعاد جميع نسخها عند إكمال عمل الخبير.

1) تقدم نسخ من جميع التقديمات والاتصالات إلى LCIA، وبمجرد تعيينها، إلى الخبير وإلى جميع الأطراف الأخرى.

2) تتضمن شروط تعيين الخبير التزاما من جانب الخبير بالامتثال لهذه الالتزامات كما ذكر أعلاه.

19.3.3 اختصاصات الخبير

تتضمن اختصاصات الخبير (من بين جملة أمور) أحكاما تنص على ما يلي:

(ا) أن يقوم الخبير في موعد أقصاه واحد وعشرون (21) يوما بعد تعيينه باستدعاء الطرفان إلى اجتماع في لندن أو أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان حيث يرفع فيه أية مسائل تتطلب توضيحا (سواء نشأت عن عقد تعيينه، أو النزاع، أو غير ذلك) ويضع الجدول الزمني والقواعد الإجرائية الواجب تطبيقها، شريطة أن لا يتعارض الجدول الزمني والقواعد مع أحكام هذه المادة 19.

(ب) يحق للطرفين تقديم البيانات والوثائق والمعلومات وكذلك البلاغات الخطية إلى الخبير حسبما يراه الخبير ضروريا ومناسبا لاتخاذ قرار بشأن النزاع.

(ج) يحق للخبير الحصول على مشورة مهنية و / أو تقنية مستقلة قد يحتاج إليها على نحو معقول.

(د) تقدم جميع الاتصالات والبلاغات من أي من الطرفين ومن الخبير باللغة الإنكليزية كتابة وتقدم نسخة منها إلى الطرف الآخر في آن واحد. ولا يجوز للخبير أن يشارك في أي اتصال مع طرف دون بقية الأطراف. ولا يعقد أي اجتماع بين الخبير والأطراف أو أي منهما ما لم تتاح للطرفين فرصة معقولة لحضور أي اجتماع من هذا القبيل.

(ه) يجوز للخبير أن يعتمد هذه الإجراءات ويجوز له أن يتخذ قرار الخبير بالطريقة التي يراها ملائمة، بما يتفق مع أحكام هذه المادة 19. يجوز للخبير أن يعقد جلسة استرشادية ويطلب من الأطراف حضور وتقديم الأدلة إذا رأى ذلك ضروريا بشكل معقول لاتخاذ قرار بشأن النزاع.

(و) يكون قرار الخبير خطيا ويذكر أسبابه. يتعين على الخبير قبل إصدار قراره النهائي أن يقدم إلى الأطراف مسودة قراره المقترح الذي يحق للطرفين الرد عليه وتقديم الإقرارات إلى الخبير في غضون واجد عشرون (21) يوما بعد استلام المسودة.

(ز) ويقوم الخبير، في أقرب وقت ممكن بعد فترة الواحد وعشرين (21) يوما المشار إليها في المادة 19.3.3 (و)، بإصدار قراره النهائي في غضون تسعين (90) يوما من تاريخ تعيين الخبير، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك بقدر معقول من الناحية العملية أو قد كما يتفق الطرفان كتابة.

(ح) إذا فشل الخبير أو رفض الامتثال للصلاحيات أو إصدار القرار في الوقت المناسب، يقدم النزاع إلى التحكيم على النحو المنصوص عليه في المادة 19.4. باستثناء ما هو منصوص عليه في الجملة السابقة، وفي حالة حدوث احتيال أو خطأ في العرض، يكون قرار الخبير نهائيا وملزما للطرفين، ولا يجوز الطعن فيه أمام التحكيم.

(ط) يتحمل كل طرف تكاليف تقديم جميع البيانات والمعلومات والطلبات المقدمة إليه وتكاليف ونفقات جميع الشهود والأشخاص من جهته. ويتحمل تكاليف ونفقات الخبير وأي مستشارين مستقلين للخبير حسب الطريقة التي يحددها الخبير، وإذا لم يحدد هذا المبلغ يكون النصف على المشتري والنصف على البائع.

(ي) ليس في هذه المادة 19.3 ما يمنع أو يؤخر أي طرف من التماس طلب علاج مؤقت فيما يتعلق بالنزاع من أي محكمة مختصة.

19.4 التحكيم

19.4.1 أي نزاع يتعين حله عن طريق التحكيم وفقا للمادة 19.2.3 يجب أن يسمع ويتخذ قرار بشأنه من قبل لجن تحكيم من ثلاثة (3) محكمين ("**هيئة التحكيم**"). يتم التحكيم وفقا لقواعد LCIA. ويكون مقر التحكيم لندن، إنجلترا.

19.4.2 يقوم كل من المدعي (المدعيين)، من ناحية، والمدعى عليه (المدعى عليهم)، من ناحية أخرى، بتسمية شخص للعمل كمحكم كما هو منصوص عليه في قواعد LCIA، ويعين المحكمان (2) المعينان والمؤكدان، في غضون ثلاثين (30) يوما من تأكيدهما أو في أي وقت آخر يتفق عليه الطرفان كتابة، شخص ثالث كمحكم يكون، عند تأكيده، رئيس هيئة التحكيم. وفي حالة عدم موافقة المحكمين (2) اللذين تم تعيينهما وتأكيدهما في غضون الوقت المحدد على تسمية محكم ثالث، يتم تسمية وتعيين محكم ثالث وفقا لقواعد LCIA.

19.4.3 لا يجوز تعيين أي شخص كمحكم بموجب هذه الاتفاقية إذا كان في وقت التعيين (أو في غضون ثلاث (3) سنوات قبل تعيينه) مدير أو صاحب مكتب أو موظف أو استشاري، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي من الطرفين أو في أي شركة تابع لأي من الطرفين أو أن يكون صاحب أسهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي من الطرفين.

19.4.4 لا يحق لأي شخص يعين محكما أن يعمل كمحكم إذا كان هذا الشخص له مصلحة أو واجب جوهري في وقت تعيينه أو في أي وقت قبل تعيينه بموجب التحكيم أو يتعارض بشكل جوهري مع وظيفته في إطار هذا التعيين.

19.4.5 تعقد أي جلسة استماع مطلوبة كجزء من إجراءات التحكيم في مكان في لندن (إنكلترا) (أو أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان) وفي الوقت الذي يحدده المحكمون.

19.4.6 يتنازل الطرفان بموجب هذا عن أي رجوع إلى المحاكم بموجب المادتين 45 و 69 من قانون التحكيم لعام 1996.

19.4.7 تتم جميع إجراءات التحكيم والقرارات المتخذة باللغة الإنجليزية.

19.4.8 يقرر المحكمون، كما هو متفق عليه في هذه المادة 19.4، في جميع المسائل الإجرائية والإثباتية، ولا يجوز للمحكمين أن يتصرفوا بتفضيلية أو انحراف.

19.4.9 تكون جميع القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين، ولا يحق فيها الاستئناف. ويجوز الحكم على أي قرار من هذا القبيل وإقراره وإنفاذه في أي محكمة لها سلطة قضائية.

19.4.10 تتمتع هيئة التحكيم بالسلطة والصلاحية لمنح تعويضات نقدية وإعفاءات إعلامية أو زجرية أو إلزامية، بما في ذلك طلب أداء محدد. يتم دفع أي تعويضات نقدية بالدولار الأمريكي، ويجب أن تتضمن الفوائد المستحقة من تاريخ الإخلال حتى تاريخ السداد. ولا يكون للمحكمين سلطة منح، ولا يشمل المنح تعويضات عن أية أضرار ناجمة عن خسارة تبعية في حالة الاحتيال. لتجنب اللبس، يوافق الطرفان على أن التكاليف الإضافية (على سعر الغاز) للوقود البديل (بما في ذلك الإمدادات البديلة من الغاز الطبيعي) إلى الحد الذي لا تتجاوز فيه هذه التكاليف سعر الغاز المطبق بزيادة ثلاثين في المائة (30%) (أي التكاليف التي تتجاوز 130% من سعر الغاز المطبق)، تعتبر خسارة مباشرة وليست خسارة تبعية.

19.4.11 يتحمل المحكمون أتعاب المحكمين والتكاليف الناجمة عن إجراءات التحكيم، بما في ذلك النفقات القانونية للطرفين.

19.4.12 أي قرار تحكيم يصدر عملا بهذه المادة 19.4 هو تحكيم الدولي أو أجنبي لأغراض القانون الإسرائيلي والقانون الإنجليزي وقانون الولايات المتحدة وهو القانون المطبق في الأردن وفي معاهدة نيويورك بشأن الاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، 1958.

19.4.13 تشكل هذه المادة اتفاقية تحكيم بين الطرفين على النحو المحدد في قانون التحكيم لعام 1996.

19.4.14 لتجنب اللبس، يوافق الطرفان صراحة على أنه لا يجوز للمشتري الشروع في أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد البائع و / او أي من الشركات التابعة للبائع و / أو أي من الشركاء في حقل ليفياثان، في محاكم المملكة الأردنية الهاشمية ولا يجوز للبائع أن يشرع في أو يتخذ أية إجراءات قانونية ضد المشتري و / أو الشركات التابعة للمشتري في محاكم دولة إسرائيل، ما لم يمنع أي شيء في البند اي طرف من تنفيذ أي قرار تحكيم صدر عملا بالمادة 19.4 في محاكم المملكة الأردنية الهاشمية أو في محاكم دولة إسرائيل او من التماس أوامر بإذن قضائي مؤقت فيما يتعلق بالنزاع، من اي محكمة مختصة.

19.4.15 يؤكد المشتري ويوافق على أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية البائع ما يمنح المشتري أية حقوق أو مطالبات ضد الشركاء في حقل ليفياثان فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية، ولا يتحمل الشركاء في حقل ليفياثان، تحت اي ظرف من الظروف أي التزام أو مسؤولية أيا كانت (في القانون أو في العقد) تجاه المشتري فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية. لا تقيد هذه المادة 19.4.15 أي من حقوق المشتري بموجب ضمان البائع أو مطالبات المشتري باتخاذ أي إجراء ضد أية ضمان من هذا القبيل.

20. التأمين والتغطية الائتمانية

20.1 الغطاء الائتماني للمشتري

20.1.1 يقوم المشتري بتوفير والحفاظ على منفعة البائع بالغطاء الائتماني للمشتري، الذي سيتم توفيرها من قبل المشتري للبائع في موعد لا يتجاوز سبعة (7) أيام قبل تاريخ التدفق المتوقع، للفترة من تاريخ التدفق حتى 31 كانون الأول من تلك السنة، وبعد ذلك خلال مدة العقد المتبقية، في غضون عشرين (20) يوما قبل اليوم الأول من كل سنة لمدة السنة التالية.

20.1.2 يكون الغطاء الائتماني للمشتري لكل سنة تعاقدية بمبلغ إجمالي بالدولار الأمريكي يساوي سعر الغاز المطبق على الشهر الذي تم فيه تقديم الغطاء الائتماني للمشتري مضروبا بكمية (MMBTUs) التي تساوي سبعين (70) ضعف الكمية التعاقدية اليومية.

20.1.3 في حالة فشل المشتري في تقديم الغطاء الائتماني للمشتري الأولي في الموعد الأخير المحدد في المادة 20.1.1، عندئذ يعتبر تاريخ القبول لم يحدث، وتطبق أحكام المادة 3.3.7.

20.1.4 في حال كان التصنيف الائتماني للمملكة الأردنية الهاشمية في أي وقت من الأوقات يساوي تصنيف ستاندرد اند بورز A + أو تصنيف موديز A1، فإن شرط توفير الغطاء الائتماني للمشتري سيتوقف عن تلك الفترة الزمنية) سواء حدث ذلك مرة واحدة أو عدة مرات خلال مدة العقد) ولكل فترة زمنية يكون فيها التصنيف الائتماني للمملكة الأردنية الهاشمية مساويا أو أفضل من هذا المستوى. على الرغم مما سبق ذكره، في حالة: (1) التصنيف الائتماني للمملكة الأردنية الهاشمية أقل من تصنيف ستاندرد و بورز A + أو تصنيف موديز A1. (2) توقف تصنيف المملكة الأردنية الهاشمية بأي من هاتين الوكالتين. أو (3) فشل المشتري في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالدفع وفقا للمادة 12 فيما يتعلق بأية مبالغ مستحقة للبائع. في غضون أربعة عشر (14) يوما من تاريخ وقوع مثل هذا الحدث، يجب على المشتري توفير والحفاظ على الغطاء الائتماني للمشتري للفترة من هذا التاريخ إلى 31 كانون الأول من ذلك العام، وبعد ذلك خلال مدة العقد المتبقية. في غضون عشرين (20)) يوم قبل اليوم الأول من كل سنة تعاقدية ولمدة السنة التعاقدية التالية.

20.1.5 إلى الحد الذي يفشل فيه المشتري في الوفاء بأي من التزاماته المتعلقة بالمبالغ المستحقة للبائع بموجب هذه الاتفاقية (باستثناء إذا تم إيداع المبلغ المتنازع عليه في الضمان عملا بالمادة 12.6)، عندئذ ودون المساس بأي حقوق وسبل علاج متاحة للبائع بموجب هذه الاتفاقية والقانون المطبق، يحق للبائع طلب المبلغ وسحبه من الغطاء الإئتماني للمشتري قبل بموجب إشعار خطي مسبق بسبعة (7) أيام إلى المشتري (مع توجيه نسخة من هذا الإشعار إلى MEMR)، إلا إذا دفع المشتري كامل المبلغ المستحق للبائع خلال فترة السبعة (7) أيام.

20.1.6 إذا لم يقم المشتري بتزويد البائع بالتغطية الائتمانية للمشتري خلال سبعة (7) أيام من التاريخ المحدد لتقديم تغطية ائتمان المشتري المشار إليها في المادة 20.1.1 أو المادة 20.1.4، يجوز للبائع، وفقا لتقديره الخاص، أن يطلب ويسحب المبلغ من الغطاء الائتماني للمشتري الحالي (كليا أو جزئيا) وفي هذه الحالة، تكون هذه المبالغ بمثابة غطاء ائتماني للمشتري إلى أن يقدم المشتري بديلا عن الغطاء الائتماني للمشتري وفقا لأحكام المادة 20.1.

20.1.7 في حالة قام البائع بسحب أي مبلغ بموجب تغطية ائتمان المشتري، يقوم المشتري خلال سبعة (7) أيام من بعد ذلك بتجديد أو تزويد البائع بغطاء ائتماني إضافي للمشتري بمبلغ يساوي المبلغ الذي تم سحبه بواسطة البائع. وإذا لم يقم المشتري بتزويد البائع بغطاء ائتماني إضافي للمشتري خلال هذه الفترة، تسري أحكام المادة 20.1.6 فيما يتعلق بهذه المبالغ.

20.2 كفالة المشتري

2.2.1 في تاريخ السريان، يجب على المشتري أن يزود البائع بكفالة المشتري.

2.2.2 يحتفظ المشتري بكفالة المشتري لمصلحة البائع طوال مدة العقد بأكملها. إلى الحد وفي الوقت الذي يخفق فيه المشتري في الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، ودون المساس بأي من الحقوق والتعويضات المتاحة

للبائع بموجب هذه الاتفاقية وبموجب القانون المعمول به، يحق للبائع أن يطلب كفالة المشتري فقط بعد أن يطلب البائع تغطية ائتمان المشتري بموجب المادة 20.1.5.

20.3 كفالة البائع

20.3.1 في تاريخ السريان، يزود البائع ويحافظ لمصلحة المشتري، كفالة البائع طوال مدة العقد بأكملها (يجوز استبدال كفالة البائع وفقا للمادتين 18.2 و 18.5).

20.3.2 يحق للمشتري أن يفرض كفالة البائع، وفق المعمول به، وفي الوقت الذي يخفق فيه البائع في الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بموجب إشعار خطي مسبق بسبعة (7) أيام إلى البائع إلا إذا عالج البائع الإخفاق وأصلحه.

21. حدود المسؤولية

21.1 بالنسبة لكل سنة تعاقدية خلال مدة العقد، يكون دفع المشتري إلى البائع عن كمية من الغاز الطبيعي تساوي كمية الأخذ أو الدفع السنوية وفقا للمادة 10.4، الحد الأقصى لأي وجميع مسؤوليات المشتري (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية أو غير ذلك، وأيا كان سببها) والعلاج الحصري الذي يحق للبائع الحصول عليه من المشتري فيما يتعلق بأي إخفاق من قبل المشتري في تسمية أو أخذ الغاز الطبيعي فيما يتعلق بسن العقد تلك.

21.2 بتحقق بحقوق المشتري في الانهاء وفقا للمواد 3.3.2 و 4.2.3 و 16.8.2، لكل سنة من السنوات التعاقدية خلال مدة العقد، تسليم البائع لكمية من الغاز الطبيعي الواجب دفعه من قبل المشتري بسعر العجز عملا بالمادة 17.1 و 17.2 (أو، حسب مقتضى الحال، دفع البائع مبلغ إجمالي وفقا للمادة 17.2.3) أو على سعر العجز الكبير عملا بالمادة 17.3 (حسب مقتضى الحال) هي حدود مسؤولية البائع (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية أو غير ذلك، وأيا كان منشأها)، والعلاج الحصري الذي يحق للمشتري الحصول عليه من البائع فيما يتعلق بأي حدوث متأخر عن تاريخ التوافر، أو أي إخفاق في تسليم الغاز الطبيعي بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالسنة التعاقدية ، بما في ذلك انتهاك للمادتين 7.4 و 8.1.

21.3 مع مراعاة حقوق المشتري في الإنهاء بموجب المادة 3.3.5، تسليم البائع لكمية من الغاز الطبيعي يدفعها المشتري على سعر العجز وفقا للمادة 17.1 (أو، حسب مقتضى الحال، دفع البائع مبلغا من المال وفقا للمادة 17.2.3) حتى سقف العجز في النقل للسنة التعاقدية المعمول بها، مع دفع البائع للمشتري تعويض عن أي أضرار مستحق الدفع من قبل الناقل إلى البائع نتيجة هذا التقصير تكون حدود مسؤولية البائع (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية أو غير ذلك، وأيا كان منشأها)، والعلاج الحصري الذي يحق للمشتري الحصول عليه من البائع فيما يتعلق بأي تأخير حدوث لتاريخ النقل، او اي فشل في تسليم الغاز الطبيعي بموجب هذه الاتفاقية في ظروف المادة 17.4.

21.4 كون أي مدفوعات يقوم بها البائع وفقا لأحكام المادة 13 هي حدود مسؤولية البائع (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية أو غير ذلك، وأيا كان منشأها) والعلاج الحصري الذي يستحقه المشتري من البائع فيما يتعلق بأي غاز طبيعي لا يتوافق مع المواصفات.

21.5 إذا تم إنهاء هذه الاتفاقية من قبل البائع وفقا للمادة 4.1 بسبب تقصير المشتري، يتحمل المشتري مسؤولية تجاه البائع عن التعويض عن أضرار البائع والخسائر الناتجة عن هذا الإنهاء، وفي هذه الحالة، تغطى مسؤولية المشتري ولا تتجاوز ذلك:

21.5.1 إذا كان هذا الإنهاء ساري المفعول من تاريخ السريان وحتى تاريخ السنة الخامسة (5) من تاريخ بدء التشغيل التجاري، مليار و خمسمائة مليون دولار أمريكي (US $ 1,500,000,000).

21.5.2 إذا كان هذا الإنهاء ساري المفعول خلال الفترة من التاريخ الذي يلي مباشرة السنة الخامسة (5) لتاريخ بدء التشغيل التجاري حتى السنة العاشرة (10) لتاريخ بدء التشغيل التجاري، ثمانمائة مليون دولار أمريكي ($ 800,000,000). أو

21.5.3 إذا كان هذا الإنهاء ساري المفعول خلال الفترة من التاريخ التالي مباشرة للسنة العاشرة (10) لتاريخ بدء التشغيل التجاري حتى اليوم الأخير من مدة العقد، أربعمائة مليون دولار أمريكي ($ 400,000,000)

لتجنب اللبس، لا يطبق تقييد المسؤولية بموجب هذه المادة 21.5 على ما يلي: (1) المدفوعات المستحقة للبائع عن الغاز المسلم إلى المشتري بموجب هذه الاتفاقية، و (2) المدفوعات المستحقة للبائع بموجب المادة 10. قبل التاريخ الذي يدخل فيه هذا الإنهاء حيز النفاذ.

21.6 إذا تم إنهاء هذه الاتفاقية من قبل المشتري وفقا للمادة 4.2 بسبب حالة تقصير من البائع، يتحمل البائع المسؤولية تجاه المشتري عن التعويض عن الأضرار والخسائر الناتجة عن هذا الإنهاء، وتغطى مسؤولية البائع في هذه الحالة ولا تتجاوز ذلك:

21.6.1 إذا كان هذا الإنهاء ساري المفعول من تاريخ السريان وحتى تاريخ السنة الخامسة (5) لتاريخ بدء التشغيل التجاري، مليار ومائتي مليون دولار أمريكي (1، 200، 000,000 $).

22. أحكام متنوعة

22.1 التنازل

لا يجوز لأي طرف التنازل عن أي تقصير أو تخلف عن السداد من قبل الطرف الآخر في تنفيذ أي من أحكام هذه الاتفاقية أن يعمل أو يفسر على أنه تنازل عن أي تقصير أخر أو مزيد من التقصير أو التخلف عن السداد، سواء كانت ذات طابع متشابه أو مختلف، و يكون أي تنازل كتابيا من قبل ممثل معتمد من الطرف الذي يقدم مثل هذا التنازل.

22.2 الخلفاء

تكون هذه الاتفاقية ملزمة ومحكمة بما يخدم مصلحة المشتري والبائع وخلفائهم والمتنازل لهم المعنيين.

22.3 الإشعارات

22.3.1 أي إشعار يقدمه طرف إلى آخر بموجب هذه الاتفاقية يكون خطيا ويتم تسليمه باليد إلى الطرف المعني أو يرسل إلى هذا الطرف عن طريق ناقل دولي أو برسالة أو فاكس موجه إلى ذلك الطرف على العنوان أدناه أو إلى أي عنوان آخر (أو حسب الحالة، او مرسل بالفاكس) كما يحدد الطرف المعني من وقت لآخر بموجب إشعار خطي:

البائع:

NBL الأردن للتسويق المحدودة

إلى شركة نوبل إنيرجي البحر المتوسط المحدودة.

12 أبا إيبان بوليفارد

هرتسليا، 46725 إسرائيل

انتباه: المدير العام

هاتف: 3300-719-74-972+

فاكس:3404-719-74-972+

المشتري:

شركة الكهرباء الوطنية (NEPCO)

شارع زهران، الدوار السابع

عمان، الأردن

انتباه: المدير العام

هاتف: 4000-580-6-962+

فاكس: 4000 581-6-962+

يتم إرسال أي إشعار إلى MEMR بموجب المادة 4.4 إلى جهة الاتصال إلى العنوان التالي:

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

شارع زهران، الدوار السابع

عمان، الأردن

انتباه: المدير العام

هاتف: 8971 582-6-962+

فاكس: 1398 582-6-962+

22.3.2 إلى أن يتم تقديم هذا الإشعار، تكون عناوين الأطراف تلك المذكورة في هذه الاتفاقية.

22.3.3 تعتبر جميع الإشعارات المرسلة بواسطة البريد الدولي أو باليد أو المرسلة بالفاكس (مع تأكيد استلام الإرسال) سارية المفعول عند استلامها على عنوان المستلم المذكور أعلاه.

22.3.4 يتم تأكيد أي إشعار (بخلاف الإشعارات والاتصالات الروتينية) بالفاكس، ما لم يتم الإقرار به بالفعل بموجب إشعار، متبوعا برسالة ترسل بواسطة البريد الدولي أو تسلم باليد (مع نسخة من تأكيد الإرسال)، دون المساس بصحة الإشعار الأصلي، إذا أستلم.

22.4 التكاملية

تشكل هذه الاتفاقية كامل الاتفاقية بين الطرفين فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها، وتحل محل جميع الوثائق أو محاضر الاجتماعات أو الرسائل أو الملاحظات التي قد تكون موجودة في تاريخه، وجميع البيانات والتمثيلات والضمانات التي قد تكون قد قدمت من قبل أو نيابة عن الأطراف بشأن هذه المسائل.

22.5 التعديلات

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو الإضافة عليها إلا بأداة مكتوبة تنفذ من قبل جميع الأطراف على النحو الواجب وحسب الأصول.

22.6 النسخ المطابقة

يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية على أي عدد من النسخ، وتعتبر كل من هذه النسخ اتفاقية أصلية لجميع الأغراض. شريطة ألا يلتزم أي طرف بهذه الاتفاقية ما لم يقر جميع الأطراف باستلام نسخة.

22.7 لا يوجد مستفيدون من طرف ثالث

لا تشكل هذه الاتفاقية أي حق بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام 1999 الذي ينفذه أي شخص ليس طرفا فيه. يستثنى من تفسير هذه الاتفاقية أي حقوق بموجب أحكام تشريعية أو محكمة تجعل القانون يمنح حقوقا بموجب عقد لأشخاص ليسو طرف في ذلك العقد.

22.8 قابلية الفصل

إذا تقرر في النهاية أن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أنه غير قانوني أو باطل أو لاغي أو غير قابل للتطبيق بموجب القانون الساري، يعتبر هذا الحكم محذوفا وتستمر الأحكام المتبقية من هذه الاتفاقية سارية المفعول والتأثير الكامل، وإذا لزم الأمر، تعدل على النحو الذي يلزم لإعمال روح وهدف هذه الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن.

22.9 البقاء والاستمرار

تبقى وتستمر أحكام المواد 9.5 و 12 (بالقدر اللازم لإنهاء الحسابات) و 19 و 21 و 22 إنهاء هذه الاتفاقية.

22.10 التنازل عن الحصانة

يمثل كل طرف من الطرفين بصورة لا رجعة فيه ويضمن ويوافق على أن هذه الاتفاقية نشاط تجاري وليس نشاطا عاما أو حكوميا وأن توقيع وأداء هذه الاتفاقية من قبل هذا الطرف يشكل أفعالا خاصة وتجارية وليست أفعال حكومية وعامة، ويخضع كلا الطرفين للقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية.

يقر ويضمن كل من الأطراف بأنه ليس من حقه المطالبة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بنفسه أو أي من أصوله على أساس السيادة أو خلاف ذلك بموجب أي قانون أو في اي سلطة قضائية يمكن فيها اتخاذ إجراء لإنفاذ أي من الالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية أو ما يتعلق بها. بقدر ما يملك أو يكتسب أي من الأطراف أو أي من أصولها أي حق في الحصانة من السلطة القضائية أو الإنفاذ أو التقاص أو الإجراءات القانونية أو الحجز قبل الحكم أو حجز أو تنفيذ حكم أخر على أساس السيادة أو خلاف ذلك، يتنازل هذا الطرف بشكل لا رجعة فيه عن حقوق الحصانة هذه فيما يتعلق بالتزاماته الناشئة بموجب

هذه الاتفاقية أو المتعلقة بها. إلى أقصى حد ممكن من القانون، يتنازل كل طرف بموجب هذه الاتفاقية بشكل نهائي عن نفسه وعن أصوله، جميع الحصانات المتعلقة بالسلطة القضائية والإنفاذ وأي غرض آخر أيا كان. لتجنب اللبس، يتضمن هذا التنازل الحصانة من: (1) أي قرار خبير أو تحكيم بدأ تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية. (2) أية إجراءات قضائية أو إدارية أو إجراءات أخرى لمساعدة قرار الخبير أو التحكيم الذي بدأ تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية، و(3) أي جهد لتأكيد أو تنفيذ أي قرار أو تسوية أو قرار أو حكم أو إشعارات قيد التنفيذ أو أمر تنفيذ أو حجز (بما في ذلك حجز ما قبل الحكم) ينشأ عن قرار خبير أو التحكيم أو أي إجراءات قضائية أو إدارية بدأت عملا بهذه الاتفاقية.

شهادة على ذلك، قام كل طرف بتنفيذ وإعمال ممثله المفوض حسب الأصول للتوقيع على هذا العقد في تاريخ السريان المشروط.

NBL الأردن للتسويق المحدودة

بواسطة: _____

_____

بواسطة: _____

_____

بواسطة: _____

_____

شركة الكهرباء الوطنية

بواسطة: _____

_____

الجدول 1

المواصفات

يتوافق الغاز الطبيعي المطروح للتسليم بموجب هذه الاتفاقية في نقطة التسليم مع المتطلبات التالية:

1. يكون الغاز المتاح للنقل خالي من الروائح أو المواد الغريبة أو الغبار أو غيرها من المواد الصلبة والسوائل والشموع والصمغ ومكونات الصمغ. يقوم البائع بتثبيت وتركيب وصيانة وتشغيل مثل هذه المقطرات والفواصل والسخانات والأجهزة الأخرى التي قد يراها البائع ضرورية أو مطلوبة لتنفيذ الامتثال لهذا المطلب.
2. لتجنب اللبس، يوافق على أنه يجوز للبائع (بصفته مشغلا معقولا وحكيما) حقن مواد أثناء معالجة الغاز الطبيعي شريطة أن يكون البائع قادرا بالفعل على إزالة جميع هذه المواد قبل نقطة التسليم لكي يلبي الغاز المواصفات الحالية.
3. مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يكون الغاز عند نقطة التسليم مطابقا لمعايير الجدول 1.
4. أخذ العينات: يجب أن يكون أخذ العينات من الغاز الطبيعي للتحليل المختبري التلقائي والدوري المستمر وفقا لمعيار أيزو 10715.

لا يجوز إضافة أي مادة إلى التيار الذي يتم اختباره مما سيغير نتائج الاختبارات أو يتسبب في أن يكون الاختبار غير ممثل لمحتوى الهيدروكربونات المرطب أو القابل للتسييل في التيار قيد الاختبار.

5. كروماتوغرافيا الغاز وحسابات الطاقة والتقارير: يجب رصد تركيبة الغاز الطبيعي بشكل مستمر باستخدام جهاز كروماتوغرافيا الغاز لقياس ما يصل إلى C6-plus على الأقل ومتوافق مع أيزو 5-6974. يجب استخدام تحليل الغاز لمزيد من حسابات الوزن الجزيئي لخليط الغاز وقيمة الطاقة الحرارية العليا والكثافة والانضغاط، والطاقة ومؤشر Wobbe في الظروف المرجعية وفي ظروف الخط الفعلي (وفقا لملائمة). يجب أن تستمد الخصائص الفيزيائية المستخدمة لتكوين كروماتوجرافيا وأداء القيمة الحرارية وحسابات الكثافة النسبية من أحدث نسخة من معيار GPA 2145 / أيزو 6976

يجب استخدام تحليل الغاز لمزيد من حسابات خط قياس حاسوب التدفق:

- تحسب كثافة الغاز في الظروف القياسية وفقا لتقرير AGA رقم 8: 1994 / أيزو1997:1-12213-1: 1997
- تحسب كثافة الغاز في ظروف الخط وفقا لتقرير AGA رقم 8: 1994 / أيزو1997:1-12213-1: 1997

6. يتم تطبيق قيمة الطاقة الحرارية C6 لجميع مركبات C6-plus ما دامت قياسات المختبر تبرر هذه البساطة. يتم إشعار المشتري بأي تغيير.
7. يتم الإبلاغ عن القيمة الحرارية في وحدات MH/m3 للعشرية الثانية. يجب استخدام عامل 1055.056 MJ/MMBTU لتحويل الوحدة (تقرير AGA رقم 8 و 2172 GPA). يجب الإبلاغ عن القيم في MMBTU/m3 / إلى العشرية الخامسة. (يتم الإبلاغ عن مؤشر Wobbe وفقا لذلك). يجب الإبلاغ عن عامل الضغط والكثافة والكثافة النسبية (إذا لزم الأمر) إلى الرقم العشري الرابع.
8. يتم الإبلاغ يوميا عن القيم المتوسطة للمعلمات المقاسة بشكل مستمر، ويجب الإبلاغ عن القياسات المتقطعة بعد الانتهاء.

الجدول 1: حدود المعلمات

المعلمة	المطلوب	الوحدات
نقطة الندى المائي (WDP) في اي ضغط يصل إلى ويشمل 80 bar (g)	≤ 0 (Zero)	(درجة مئوية)
نقطة الندى الهيدروكربونية (HCDP) في اي ضغط يصل إلى ويشمل 80 bar (g)	≤ 5	(درجة مئوية)
مجموع الكبريت (S)	< 100	(وزن ppm)
كبريتيد الهيدروجين (H_2S)	< 5	(حجم ppm)
ثاني أكسيد الكربون	≤ 3.0	نسبة مولية(Mole percent)
إجمالي الإنبعاثات $[N_2+CO_2+Ar]$	≤ 5.0	نسبة مولية(Mole percent)
الأكسجين	≤ 0.01	نسبة مولية(Mole percent)
الميثان	≥ 92	نسبة مولية (Mole percent)
جلايكول	لا يوجد سائل خالي في الغاز عند نقطة التسليم	--
ميثانول	≤ 100	(حجم ppm)
قيمة الطاقة الحرارية العليا @ 15/15 °C & 101.325 Kpa	0.03460 – 0.03950	MMBTU/ متر مكعب
مؤشر Wobbe @ 15/15 °C & 101.325 Kpa	0.04620 – 0.05090	متر مكعب/MMBTU
درجة حرارة الغاز المورد	5 – 45	(درجة مئوية)
الضغط	80-40 يجب على البائع توفير ضغط كاف للسماح لأحجام الغاز المسمى بالدخول إلى نظام نقل INGL، مع مراعاة أن لا يتجاوز أقصى ضغط 80 بار (Bar) عند نقطة الدخول.	

الطرق و الملاحظات

(أ) نقطة الندى المائية (WDP)

يجب قياس الرطوبة بشكل مستمر وفقا للمواصفة *ASTM D 5454* - باستخدام محلل تركيز المياه. يجب أن يعمل جهاز الاستشعار عند درجة حرارة ثابتة للتحكم أكبر من درجة حرارة تيار الغاز القصوى. يجب أن يعمل تيار عينة الغاز عند ضغط محكم لا يزيد عن 3 بار (g). يجب أن يستند حساب WDP من تركيز المياه المقاس إلى المعادلات (أو الآلات الحاسبة التجارية) التي تعطي نتائج تتفق مع البيانات الواردة في الجدول1 من الملحق ج (C) وفق مواصفة أيزو *18543:2004. الغاز الطبيعي - الارتباط بين محتوى الماء ونقطة ماء الندى (WDP)*. يسمح بالقياس المباشر لـ WDP وفق مواصفة أيزو *6327-1981 (E)*. يكون القياس اليدوي هو الأسلوب المرجعي وفقا للمواصفة *ASTM D 1142* (المرآة المبردة) .

(ب) نقطة الندى الهيدروكربونية (HCDP)

يجب قياس **HCDP** بشكل مستمر من خلال أداة المرآة المبردة التي تعمل في نطاقات ضغط تبلغ 28 ± 3 bar(g) القادرة على قياس **HCDP** إلى +20 درجة مئوية. يكون القياس اليدوي هو الأسلوب المرجعي طبقا للمواصفة *ASTM D 1142* يجوز أن يعمل تحليل المختبر الكروماتوغرافي للغاز المطابق لمواصفة أيزو 23874 (والقياس إلى C_{12}) لأغراض البحث.

(ج) إجمالي الكبريت وأنواع الكبريت.

يتم تحليل إجمالي الكبريت كل ثلاثة أشهر في مختبر معتمد خلال السنة الأولى من التوريد. يجب تحديد تركيزات أنواع الكبريت ومقارنتها مع تركيز إجمالي الكبريت. بعد تحديد القيم النموذجية وعدم وجود الكبريت المسبب للتآكل - يمكن خفض تواتر عدد مرات التحليل إلى (مرتين في السنة الثانية ومرة سنويا من بعد ذلك).

ومع ذلك، إذا وجد تركيزات أعلى من 6 ملغم / م 3 من COS أو RHS أو من أي أنواع الكبريت المسببة للتآكل (S) في أي وقت، يجي قياس إجمالي الكبريت بشكل مستمر باستخدام معيار ASTM (ASTM D7493 or ASTM D7165 – 10).

يجب إجراء تحاليل مخبرية كاملة لأنواع الكبريت مع أي تغيير جوهري في نوعية الغاز.

(د) كبريتيد الهيدروجين

يجب رصد H2S بشكل مستمر بواسطة أجهزة أوتوماتيكية تتوافق مع معيار ***ASTM D4084*** (أسلوب خلات معدل التفاعل).

الأكسجين (e، f و g) وإجمالي الإنبعاثات (N2+CO2+Ar)

يتم قياس N2 و O2 و Ar و CO2 بشكل مستمر بواسطة GC مع حد أقل اكتشاف لا يزيد عن 0.005% مول (mole)، وذلك باستخدام الهيليوم كحامل وعمود مناسب لتقسيم N2 و O2.

تطلب القيمة المحددة للأكسجين في الجدول 1 أثناء العمليات العادية، وتسمح القيم الأعلى أثناء تشغيل خطوط الأنابيب الجديدة.

(ه) الميثان

يجب مراقبة غاز الميثان (وجميع مكونات الغاز الطبيعي النموذجية) بشكل مستمر بواسطة GC وفقا لأيزو 5-6974. تكون القيم المحددة للجدول 1 صالحة للروتين العادي.

(و) جلايكول

لا يجوز إيجاد أي نسبة من سائل جلايكول حر أثناء تحديد نقطة الندى المائية و / أو الهيدروكربونية باستخدام جهاز المناجم / المرآة المبردة.

(ز) الميثانول

لا يلزم إجراء تحليل لمحتوى الميثانول إلا خلال الفترات التي يتم فيها حقن الميثانول لأسباب تشغيلية، وينصح المشتري عند استخدامه. يجي تحديد محتوى الميثانول باستخدام إجراء يتفق عليه الطرفان.

(ح) قيمة الطاقة الحرارية العليا

تعني قيمة الطاقة الحرارية العليا - القيمة الحرارية العليا المحسوبة كما هو موضح في مواصفة أيزو: *6976:**1995** (E)* لمقياس مكعب واحد من الغاز الطبيعي في الحالة المرجعية 15/15 درجة مئوية و 1.01325 بار (أ) للغاز الطبيعي الفعلي في الحالة الحقيقية. يجب استخدام الدقة الكاملة والوضع المحدد.

(ط) مؤشر Wobbe

يحسب مؤشر **Wobbe** وفقا مواصفة أيزو: *6976:**1995** (E)* لمقياس مكعب واحد من الغاز الطبيعي في الحالة المرجعية 15/15 درجة مئوية و 1.01325 بار (أ) للغاز الطبيعي الفعلي في الحالة الحقيقية. يجب استخدام الدقة الكاملة والوضع المحدد.

الجدول 2

نموذج الغطاء الائتماني للمشتري

التاريخ 200 [ ]

بواسطة [اسم البنك] لـ [ ] ("البنك")

إلى [البائع] ("المستفيد")

تمهيد

يتم إصدار كتاب الاعتماد الاحتياطي هذا فيما يتعلق باتفاقية بيع وشراء الغاز الطبيعي (GSPA) بتاريخ _____ المبرمة بين شركة الكهرباء الوطنية (" **المشتري**") والمستفيد الذي بموجبه سيتم دفع مبالغ معينة إلى المستفيد ("**المدفوعات**") وفقا للأحكام الواردة أدناه.

الأحكام التشغيلية

1 **التأسيس**: يحدد البنك بموجب هذه الوثيقة كتاب اعتماد احتياطي مؤكد لا رجعة فيه [رقم .....] لصالح المستفيد بناء على طلب المشتري بمبلغ حد أقصى _____ مليون دولار أمريكي (_____ US$) ("الحد الأقصى للمبلغ").

2 **التعهد**: نتعهد بموجب هذه الوثيقة بأن ندفع لكم، المستفيد بموجب كتاب الاعتماد الاحتياطي هذا على الشروط الواردة هنا في تاريخ استلام الطلب المكتوب المقدم إلينا على ... [العنوان] ..... قبل تاريخ الانتهاء(المعرف أدناه)على النحو التالي:

يدفع إلى المستفيد فور إبراز الوثائق التالية:

(1) نسخة من البيانات الشهرية للمستفيد عن الغاز الذي يتم تسليمه بموجب GSPA.

(2) شهادة المستفيد إلينا بأنه:

(أ) دفع مبلغ بالدولار الأمريكي (بما في ذلك الفوائد المستحقة واجبة الدفع بموجب المادة 12.5.1 من GSPA) إلى الحد الأقصى لمبلغ كتاب الاعتماد الاحتياطي هذا المستحق وفقا لأحكام GSPA .

(ب) يمثل المبلغ المذكور بنسخة البيان الشهري المقدمة من المستفيد بموجب هذه الوثيقة.

(ج) إخفاق المشتري في تسديد الدفعة في تاريخها (تواريخ) استحقاق المدفوعات (على النحو المحدد في الشهادة) ولا يزال المبلغ المطالب به غير مسدد.

(د) أن المبالغ المطالب بها بموجب هذه الوثيقة لا تخضع لأي نزاع عملا بالمادة 12.6 من GSPA

مع مراعاة الحد المبين والأحكام الأخرى أعلاه من كتاب الاعتماد الاحتياطي هذا، سنقوم بدفع المبلغ المطلوب إلى حسابكم على العنوان التالي:

_____.

رقم الحساب _____.

رمز التحويل: _____.

خلال [5] أيام عمل.

3 **بدء النفاذ.** يبدأ سريان خطاب الاعتماد الاحتياطي هذا في [ ] ولا يشمل ولا يمتد تعهد البنك بموجب البند 2 إلى أي طلب يرسله البنك قبل ذلك التاريخ.

4 **المدة:** يكون خطاب الاعتماد الاحتياطي صالحة من [ ] وينتهي في [ ].

5 **تعدد الطلبات:** يمكن تقديم أكثر من طلب في أي سنة تعاقدية بموجب خطاب الاعتماد الاحتياطي هذا.

6 **العناوين والتفسير:** لا يؤثر عنوان أي حكم من كتاب الاعتماد الاحتياطي هذا على معنى أي عنوان أو أي حكم آخر.

أي مرجعية في خطاب الاعتماد الاحتياطي هذا إلى GSPA هي للإشارة فقط وليس المقصود منها تضمين أي بند منها في خطاب الاعتماد هذا.

7 **القانون المطبق والسلطة القضائية:** يحكم خطاب الاعتماد الاحتياطي هذا ويفسر وفقا لقوانين إنجلترا وويلز.

8 **التحكيم:** يحال أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ناشئ عن خطاب الاعتماد الاحتياطي هذ أو الخرق أو الانتهاك أو الإبطال أو الإنهاء أو البطلان الفعلي الذي لا يمكن حله عن طريق المناقشات المشتركة إلى التحكيم أمام هيئة تحكيم لاتخاذ قرار، وتكون القواعد الإجرائية لهذا التحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي. وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. يتفق الطرفان على أن يتم أي تحكيم في لندن في إنكلترا وأن لغة أي إجراءات تحكيم تكون باللغة الإنجليزية.

تم توقيع كتاب الاعتماد الاحتياطي هذا في التاريخ الذي يظهر في الصفحة 1.

[اسم البنك]

بواسطة: [ ]

الجدول 3

نموذج كفالة المشتري

نموذج خطاب التعهد

[التاريخ]

إلى:

[البائع]

السادة الكرام،

اتفاقية بيع وشراء الغاز الطبيعي المبرمة بين شركة الكهرباء الوطنية ("NEPCO") وشركة NBL الأردن للتسويق المحدودة("البائع") بتاريخ [ ] ("GSPA")

1. عملا بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ [ ] رقم [ ]، يفوض مجلس الوزراء وزارة المالية بإبرام خطاب التعهد هذا نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ("GoJ") لصالح البائع.
2. يكون خطاب التعهد هذا ساري المفعول في تاريخ سريان GSPA (كما تم تعريفها في GSPA).
3. في خطاب التعهد هذا، يعني "**يوم عمل**" اليوم الذي تكون فيه المصارف مفتوحة للتعاملات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية.
4. يسري مفعول خطاب التعهد هذا كحقد على الرغم من أن الحكومة الأردنية قد تكون قد نفذته بين الطرفين فقط.
5. تتعهد الحكومة الأردنية بموجب هذا بلا رجعة ودون قيد أو شرط بأنه في حال إخفاق شركة الكهرباء الوطنية في دفع أي مبلغ مستحق إلى البائع (بما في ذلك المطلوبات المالية) أو إيداع أي مبلغ في الإيداع المشروط، وفقا لبنود اتفاقية GSPA ("**المبلغ المستحق**") تقوم الحكومة الأردنية بدفع المبلغ المستحق للبائع أو إيداعه في الإيداع المشروط (حسب الاقتضاء) نيابة عن شركة الكهرباء الوطنية وفقا للأحكام الواردة أدناه.
6. في حالة عدم قيام شركة الكهرباء الوطنية بدفع أي مبلغ مستحق ويرغب البائع في تقديم مطالبة بموجب خطاب التعهد هذا، يجب على البائع تقديم إشعار كتابي ("**الإشعار**") إلى الحكومة الأردنية (ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية) بطلب الدفع، وتقوم الحكومة الأردنية بدفع المبلغ المستحق إلى البائع مع الفوائد المتكبدة وفقا لسعر الفائدة المنصوص عليه في GSPA خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإشعار المرسل إلى الحكومة الأردنية على أن يتضمن الإشعار الشهادة التالية من البائع: "نشهد بموجبه على ما يلي: (1) تقوم NBL الأردن للتسويق المحدودة("البائع") بتقديم هذا الطلب إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ("GoJ") بمبلغ ($US) [ ] وفقا لخطاب التعهد المؤرخ في [ ] الصادر عن الحكومة الأردنية لصالح البائع فيما يتعلق باتفاقية بيع وشراء الغاز الطبيعي ("GSPA") المؤرخة في [ ] بين البائع وشركة الكهرباء الوطنية ("NEPCO")، و(2) أن المبلغ المحدد أعلاه هو مبلغ غير مسدد (مستحق) (كما هو محدد في خطاب التعهد) وواجب الدفع من شركة الكهرباء الوطنية، و(3) أنه تم إرسال طلب خطي من البائع إلى شركة الكهرباء الوطنية (مع نسخة إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية) للدفع وطلب السداد خلال فترة لا تقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ استحقاق هذا المبلغ، في تاريخه، و(4) لا يزال هذا المبلغ غير مسدد ومستحق من شركة الكهرباء الوطنية ("NEPCO").
7. لا يلزم البائع، وتتنازل الحكومة الأردنية بموجب هذا عن أي حق قد يطلب من البائع في اتخاذ أي إجراء ضد أو لإنفاذ أي حق أو ضمان ضد شركة الكهرباء الوطنية أو اي شخص آخر قد قدم مطالبة إلى الحكومة الأردنية بموجب خطاب التعهد هذا. على الرغم مما سبق، لا يجوز للبائع تقديم أي طلب للدفع بموجب خطاب التعهد هذا، إلا إذا كان البائع قد قدم مسبقا طلب للدفع بموجب خطاب الاعتماد الاحتياطي المقدم من شركة الكهرباء الوطنية بموجب GSPA (إلى حد أن يكون خطاب التعهد الاحتياطي قد

قدم وهو ساري المفعول في ذلك الوقت) ولم يتم الوفاء بالدفع بموجب خطاب الاعتماد الاحتياطي أو لم يكن صالحا أو معتمدا أو غير كافيا لتغطية المبلغ المستحق (غير المسدد).

8. لا يجوز تخفيض مسؤولية الحكومة الأردنية بموجب خطاب التعهد هذا أو تجاهله أو خلاف ذلك أن يتأثر سلبيا بأي مما يلي، سواء كان ذلك مع أو دون إشعار إلى الحكومة الأردنية:
   (أ) أي فترة زمنية أو تساهل يمنح إلى شركة الكهرباء الوطنية أو إلى أي شخص آخر.
   (ب) أخذ أو تغيير أو تجديد أو إعفاء من أي حق أو كفالة أو علاج أو ضمان من أو ضد شركة الكهرباء الوطنية أو أي شخص آخر.
   (ج) الإهمال في تنفيذ أو إعمال GSPA ضد شركة الكهرباء الوطنية أو أي شخص آخر.
   (د) أي تغيير أو تعديل في أحكام GSPA.
   (ه) أي عدم إنفاذ أو عدم صلاحية أي التزام من شركة الكهرباء الوطنية بموجب GSPA.
   (و) أو أي شيء آخر تم القيام به أو عدم القيام به، والذي، لغرض هذا الحكم فقط، قد يمس أو يؤثر على أي من التزامات الحكومة الأردنية الواردة أدناه.

9. كالتزام مستقل وأولي، تتعهد الحكومة الأردنية بلا رجعة ودون قيد أو شرط للبائع بأنه في حال عدم استرداد أي مبلغ مستحق من الحكومة الأردنية بموجب خطاب التعهد هذا نظرا لعدم قابلية تطبيق أي من أحكام GSPA أو عدم شرعيته أو بطلانه، (في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب) بالدفع إلى البائع المبالغ التي طالب بها على سبيل التعويض الكامل، وتعوض البائع عن أي خسارة أو التزام يتكبده نتج عن أي عدم قابلية للتنفيذ أو عدم قانونية أو بطلان أي حكم من أحكام GSPA أو خطاب التعهد هذا.

10. يجب أن يكون أي إشعار أو طلب مقدم من البائع بموجب خطاب التعهد هذا خطيا وموقعا من قبل شخص مفوض حسب الأصول ويسلم باليد أو عن طريق ناقل دولي مع تسجيل التسليم إلى العنوان التالي:
    الأمين العام، وزارة الطاقة والثروة المعدنية، صندوق بريد _____، عمان _____، الأردن.
    أو إلى عنوان آخر للإرسال قد تبلغه الحكومة الأردنية إلى البائع من وقت إلى أخر.

11. يشكل خطاب التعهد هذا والتزامات الحكومة الأردنية أدناه ضمانا مستمرا ويمتد ويشمل الرصيد النهائي لجميع المبالغ المعلقة (غير المستردة) من شركة الكهرباء الوطنية بغض النظر عن أي دفعة وسيطة أو صرف كلي أو جزئي. لا يكون أي طلب مقدم من البائع أدناه مضر أو مقيد لحق البائع في تقديم المزيد من الطلبات.

12. يجب أن تتم جميع المدفوعات التي ستقدمها الحكومة الأردنية بموجب خطاب التعهد هذا بالكامل دون أي مقاصة أو قيد أو شرط ودون أي حجب من أي نوع أو أي خصم أو بسبب أي مطالبة مضادة.

13. يخضع خطاب التعهد هذا إلى قوانين إنجلترا وويلز. يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بخطاب التعهد هذا نهائيا عن طريق التحكيم وتطبق أحكام المادتين 19.4 و 22.10 من GSPA مع ما يلزم من تعديل على خطاب التعهد هذا.

14. يكون خطاب التعهد هذا لصالح البائع وخلفائه والمحال إليهم وفقا لما هو مسموح به بموجب GSPA.

15. تؤكد الحكومة الأردنية أنها قد استلمت نسخة من GSPA، وأنها على علم ودراية بجميع أحكامها، وتوافق على أن خطاب التعهد هذا، والتزامات الحكومة الأردنية بموجبه، هي التزامات مطلقة وغير مشروطة وغير قابلة للإلغاء ولا رجعة فيها.

تم إصدار خطاب التعهد هذا من قبل الحكومة الأردنية في يوم من .

وشهادة على ذلك، قامت الحكومة الأردنية بإبرام وتنفيذ هذا العقد في التاريخ الذي يظهر في الصفحة الأولى.

تم التوقيع على العقد من قبل ونيابة عن الحكومة الأردنية

.....

وزير المالية

وزارة المالية

الجدول 4

نموذج كفالة البائع

تم إبرام هذه الكفالة في [●] في هذا [●] يوم [●]

الطرفان

(أ) **[الشركاء في حقل ليفياثان]** و(**الكفيل**) من طرف.

و

(ب)**شركة الكهرباء الوطنية**، وهي شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل من قبل الحكومة الأردنية، تم تأسيسها وتسجيلها بموجب القوانين الأردنية تحت رقم 316، ومقر عملها الرئيسي في شارع زهران، الدوار السابع، عمان، الأردن (" **المستفيد**") الطرف الآخر.

مقدمة

يكون الكفيل مساهم في NBL للتسويق.

وقد أبرم المستفيد في اتفاقية بيع وشراء الغاز (المحددة أدناه) مع NBL للتسويق (المحددة أدناه).

ووافق الكفيل على ضمان الالتزامات (المحددة أدناه) وفقا لاتفاقية بيع وشراء الغاز بالطريقة المبينة في هذه الكفالة.

الشروط المتفق عليها

1. التعاريف

يكون للمصطلحات التالية المعاني التالية في هذه الكفالة:

المستفيد: ويكون لها المعنى الوارد في الفقرة (ب) أعلاه ويشمل خلفائه والمحال إليهم.

يوم عمل: ويعني أي يوم آخر غير يوم الجمعة أو السبت أو الأحد وأي يوم آخر تكون البنوك في الأردن وإسرائيل متوقفة عن العمل.

اتفاقية بيع وشراء الغاز: وتعني اتفاقية بيع وشراء الغاز بين المستفيد وشركة NBL للتسويق، بتاريخ [●] والتي بموجبها تقوم شركة NBL للتسويق ببيع وتسليم الغاز الطبيعي إلى المستفيد، ويقبل المستفيد ويدفع ثمن الغاز الطبيعي.

NBL للتسويق: وتعني شركة NBL الأردن للتسويق المحدودة، وتقع في جزر كايمان، ذات مسؤولية محدودة ومملوكة بالكامل من قبل الشركاء في حقل ليفياثان، ويقع مقرها الرئيسي في 12 أبا إيبان بوليفارد، هرتسليا، 46725 إسرائيل.

الكفالة: وتعني هذه الكفالة والتعويض بين الكفيل والمستفيد.

الكفيل: ويعني المعنى الوارد في (أ) أعلاه ويشمل خلفائه والمحال إليهم.

LIBOR: يكون لها المعنى المعطى لها في اتفاقية بيع وشراء الغاز.

الالتزامات: وتعني[في المائة (●%)] وتمثل النسبة المئوية للكفيل في عقود إيجار ليفياثان ("**النسبة ذات الصلة**") من التزامات شركة NBL للتسويق والمسؤولية بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز.

2. التفسير

في هذه الكفالة:

(أ) تشمل الإشارة إلى أي نظام أساسي أو حكم قانوني أو عقد قانوني إشارة إلى ذلك النظام الأساسي أو الحكم أو العقد القانوني المعدل أو المضاف إليه أو المعاد سنه من وقت لآخر.
(ب) تعني عبارة "تشمل" "بما في ذلك" تضمن وتشمل على سبيل المثال لا الحصر".
(ج) تستخدم العناوين للتسهيل فقط ولا تؤثر على بنية أو صحة هذه الكفالة.
(د) أي مصطلح بالأحرف الكبيرة مستخدم وغير محدد في هذه الوثيقة يكون له المعنى المنسوب لهذا المصطلح في اتفاقية بيع وشراء الغاز.

3. الكفيل

بالنظر إلى إبرام المستفيد اتفاقية بيع وشراء الغاز، فإن الكفيل يضمن ويتعهد بلا رجعة ودون قيد أو شرط بما يلي:

3.1 يضمن إلى المستفيد تقديم العناية الواجبة والأداء الدقيق لالتزامات NBL للتسويق .
3.2 يتعهد إلى المستفيد أنه إذا لم تدفع NBL للتسويق أي مبلغ عند استحقاقه بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز، يجب على الكفيل، فور استلام أول طلب كتابي بذلك ودون خصم أو حجب، أن يدفع إلى المستفيد النسبة ذات الصلة من المبلغ الإجمالي المستحق للمستفيد بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز كما لو كان ملتزم رئيسي.
بحيث يتم منح نفس المزايا للمستفيد كما لو كان قد استلمها في حال تم تنفيذ هذه الالتزامات وتحققت الشروط من قبل NBL للتسويق وفقا لأحكام اتفاقية بيع وشراء الغاز.

4. التعويض

يتعهد الكفيل باعتباره الملتزم الأساسي وكالتزام منفصل وأولي ومستقل من الالتزامات المنصوص عليها في البند 3 (بالحفاظ على وتعويض المستفيد في غضون سبعة(7) أيام عمل من تاريخ الطلب بالكامل أي تكلفة أو خسارة أو ضرر أو مسؤولية متكبدة، والنفقات التي تكبدها أو تحملها المستفيد نتيجة فشل شركة NBL للتسويق في تنفيذ أو مراقبة أو أداء كل أو أي من الالتزامات.
لا تتجاوز مسؤولية الكفيل بموجب هذه الكفالة ما يلي: (1) النسبة ذات الصلة من أي وجميع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع من قبل شركة NBL للتسويق بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز، و (2) التكاليف المعقولة والمتكبدة لتنفيذ الدفع الخاصة بطرف ثالث بموجب هذه الكفالة، إلى جانب الفوائد المستحقة بموجب البند 13.

5. التعديلات على اتفاقية بيع وشراء الغاز و / أو على الإلتزامات

يجوز تعديل اتفاقية بيع وشراء الغاز و/ أو أي أو كل من الالتزامات أو تغييرها أو استكمالها بأي شكل من الأشكال دون موافقة الكفيل ويؤكد الكفيل صراحة أنه سيقوم بتمديد هذه الكفالة من وقت لآخر (مهما كان جوهريا) أو تغيير أو زيادة أو تعديل أو إضافة إلى اتفاقية بيع وشراء الغاز و / أو إلى أي وجميع الالتزامات بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، أي تغيير في طبيعة أو مدى الأعمال التي سيتم تنفيذها في إطار اتفاقية بيع و شراء الغاز.

6. التنازل عن الدفاع

لا يعفى أو يبرى الكفيل من هذه الكفالة نظرا لأي فعل أو إغفال أو مسألة أو شيء، خلاف هذا البند، قد يؤدي إلى خفض أو إلغاء أو الإخلال بأي من التزاماته بموجب هذه الكفالة بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، اي أمر أو أكثر من الأمور التالية (سواء كانت معروفة أم لم تعرف بالنسبة له):

6.1 اي تعديل أو تغيير، صريح أو ضمني، أو تكملة أو إعادة بيان أو استبدال أو تجديد أو تنازل أو إعفاء من أي من أحكام اتفاقية بيع وشراء الغاز.
6.2 اي مهلة في الوقت أو تحمل أو تساهل أو اي امتياز آخر يمنح لشركة NBL للتسويق بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز.
6.3 اي تسوية أو اتفاق مكتوب لأي نزاع بين المستفيد و NBL للتسويق شريطة أن لا يسعى المستفيد ضد الكفيل إلى علاج يتعارض مع شروط أي اتفاق أو تسوية من هذا القبيل بقدر امتثال NBL للتسويق لشروط هذا الاتفاق أو التسوية.
6.4 التصفية او الإفلاس أو الإدارة أو غياب الصفة قانونية أو إنهاء أو حل أو عجز أو دمج أو إعادة بناء أو أي تغيير في اسم أو تكوين أو وظيفة أو ملكية أو سيطرة NBL للتسويق أو الكفيل.
6.5 اي إخلاء مسؤولية من اتفاقية بيع وشراء الغاز من قبل أي مصف أو مسؤول معين لشركة NBL للتسويق (وتكون اتفاقية بيع وشراء الغاز لأغراض هذه الكفالة مستمرة على الرغم من اي إخلاء مسؤولية من هذا القبيل).

6.6 أي حكم من أحكام اتفاقية بيع وشراء الغاز كان أو أصبح غير قانوني أو باطل أو لاغي أو قابل للإنفاذ أو غير قابلة للتطبيق لأي سبب كان.

6.7 أي إخفاق في اتخاذ أو إنفاذ أو استكمال او تحقيق (أو اتخاذ او إنفاذ أو استكمال أو تحقيق كامل)، أو أي إعفاء أو صرف أو تبادل أو استبدال أي ضمان أو تأمين أو تعويض فيما يتعلق باتفاقية بيع وشراء الغاز .

6.8 أي دفعة وسيطة، تسوية حساب أو صرف كلي أو جزئي من الالتزامات.

7. استمرارية الكفالة

على الرغم من إنهاء أو انتهاء اتفاقية بيع وشراء الغاز، تكون هذه الكفالة مستمرة وقيد النفاذ حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات بشكل نهائي وغير مشروط أو إلى أن يتم تنفيذها بالكامل (بغض النظر عن أي دفعة وسيطة).

8. طلب الكفالة

8.1 يجوز للمستفيد تقديم أكثر من طلب واحد بموجب هذه الكفالة.

8.2 لا يحق للمستفيد المطالبة بموجب هذه الكفالة بأي مبالغ مودعة في الإيداع المشروط وفقا للمادة 12.6 من اتفاقية بيع وشراء الغاز.

8.3 لا يجوز إلزام المستفيد ويتنازل الكفيل عن أي حق قد يكون له أن يطلبه من المستفيد أولا، بأن يلجأ إلى أي وسيلة ضد شركة NBL للتسويق أو أي شخص آخر قبل أن يكون له الحق في إنفاذ هذه الكفالة ضد الكفيل. إذا أتخذ المستفيد أي وسيلة ضد شركة NBL للتسويق، فإن أي حكم نهائي أو غير قابل للطعن من قبل محكمة أو قرار تحكيم نهائي وغير قابل للطعن ضد NBL للتسويق لصالح المستفيد بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز يكون دليلا قاطعا لأغراض هذه الكفالة فيما يتعلق بأي مسؤولية من NBL للتسويق التي يتعلق بها الحكم أو قرار التحكم من مثل هذا القبيل (إلا في حال وإلى أن يتم وضع المثل جانبا من قبل أي محكمة مختصة).

8.4 ينطبق التنازل الوارد في البند 8.3 بغض النظر عن أي قانون أو أية أحكام من اتفاقية بيع وشراء الغاز.

8.5 لا يكون المستفيد ملزما بما يلي: (1) تقديم طلب أو إنفاذ أو فرض أية حقوق ضد أي ضامن أو شخص آخر قبل تنفيذ هذه الكفالة ، (2) اتخاذ أي إجراء أو الحصول على حكم أو قرار ضد شركة NBL للتسويق أو أي شخص آخر، أو (3) تقديم أو رفع أي ادعاء بإفلاس أو تصفية أو إدارة أو إعسار NBL للتسويق أو أي شخص آخر.

8.6 يوقع أي طلب مقدم بموجب هذه الكفالة من قبل شركة الكهرباء الوطنية فقط.

9. التمثيلات

يمثل ويضمن ويكفل الكفيل إلى المستفيد أن:

9.1 تشكل هذه الكفالة التزاما سليما وملزما قانونا وفقا لأحكامها.

9.2 لديه كامل السلطة والصلاحية وقد اتخذ ونفذ جميع الأعمال وغيرها من الإجراءات المطلوبة للدخول في هذه الكفالة ولتفويض تنفيذها وتسليمها وأداء التزاماتها بموجبها وبأنه لم يوجد تقصير في مراعاة أي شروط أو قيود (إن وجدت) مفروضة فيما يتعلق بها.

9.3 إن تنفيذ هذه الكفالة وتسليمه وأدائها لا ينتهك دستوره أو أي قانون يطبق عليه أو أية اتفاقية أو أي التزام آخر يلتزم به الكفيل أو أي من أصوله.

9.4 بأنه ليس معسرا أو في إجراء تصفية أو إدارة أو خاضعا لأي إجراء إعسار آخر ولم يعين أي مستلم أو مدير أو وصي أو أمين حفظ أو موظف مماثل فيما يتعلق بأي جزء من ممتلكاته أو تعهداته أو اصوله في أي سلطة قضائية.

9.5 ا يوجد أي حدث أو ظرف معلق يمثل تقصيرا بموجب أي عقد أو وثيقة ملزمة للكفيل أو تخضع له أصوله مما سيكون لها أثر سلبي جوهري على قدرة الكفيل على أداء التزاماته بموجب هذه الكفالة.

9.6 لديه السلطة والصلاحية المناسبة لامتلاك ممتلكاته وأصوله والاضطلاع بأعماله كما ينفذ حاليا.

9.7 باستثناء الضمان المنصوص عليه في المادة 18.4 من اتفاقية بيع وشراء الغاز، لم يتخذ أي ضمان من NBL للتسويق ذو صلة بهذه الكفالة.

9.8 تكون التزامات الدفع التي يقوم بها الكفيل بموجب هذه الكفالة على الأقل تتساوى في المرتبة مع مطالبات جميع دائنيه الآخرين غير المكفولين وغير المستحقين، باستثناء الالتزامات التي يفرضها القانون على الشركات عموما.

10. تأجيل حقوق الكفيل

10.1 طالما يوجد أي مبالغ مستحقة الدفع (بشكل مستمر أو خلاف ذلك) من قبل NBL للتسويق إلى المستفيد بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز، لا يمارس الكفيل أي حق مقاصة أو مطالبة ضد NBL للتسويق أو أي شخص آخر أو يكون في منافسة مع المستفيد فيما يتعلق بأي دفع من قبل الكفيل بموجب هذه الكفالة. إذا تلقى الكفيل أية مبالغ من شركة NBL للتسويق أو

أي شخص آخر من قبل الكفيل إلى المستفيد بموجب هذه الكفالة ، يحتفظ الكفيل بهذه الأموال في حساب المستفيد طالما يوجد أية مبالغ مستحقة الدفع (بشكل متكرر أو خلاف ذلك) بموجب هذه الكفالة.

10.2 باستثناء الكفالة المنصوص عليه في المادة 18.4 من اتفاقية بيع وشراء الغاز، لن يقوم الكفيل، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المستفيد، بالاحتفاظ بأي كفالة من شركة NBL للتسويق فيما يتعلق بمسؤولية الكفيل بموجب هذه الكفالة. يحتفظ الكفيل بأي كفالة بحوزته في حال أي خرق لهذا الحكم في إطار الثقة الممنوحة للمستفيد.

11. إعادة البيان

11.1 في حال تم الامتناع عن أو تخفيض أي دفعة من قبل NBL للتسويق أو أي تصرف أو إعفاء أو ترتيب لأي من الالتزامات أو أي كفالة للالتزامات نتيجة للإعسار أو أي حدث مماثل:

11.2 تستمر مسؤولية NBL للتسويق أو يعاد بيانها كما لو أن الدفع أو الصرف أو الامتناع أو الإعفاء أو الترتيب أو التخفيض لم يحدث.

11.3 يحق للمستفيد استرداد قيمة أو مبلغ ذلك الضمان أو الدفع من شركة NBL للتسويق، كما لو أن الدفع أو الصرف أو الامتناع أو الإعفاء أو الترتيب أو التخفيض لم يحدث.

12. تأمين إضافي

تعد هذه الكفالة بالإضافة إلى وليست بديلا عن أي ضمان حالي ومستقبلي أو غيره من التأمين الذي يحتفظ به المستفيد. حقوق المستفيد بموجب هذه الكفالة هي بالإضافة إلى وليست حصرية لتلك التي ينص عليها القانون.

13. الفائدة على تأخير الدفع

إذا أخفق الكفيل في الدفع عند استحقاق أي مبلغ واجب الدفع بموجب هذه الكفالة (سواء تم تحديده بالاتفاقية أو بناء على أمر من المحكمة أو غير ذلك) يتم زيادة التزامه ليشمل الفائدة على هذا المبلغ من التاريخ الذي استحق فيه الدفع حتى تاريخ السداد الفعلي (بعد وقبل الحكم) على سعر LIBOR بالإضافة إلى ثلاثة وخمس وسبعون في المائة (3.75%) سنويا (مركبة سنويا) دون احتساب مضاعف للفائدة المستحقة بموجب اتفاقية بيع وشار الغاز.

14. عدم سريان أي من أحكام هذه الكفالة

إذا أصبح أي حكم من أحكام هذه باطلا أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ كليا أو جزئيا من قبل سلطة مختصة، تستمر شرعية وقانونية وإنفاذ الأحكام الأخرى لهذه الكفالة وبقية الحكم المعني ولا تتأثر تبعا لذلك .

15. التنازل

يحق للمستفيد أن يتنازل عن هذه الكفالة و / أو منفعتها إلى طرف منح له في الوقت ذاته منفعة اتفاقية بيع وشراء الغاز وفقا لشروط اتفاقية بيع وشراء الغاز.

لا يجوز للكفيل أن يتنازل عن حقوقه والتزاماته بموجب هذه الكفالة إلا وفقا لأحكام المادة 18.5 من اتفاقية بيع وشراء الغاز.

16. الإشعارات

16.1 كون أي إشعار مرسل بموجب هذه الكفالة خطيا ويعتبر نافذا إذا تم تسليمه إلى بريد مسجل للأطراف في وقت الإشعار.

16.2 يجوز إرسال الإشعارات بواسطة:

16.2.1 التسليم الشخصي.

16.2.2 البريد المدفوع مسبقا أو المسجل للتسليم.

16.2.3 بالفاكس (المرسلة قبل الساعة 4 مساء في يوم عمل) والمثبت بالبريد المدفوع مسبقا من الدرجة الأولى.

16.3 تعتبر الإشعارات والاتصالات قد تم إرسالها أو استلامها في حالة:

16.3.1 التسليم الشخصي في تاريخ التسليم.

16.3.2 البريد المدفوع مسبقا أو المسجل للتسليم في يوم العمل الثاني بعد إرسال إشعار الاتصال.

16.3.3 مرسل بالفاكس وفقا للبند 16.2.3 بشأن تاريخ ووقت إرسال الفاكس بنجاح كما يتضح من رسالة تأكيد الإرسال بالفاكس.

17. قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام 1999

يؤكد الطرفان بموجبه أنه ليس في هذه الكفالة ما يمنح أي شخص أي حق في إنفاذ أي بند من أحكام هذه الكفالة بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام 1999 أو خلاف ذلك في القوانين.

18. القانون والسلطة القضائية

18.1 تخضع هذه الكفالة وأي نزاع أو مطالبة تنشأ عنه أو تتعلق بها أو بموضوعها أو تشكيلها (بما في ذلك المنازعات أو المطالبات غير التعاقدية) وتفسر وفقا لقوانين إنجلترا وويلز، وتحدد وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في

اتفاقية بيع وشراء الغاز. بتحقق بإجراءات تسوية المنازعات هذه، يقدم الطرفان بموجب ذلك السلطة القضائية حصريا لمحاكم إنجلترا.

18.2 ليس في هذه الفقرة ما يؤثر على قدرة المستفيد على تنفيذ أي حكم أو قرار تحكيم ضد الكفيل في أي سلطة قضائية.

19. متفرقات

19.1 يجوز تنفيذ هذه الكفالة على أي عدد من النسخ، ومن قبل الأطراف على نسخ منفصلة، وتكون سارية المفعول حين تنفيذ كل طرف نسخة واحدة على الأقل. تشكل كل نسخة أصلا من هذه الكفالة ، وتشكل جميع النسخ عقد واحد.

19.2 لا يكون أي تعديل على هذه الكفالة نافذا ما لم يكن كتابيا وموقعا من قبل جميع الأطراف (أو ممثليهم المفوضين).

19.3 مع عدم الإخلال بأحكام هذه الكفالة ، إذا اقتضى الأمر أي خصم أو حجب من قبل أي قانون أو لائحة يقوم به الكفيل، يتم زيادة مبلغ الدفعة المستحقة من الكفيل إلى مبلغ (بعد إجراء أي خصم أو حجب) مبلغا مساويا للدفع الذي كان يعد مستحقا لو لم يكن هناك اقتطاع أو حجب.

وشهادة على ذلك تم تنفيذ وتسليم هذه الكفالة كعقد ومستند وتصبح نافذة في التاريخ المذكور في بداية هذه الوثيقة.

[صفحة التوقيع]

الجدول 5

إجراءات القياس

اتفق الطرفان على أن يتضمن الجدول 5 المادة 15 والملحقين 4 أ (أحكام القياس) و 4 ب (قياس جودة الغاز) من اتفاقية النقل.

1. **تصميم منشآت القياس**

قبل تاريخ التدفق، يجب على البائع تقديم تفاصيل عن تصميم ومواصفات وموقع منشآت القياس للمشتري لغرض تنسيق توصيل نظام المصب (Downstream system) إلى خطوط أنابيب المشتري. يبذل الطرفان جهودا معقولة للتنسيق مع الناقل من أجل ضمان توافق خط أنابيب المشتري والجزء ذي الصلة من نظام المصب (Downstream system).

2. **التحقق**

يجب التحقق من دقة المقياس من قبل البائع والمشتري معا على فترات معقولة كما هو مسموح به وفقا لاتفاقية النقل. يتم تنفيذ التحقق من دقة منشآت القياس عبر الإنترنت المذكورة أعلاه وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية النقل. يقدم البائع إلى المشتري إشعار خطي مسبق على الأقل بخمسة (5) أيام حول زمن وطبيعة كل اختبار للمقياس. إذا تنازل المشتري عن حقوقه في المشاركة في اختبار مشترك بعد تلقي إشعارا عن اختبار التحقق المذكور أو فشل في المشاركة في هذا الاختبار، عندئذ تستكمل عملية التحقق من قبل الناقل أو البائع ويزود المشتري بنسخة عن نتائج اختبار التحقق.

بناء على طلب المشتري، يجب على البائع الشروع في اختبار التحقق كما هو مسموح بموجب اتفاقية النقل.

3. **عداد التحقق**

يجوز للمشتري على نفقة المشتري وحده تحمل النفقات والمصروفات وتركيب وصيانة وامتلاك وتشغيل عداد للتحقق من العداد، مع مراعاة أن يكون مقياس التحقق هذا يتوافق مع إجراءات التصميم والتشغيل الخاصة بمنشآت ليفياثان ونظام المصب (Downstream system)، تخضع عدادات التحقق في جميع الأوقات المعقولة للفحص أو التفتيش من قبل البائع والمشتري معا. يتم معايرة عداد التحقق والتحقق منه من قبل المشتري على فترات منتظمة الذي يعمل كمشغل معقول وحكيم. يجب أن تكون جميع سجلات القياس متاحة للبائع، بناء على طلبه خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام طلب البائع. يتعهد المشتري بالحفاظ على جميع السجلات المتعلقة بقياس الغاز الطبيعي بواسطة معدات قياس التحقق عند نقطة التسليم لمدة سنتين (2).

الجدول 6

مثال على حساب سعر الغاز وتكاليف النقل

فيما يلي مثال نظري لحساب سعر الغاز وتكاليف النقل لشهر أبريل N202 وفقا لأحكام المادة 11.

لتجنب اللبس، يتم تقديم هذا الجدول فقط كمثال توضيحي، وليس ملزما للطرفين. في حالة وجود أي تناقض بين محتويات هذا الجدول وأحكام الاتفاقية (بخلاف هذا الجدول)، تسود أحكام الاتفاقية.

افتراضات لهذا المثال:

- سعر البرنت لشهر فبراير وآذار ونيسان N202 هو 70 $.
- متوسط سعر برنت لل 12 شهرا المنتهية في أبريل N202 (B_{annual}) هو 65 $.
- CPI_0 هو 233.588.
- المتوسط الحسابي للقيم الشهرية لمؤشر أسعار المستهلكين لأشهر أيلول وآب وتشرين الثاني من N-202 ($CPI_{202(n-1)}$) 1 هو 250.
- رسوم السعة في أيار 8,182,527.5 NIS Nare202.
- رسوم المناولة في شهر نيسان N202 0.1253 NIS/MMBTU
- رسوم الغاز الوقود فيما يتعلق بشهر نيسان N202 هي 7,000 NIS
- رسوم الاتزان في شهر نيسان N202 هي 7,000 NIS.
- معدل التحويل في تاريخ فاتورة البائع لشهر نيسان N202 هو 0.2632 (أي 3.8 NIS لكل دولار أمريكي واحد).
- الكمية الإجمالية من الغاز المسلمة إلى المشتري في نيسان N202 هو 8,100,000 MMBTU.

حساب سعر الغاز لشهر ابريل N202:

$\$70 = B$

$BP = \$6.00 + (0.05 \times (B - 70)) \quad \$70 \leq B < \$80$

$BP = \$6.00 + (0.05 \times (70-70))$

BP=$6.0000

$$MF_{202n} = \$0.05 X \left(\frac{CPI_{202n}}{CPI_0} \right) = \$0.05 X \left(\frac{250}{233.588} \right)$$

MF_{2025}=$0.0535

GP = BP + MF + SF

GP= $6.0000+$0.0535 + 0.1 =$6.1535

حساب تكاليف النقل لشهر نيسان N202:

$CF = 8{,}182{,}527.5 NIS$

$ThF = 0.1253 NIS/MMBTU$

$$FGF = 0 NIS/MMBTU$$

$$BF = NIS\,7{,}000$$

$$AMQ = 8{,}100{,}000 MMBTU$$

$$TC_{April} = (CF_{May} + BF_{April}) + [(ThF_{April} + FGF_{April}) \times AMQ_{April}]$$

TC= (NIS 8,182,527.5+ NIS 7,000)+ [NIS (0.1253 + 0) x 8,100,000]

TC=NIS 8,189,527.5+ NIS 1,014,930

TC = NIS 9,204,457.5

TC= US$(9,204,457.5*0.2632)

TC=US$2,422,613.2

الجدول 7

نقطة التسليم

تكون نقطة التسليم هي الحافة التي تربط بين نظام المصب (Downstream system) وخط انابيب المشتري، والتي تقع على الحدود الشمالية الإسرائيلية - الأردنية في المنطقة الواقعة شمال بيت شان، بالقرب من نيف أور أو بالقرب من معبر الشيخ حسين. ومن المتوقع حاليا أن تكون الإحداثيات التقريبية لنقطة التسليم هي [E:254382.98, N:721643.19] على أن يتم الاتفاق على إحداثيات نقطة التسليم النهائية بين الطرفين بحلول تاريخ السريان.

الجدول 8

منشآت المشتري

الجزء (1) منشآت المستخدم النهائي

وفيما يلي التفاصيل ذات الصلة بكل مرفق من منشآت المستخدم النهائي.

1) مشاريع الطاقة المستقلة (IPPs)

1.1 محطة كهرباء المناخر (IPP1)

المعروف أيضا باسم محطة كهرباء عمان الشرقية أو شرق عمان، وتتألف من محطة توليد الكهرباء ذات دورة المركبة من ثلاث مائة وسبعين (370) ميجاوات. وتحرق وحدة الدورة المركبة الغاز الطبيعي كوقود أساسي وزيت الديزل كوقود ثانوي. تعمل محطة كهرباء المناخر منذ عام 2008، وتقع في المناخر على بعد حوالي ثلاثين كيلومترا خارج عمان.

1.2 محطة كهرباء القطرانة (IPP2)

تتكون محطة كهرباء القطرانة من محطة كهرباء تتألف من دورة مركبة من ثلاثة مائة وثلاثة وسبعين (373) ميجاوات وتحرق الغاز الطبيعي كوقود أساسي وزيت الديزل كوقود ثانوي. تعمل محطة كهرباء القطرانة منذ عام 2010، وتقع بالقرب من بلدة القطرانة، وتبعد حوالي 90 كيلومترا جنوب عمان و 250 كيلومترا شمال العقبة.

1.3 IPP3

محطة IPP3 هي عبارة عن محطة لتوليد الوقود ذات طاقة مزدوجة، وتبلغ طاقتها خمسمائة وسبعة وسبعين (573) ميجاوات. وتستخدم الغاز الطبيعي وزيت الوقود الثقيل كوقود رئيسي وزيت الوقود الخفيف كاحتياطي. تم تشغيل IPP3 منذ عام 2014. وكما هو الحال في محطة كهرباء المناخر، تقع IPP3 أيضا في المناخر على بعد حوالي ثلاثين (30) كيلومترا خارج عمان.

1.4 IPP4

IPP4 محطة توليد طاقة مزدوجة، ذات قدرة مائتين وأربعين (240) ميجاوات، وتستخدم زيت الوقود الثقيل وزيت الوقود المقطر والغاز الطبيعي. تم تشغيل IPP4 منذ عام 2014. تقع IPP4 بجانب محطة كهرباء المناخر (IPP1) ويشار إليها أحيانا باسم "المناخر" على بعد حوالي ثلاثين (30) كيلومترا خارج عمان.

2) محطات توليد الكهرباء المركزية(CEGCO)

2.1 محطة كهرباء العقبة الحرارية

تتكون محطة العقبة الحرارية من خمس وحدات توربينية بخارية بسعة إجمالية تبلغ ستمائة وخمسين(650) ميجاوات واثنين من التوربينات الهيدروليكية بسعة إجمالية تبلغ ستة (6) ميجاوات. تستخدم زيت الوقود الثقيل والغاز الطبيعي. تم الانتهاء من محطة توليد الكهرباء في عام 1986، وتقع على بعد حوالي اثنان وعشرون (22) كيلومترا من مدينة العقبة و (1) كيلومتر من البحر الأحمر.

لن يتم توصيل محطة الطاقة الحرارية في العقبة بمحطة الغاز الطبيعي المسال عند بدء التشغيل التجريبي. نظرا للحاجة إلى خط تحفيز قد يتم تثبيتها من قبل شركة الكهرباء الوطنية وشركة فجر في وقت لاحق

2.2 محطة كهرباء حسين

تتكون محطة كهرباء الحسين من ثلاث توربينات بخارية بسعة إجمالية تبلغ مائة وثمانية وتسعين (198) ميجاوات. وقد تم الانتهاء من محطة توليد الكهرباء في عام 1976، وتقع على بعد حوالي ثلاثين كيلومترا شمال شرق عمان.

يجري حاليا تحويل محطة كهرباء حسين إلى محطة عمليات للغاز.

2.3 محطة كهرباء رحاب

تتكون محطة كهرباء رحاب من توربين غاز واحد (دورة واحدة) من الدورة المركبة واثنين من توربينات الغاز ذات الدورة البسيطة. وتبلغ طاقة محطة توليد الكهرباء ثلاث مائة وسبعة وخمسين (357) ميجاوات. تم الانتهاء من محطة كهرباء رحاب في عام 2005، وتقع في المنطقة الشمالية من الأردن، على بعد حوالي 70 كيلومترا شمال عمان.

3) شركة سمرا للطاقة

3.1 محطة سمرا للطاقة

تتكون محطة توليد سمرا من سبعة توربينات غازية واثنين(2) توربينات بخارية بطاقة إجمالية تبلغ ألف وخمسين(1050) ميجاوات. تقع محطة السمرا للطاقة في الزرقاء على بعد حوالي 35 كيلومترا شمال عمان.

4) تعين أي منشأة أخرى تبنى في المستقبل كمنشأة للمشتري من قبل المشتري بتحقق بموافقة البائع، ولا يتم حجب هذه الموافقة بشكل غير معقول.

الجزء(2) خط أنابيب نقل غاز في الأردن

خط أنابيب نقل الغاز في الأردن (JGTP) هو خط أنابيب يبلغ طوله ثلاثمائة وخمسة وتسعين (395) كيلومتر يمتد من العقبة في جنوب الأردن إلى رحاب في شمال الأردن. ويبلغ قطره ستة وثلاثون (36) بوصة وتبلغ طاقته القصوى عشرة (10) مليار متر مكعب سنويا.

توضح الخريطة التالية مسار JGTP من العقبة إلى محطة كهرباء رحاب:

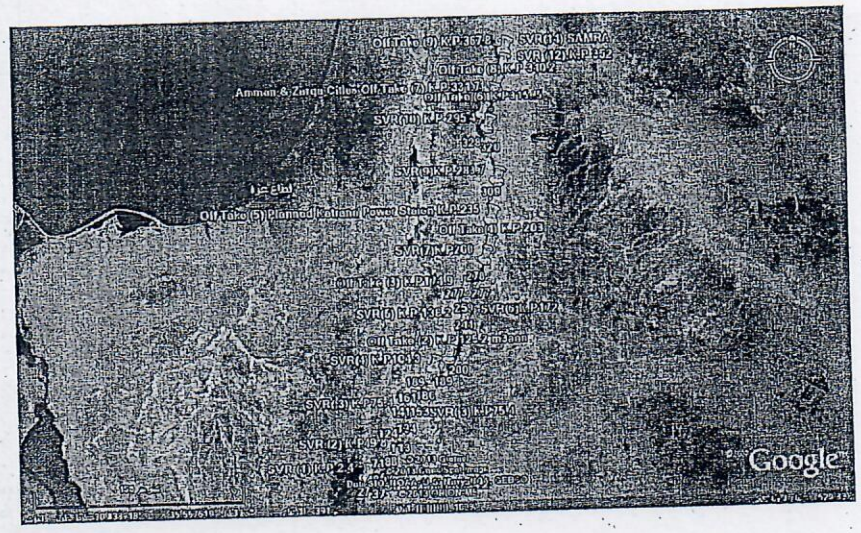

ويقدم الرسم التخطيطي التالي لمحة عامة رفيعة المستوى عن JGTP ومنشآت المستخدم النهائي:

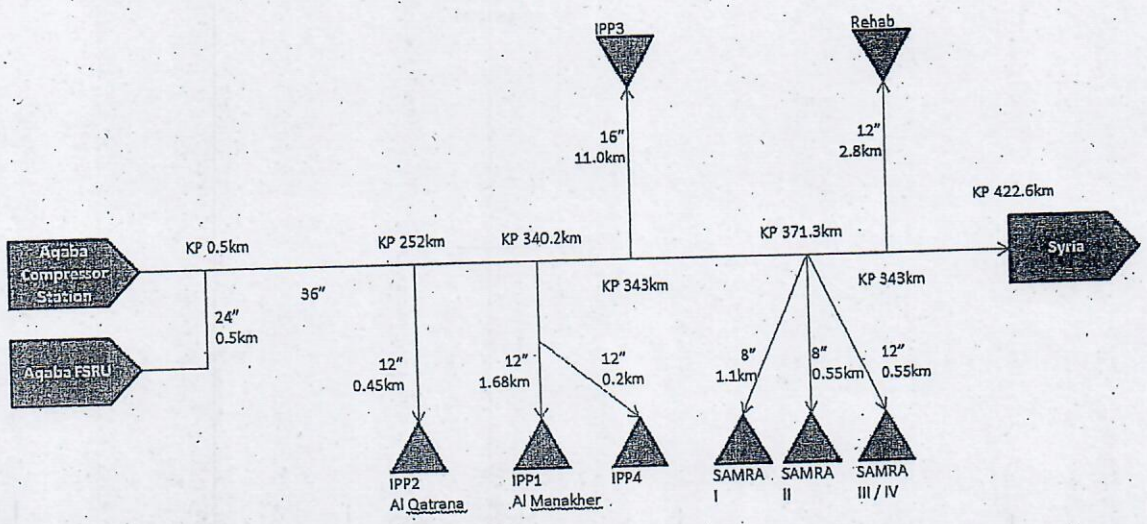

الجدول 9

نموذج اتفاقية مباشرة

[*شركة الكهرباء الوطنية*] التاريخ: [●]

السيدات والسادة:

تم وضع خطاب الاتفاقية هذا ("**موافقة**") بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز ("**GSPA**") التي تم إبرامها بين شركة NBL الأردن للتسويق المحدودة ("**البائع**") وشركة الكهرباء الوطنية ("**المشتري**")، ما لم ينص على خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المستخدمة وغير المعرفة في هذه الوثيقة المعنى المعطى لها في GSPA.

من أجل ضمان دفع التمويل الذي يتم جمعه من قبل [●] [أدخل اسم الشركاء في حقل ليفياثان ذوي الصلة] ("**الشركاء في حقل ليفياثان**")، يتعهد البائع، من باب ضمان وتأمين كافة حقوقه ومصالحه في (1) GSPA وتشمل على سبيل المثال لا الحصر حقه في تلقي المدفوعات بموجب GSPA، و(2) الغطاء الائتماني للمشتري، و(3) كفالة المشتري (يشار إليها مجتمعين ب "**مصلحة GSPA**"). في كل حالة لصالح [●] كوصي ضامن مشترك ("**وصي ضامن**") نيابة عن مقرضين ليفياثان [*ملاحظة: قد تكون هناك حاجة إلى إصدار هذه الموافقة بشكل منفصل لتمويل كل من الشركاء في حقل ليفياثان، مع أن التعهد سيكون وصي ضامن مشترك*]

تم الاتفاق على ما يلي:

1. **الموافقة والاتفاقية**: يقر المشتري بموجب هذا إشعار وموافقة على تعهد مصلحة GSPA للوصي الضامن نيابة عن المقرضين ليفياثان.
ويؤكد المشتري أنه (أ) لم يستلم إشعارا بأي تعهد آخر لمصلحة GSPA، و(ب) أن GSPA سارية المفعول والأثر بالكامل ولم يتم تعديلها أو تغييرها اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة، و(ج) أن المشتري ليس على علم بأية انتهاكات أو معلقات بموجب GSPA.
باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الوثيقة، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الموافقة أو الترتيبات المتوخاة بموجبها على أنه يمنح المشتري أية التزامات إضافية، أو ينتقص من حقوق المشتري، بموجب GSPA.
2. **المدفوعات**. يوعز البائع إلى المشتري بموجبه، ويوافق المشتري على أن جميع المدفوعات التي سيجريها المشتري إلى البائع بموجب GSPA تودع في الحسابات المصرفية التالية أو في حسابات أخرى كما يجوز للبائع، بموافقة الوصي الضامن، على أن يبلغ المشتري خطيا:
([●])
يقر البائع ويوافق على أن كل دفعة يتم دفعها من قبل المشتري كما هو مبين في هذه الوثيقة، في حدود المبلغ المستلم، تشكل دفعة للبائع المعني الذي يستحقه المشتري للبائع بموجب GSPA.
يتنازل المشتري عن أي حق في مقاصة أو حجب المبالغ المستحقة منه بموجب GSPA عن أي مبلغ مستحق له من البائع بخلاف ما هو مسموح به صراحة بموجب شروط اتفاقية GSPA.
تكون تعليمات الدفع الواردة هنا غير لا رجعة فيها ولا يمكن إلغاؤها أو تعديلها دون موافقة خطية مسبقة من الوصي الضامن.
3. **الحقوق عند التقصير، فترة العلاج**. إذا قصر البائع بموجب GSPA، يحق للمشتري نظير هذا التقصير أن يعلق أدائه أو ينهي اتفاقية بيع وشراء الغاز (GSPA)، يقدم المشتري على الفور إلى الوصي الضامن أي إشعار فيما يتعلق بهذا التقصير كما يسلم المثل إلى البائع أو من ينوب عنه بموجب GSPA ("**إشعار تقصير**"). ويحدد إشعار التقصير هذا جميع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع من البائع إلى المشتري بموجب GSPA والتي لا تزال غير مسددة (إن وجدت) وتفاصيل المخالفات أو التقصير ذو الصلة بموجب GSPA.
بعد استلام إشعار التقصير هذا، يوافق المشتري على أن يكون الوصي الضامن (أو من ينوب عنه) الحق، وفقا لتقديره الخاص، في أي وقت قبل [[●] ([●])] يوم من تاريخ انتهاء فترة العلاج المنصوص عليها في (GSPA) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الصلة (وهذه الفترة الإجمالية هي "**فترة علاج المقرضين**")، لدفع جميع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بعلاج البائع المحدد في إشعار التقصير أو غير ذلك. ويكون أي دفع أو أداء من قبل الوصي الضامن (أو من ينوب عنه) لعلاج هذا التقصير وفقا لأحكام GSPA. يجب على المشتري قبول هذا الأداء من قبل الوصي الضامن أو من ينوب عنه بموجب GSPA، شريطة أن يتم ذلك

خلال فترة علاج المقرضين، بما يفي بالتزامات البائع و / أو الشركاء في حقل ليفياثان ذوي الصلة، حسب الحالة، بموجب GSPA.

لا يتحمل المشتري المسؤولية عن عدم إرسال إشعار تقصير إلى الوصي الضامن كما هو مطلوب أعلاه، شريطة ألا يعلق المشتري الأداء بموجب GSPA ولا ينهي GSPA إلا إذا استلم الوصي الضامن إشعار التقصير هذا وأعطى مدة علاج للمقرضين لعلاج التقصير وفقا لشروط إشعار التقصير. في حالة انقضاء فترة علاج المقرضين ولم يتم تصحيح التقصير المحدد وفق أحكام إشعار التقصير ذي الصلة، يحق للمشتري تعليق الأداء بموجب، أو إنهاء GSPA، بتحقق بما يتفق مع وشروط هذا الإشعار التقصير و GSPA.

يقر المشتري ويوافق على أنه لا يجوز للوصي الضامن أو من ينوب عنه أن يتحمل أي مسؤولية أو التزام بموجب GSPA نتيجة لهذا الموافقة أو تعهدات مصلحة GSPA، ولا يكون الوصي الضامن أو من ينوب عنه ملزما أو مطلوبا لأي من التزامات البائع ذات الصلة بموجب GSPA، إلا في الحالات التي يكون فيها الوصي الضامن أو من ينوب عنه، حسب الحالة، قد لبى مصالح البائع بموجب GSPA، وفي هذه الحالة لا تزيد التزامات الوصي الضامن أو من ينوب عنه، حسب الحالة، أكثر من التزامات البائع في إطار GSPA.

4. **الإشعارات**. يسلم أي إشعار يقدمه طرف إلى آخر بموجب هذه الاتفاقية باليد إلى الطرف المعني أو يرسل إلى هذا الطرف عن طريق تسليم بريد أو رسالة مسجلة أو فاكس موجه إلى ذلك الطرف على هذا العنوان (أو حسب الحالة، رقم إرسال بالفاكس)، ويجوز للطرف المعني أن يعين من وقت لآخر بإشعار كتابي.

وإلى أن يتم تقديم هذا الإشعار، تكون عناوين الطرفين على النحو التالي:

المشتري

[●]

انتباه: [●]

الهاتف: [●]

الفاكس: [●]

البريد الإلكتروني: [●]

البائع

[●]

انتباه: [●]

الهاتف: [●]

الفاكس: [●]

البريد الإلكتروني: [●]

الوصي الضامن

[●]

انتباه: [●]

الهاتف: [●]

الفاكس: [●]

البريد الإلكتروني: [●]

تعتبر جميع الإشعارات التي يتم تسليمها عن طريق البريد المسجل أو اليد أو مرسلة بالفاكس نافذة المفعول عند استلامها على عنوان المستلم كما سبق ذكره.
أي إشعار (بخلاف الإشعارات الروتينية والاتصالات) أو المرسلة الفاكس، ما لم يكن قد تم الإقرار به لاحقا برسالة المرسلة عن طريق تسليم مسجل أو باليد، و دون الإخلال بصحة الإشعار الأصلي، إذا استلم.

5. **التمثيلات والكفالات**: يقدم كل طرف من هذه التمثيلات والكفالات التالية عن نفسه لصالح الأطراف الأخرى بموجبه: (1) أن لديه كل ما يلزم من القدرة والسلطة لتنفيذ وتسليم هذا الموافقة، و (2) أن هذه الموافقة قد تم تنفيذها وتسليمها على النحو الواجب من قبله وأنها تشكل اتفاقية صالحة وملزمة له قابلا للإنفاذ ضده وفقا لأحكامها، و(3) أنه قد حصلت على جميع الموافقات الحكومية اللازمة والمطلوبة، إن وجدت، من أجل التنفيذ والتسليم وأداء هذا الموافقة من جهته.
6. يفسر هذه الاتفاقية وتشكل وتنفذ وفقا لقوانين إنجلترا وويلز. يتم حل أي نزاع أو مطالبة تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الموافقة أو يتصل بها عن طريق التحكيم وفقا لأحكام المادة 19.4 من GSPA (مع إجراء ما يلزم من تبديل وتعديل).
7. لا شيء في هذه الموافقة يعتبر تعديلا على GSPA، وتستمر GSPA سارية المفعول.
8. يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية على أي عدد من النسخ من مختلف الأطراف على نسخ منفصلة، ويعد كل منها، عند تنفيذه وتسليمه، وتشكل جميع النسخ معا ذات العقد الواحد.
9. لا تكون أي موافقة أو قبول من أي طرف على هذا الموافقة بموجب هذا الموافقة فعالا إلا إذا قدم خطيا وللغرض ووفقا للشروط التي أعطيت لأجلها.
10. يرجى الإقرار بموافقتك على هذه التعهدات المشتركة وإرجاع نسخة موقعة من هذه الرسالة إلينا.

فائق الاحترام والتقدير

....

إلى [●]

بصفته البائع

أوافق و أقر على هذه الوثيقة في _____ يوم من [●] من خلال:

....

إلى [●]

بصفته المشتري

....

إلى [●]

الوصي الضامن

الجدول 10

نموذج اتفاقية الإيداع المشروط

اتفاقية الإيداع المشروط

تم إبرام اتفاقية الإيداع المشروط هذه ("**اتفاقية الإيداع المشروط**") بين (1) [●] ("البائع") و [●] ("المشتري") و [اسم وكيل الإيداع المشروط] ("وكيل الإيداع المشروط ").

حيث أبرم البائع والمشتري اتفاقية بيع وشراء الغاز في [أدخل التاريخ] ("**GSPA**"). يكون لجميع المصطلحات المستخدمة وغير المعرفة في هذه الوثيقة المعاني المنسوبة إليها في GSPA.

حيث طلب البائع والمشتري من وكيل الإيداع المشروط إنشاء والحفاظ على حساب الإيداع المشروط لغرض إيداع والتعامل مع المبالغ المتنازع عليها بموجب GSPA. و

حيث أن وكيل الإيداع المشروط قد وافق على العمل كوكيل الإيداع المشروط لهذا الغرض، وذلك وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

بناء على ما تقدم، اتفق الطرفان على ما يلي:

1. **تعيين وكيل الإيداع المشروط**

1.1 يقوم البائع والمشتري بموجبه بتعيين وكيل الإيداع المشروط للعمل كوكيل الإيداع المشروط بموجب هذه الوثيقة ويقبل وكيل الإيداع المشروط بموجبه هذا التعيين فيما يتعلق بأي مبالغ متنازع عليها يتم دفعها وفقا للمادة 12.6 من اتفاقية GSPA ("**مبالغ الإيداع المشروط** ")، على النحو المنصوص عليه في التذييل 1، على الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ("**الإيداع المشروط** ").

2. **إدارة الإيداع المشروط**

2.1 في غضون أربعة عشر (14) يوما من تنفيذ اتفاقية الإيداع المشروط هذه، يقوم وكيل الإيداع المشروط بإنشاء حساب مصرفي في بنك دولي من الدرجة الأولى في إنجلترا أو في أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان مع المشتري والبائع كمستفيدين (" حساب الإيداع المشروط") ويزود البائع والمشتري بمثل هذه التفاصيل عن حساب الإيداع المشروط التي تمكنهما من عمل الودائع من مبالغ الإيداع المشروط بما يتعلق بهذه الوثيقة.

2.2 يجب على وكيل الإيداع المشروط أن يقر و / أو يخطر خطيا، حسب الاقتضاء، إلى كل من البائع والمشتري، استلام أي من هذه المبالغ في حساب الإيداع المشروط.

2.3 توضع أي مبالغ مودعة في حساب الإيداع المشروط على سعر الفائدة الذي يحدده المصرف الذي أنشئ فيه حساب الإيداع المشروط .. لا يتحمل وكيل الإيداع المشروط مسؤولية (أو التحقق) من الدفع أو من معدل أو سعر أي فائدة تضاف إلى مبلغ الإيداع المشروط، ويعتبر جزءا منه.

2.4 تدفع الرسوم البنكية مستحقة الدفع المتعلقة بالتحويلات من وإلى حساب الإيداع المشروط من قبل الطرف الذي ينقل إلى حساب الإيداع المشروط أو يستلم التحويل من حساب الإيداع المشروط (المشتري أو البائع، حسب الاقتضاء). لا يتحمل وكيل الإيداع المشروط مسؤولية عن (أو التحقق) مبلغ أي رسوم بنكية.

2.5 يجب على وكيل الإيداع المشروط الإفراج عن مبالغ الإيداع المشروط أو أي جزء منها (مع أي فائدة متراكمة على هذه المبالغ) وفقا لأحد الأحكام التالية (2.5.1، 2.5.2 أو 2.5.3) فقط:

2.5.1 عند استلام وكيل الإيداع المشروط لإشعار خطي يتم تنفيذه من قبل البائع والمشتري، يوعز وكيل الإيداع المشروط بالإفراج عن مبالغ الضمان أو أي جزء منها إلى الحساب أو الحسابات المحددة في هذا الإشعار الخطي.

2.5.2 في اليوم السابع (7) بعد استلام وكيل الإيداع المشروط من البائع أو المشتري لقرار تحكيم بعد إجراء تحكيم بموجبGSPA، يطلب من وكيل الإيداع المشروط صرف مبالغ الضمان أو أي جزء منه إلى الحساب أو الحسابات المحددة في هذا القرار. أو

6.2 يوافق الطرفان على أنه لا يلزم أن يكون وكيل الإيداع المشروط، لأغراض الإبلاغ الضريبي، مطلوبا كمستفيد من أي من أصول الإيداع المشروط وأن البائع والمشتري يعتبران المستفيدين الوحيدين من تلك الأصول. ويحق لوكيل الإيداع المشروط إعداد أي وجميع الإقرارات الضريبية والتقارير الأخرى التي يجب أن يودعها وكيل الإيداع المشروط فيما يتعلق بهذه الكفالة وفقا لتقديره. لا يتعين على وكيل الإيداع المشروط أن يقوم بإعداد أي عوائد من التقارير بالنيابة عن أي من الأطراف الأخرى في هذه الوثيقة أو فيما يتعلق بها.

6.3 مع عدم تحديد لما تقدم ذكره، في حالة فرض أي التزام أو تقييم ضريبي ضد وكيل الإيداع المشروط فيما يتعلق بأداء هذه الاتفاقية أو خلاف ذلك فيما يتعلق بخدماته كوكيل الإيداع المشروط في هذه الوثيقة، عندئذ وبناء على طلب وكيل الضمان، يتم دفع هذا الالتزام أو التقييم من قبل البائع والمشتري، بالتضامن والتكافل، في الوقت الذي يطلبه وكيل الإيداع المشروط . في حالة عدم إجراء مثل هذا الدفع في الوقت المناسب، يجوز لوكيل الإيداع المشروط استخدام مبالغ الإيداع المشروط للقيام بهذا الدفع.

6.4 يجوز لوكيل الإيداع المشروط أن يتقاضى ويحتجز بشكل معقول أية مدفوعات يقوم بها وكيل الإيداع المشروط بموجب هذه الاتفاقية لأي من المبالغ التالية:

6.4.1 أي بنك أو رسوم أخرى تتعلق بحساب الإيداع المشروط.

6.4.2 أي رسوم ومصروفات مشار إليها في القسم 7 والتي لم يدفعها البائع والمشتري خلال 20 يوم عمل من تاريخ الفاتورة ذات الصلة. و

6.4.3 أي التزامات ضريبية متكبدة أو قد يتكبدها وكيل الإيداع المشروط فيما يتعلق بحساب الإيداع المشروط أو الفائدة على مبلغ الإيداع المشروط.

6.4.4 قد يطلب وكيل الإيداع المشروط، كشرط لأي دفعة بموجب هذه الاتفاقية، إعفاء من الاستقطاع الضريبي. إذا تم حجب أو اقتطاع أي مبالغ لأغراض ضريبية، تعتبر هذه المبالغ قد تم تسليمها ودفعها بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف الذي يستحق هذا الدفع بموجب هذه الاتفاقية وبشأن على من طبق هذا الخصم أو الحجب.

7. الرسوم والمصاريف

7.1 يتحمل المشتري والبائع مسؤولية، بالتضامن والتكافل، لدفع أي تعويض مستحق لوكيل الإيداع المشروط لقاء خدماته كوكيل الإيداع المشروط، وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة بموجب القانون المعمول به بالسعر السائد وقت دفع الرسوم.

7.2 بالإضافة إلى ذلك، يحق لوكيل الإيداع المشروط أن يعوض من المشتري والبائع، بالتضامن والتكافل، جميع التكاليف والمصاريف التي تكبدها فيما يتعلق بأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

7.3 بالإضافة إلى ذلك، يحق لوكيل الإيداع المشروط الاستعانة بمحام وخبراء آخرين قد يرى وكيل الإيداع المشروط ضرورة الاستعانة بمشورتهم فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، ويحق لوكيل الإيداع المشروط أن يعتمد مشورة هؤلاء المستشارين وغيرهم من الخبراء. يتعين على البائع والمشتري دفع رسوم ومصاريف هؤلاء المستشارين والخبراء، بالتضامن والتكافل، بناء على طلب وكيل الإيداع المشروط.

7.4 على الرغم من مسؤولية التضامن والتكافل للمشتري والبائع، فإن جميع الدفعات المستحقة لوكيل الإيداع المشروط بموجب هذا القسم يقوم بها الطرف الذي يقرره المحكم أو المحكمة، حسب الاقتضاء.

8. مدة الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية (وأي اتفاق آخر يتم إبرامه مع بديل وكيل الإيداع المشروط بموجب القسم 4.1) في وقت سابق من (1) إنهاء GSPA، شريطة ألا يكون في ذلك الوقت أي مبلغ إيداع مشروط في حساب الإيداع المشروط، و(2) توقيع الموافقة المشتركة الخطية من المشتري والبائع. لا يجوز إنهاء هذه الاتفاقية (وأي اتفاقية أخرى يتم إبرامها مع بديل وكيل الإيداع المشروط بموجب القسم 4.1) خلاف ذلك.

9. السرية

تكون هذه الاتفاقية وجميع المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية سرية تماما، ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يفصح عن هذه المعلومات لأي طرف، ولا يجوز له استخدام هذه المعلومات لأي غرض غير الأغراض المبينة في هذه الوثيقة. ومع ذلك لا تشمل هذه المعلومات ما يلي: (1) المعلومات المعلنة أو التي تصبح معروفة علنا دون خطأ من الطرف الذي يكشف عن هذه المعلومات، و(2) المعلومات المطلوبة بموجب القانون التي يتم الكشف عنها من قبل أي من الطرفين، أو (3) المعلومات التي يطلب وكيل الإيداع المشروط الإفصاح عنها من أجل الوفاء بواجباته الموضحة في هذه الوثيقة. تستمر أحكام هذا القسم 9 سارية المفعول إلى حين إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية.

10. متفرقات

10.1 تشكل هذه الاتفاقية التفاهم والاتفاق الكامل بين الطرفين وتحل محل جميع الاتفاقات والتفاهمات السابقة والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية. لا يكون أي تعديل أو تعديل لهذا الاتفاق فعالا أو ملزما ما لم يكن كتابيا وموقعا من وكيل الإيداع المشروط والبائع والمشتري.

10.2 لا يجوز تضمن أية مرجعيات مذكورة في هذه الاتفاقية في أية اتفاقيات بين المشتري والبائع ولا تشكل جزء من أي أحكام في تلك الاتفاقيات. يلتزم وكيل الإيداع المشروط ويخضع فقط لهذه الاتفاقية ولا يكون ملزما بأي شكل من الأشكال، ولا تتأثر الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، بأحكام تلك الاتفاقيات.

10.3 يلتزم المشتري والبائع بتنفيذ وتسليم المستندات الأخرى ويضطلع بما يلزم من أعمال معقولة من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وإعمالها تنفيذا تاما وبنية الأطراف المذكورة في هذه الاتفاقية.

10.4 تكون جميع الإشعارات وغيرها من الاتصالات المطلوبة أو المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف في هذه الاتفاقية خطية وتعتبر مرسلة حسب الأصول عند (1) الإرسال والتأكيد الإلكتروني بالاستلام الكامل أو (إذا تم إرسالها واستلامها في غير يوم عمل) في أول يوم عمل بعد الإرسال والتأكيد الإلكتروني للاستلام الكامل إذا أرسلت بالفاكس إلى رقم الفاكس المعين في هذه الوثيقة، أو (2) عند تسليما لانتباه الأشخاص المذكورين في هذه الوثيقة إذا تم تسليمها شخصيا باليد.

لأغراض هذه الاتفاقية، تكون عناوين الطرفين على النحو التالي، ما لم يبلغ الطرف الآخر خطيا:

إذا كانت إلى البائع:

[•]

[العنوان]

لانتباه: [ ]

الفاكس: [ ]

إذا كانت إلى المشتري:

[•]

[العنوان]

لانتباه: [ ]

الفاكس: [ ]

إذا كانت إلى وكيل الإيداع المشروط:

[وكيل الإيداع المشروط]

[العنوان]

لانتباه: [ ]

الفاكس: [ ]

10.5 في حالة اعتبر أي جزء من هذه الاتفاقية غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ إلى أي حد، يقرر تعديل هذا الجزء ليتوافق مع القوانين أو اللوائح المعمول بها، وتطبق بقية أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص أو أي في الحالات غير تلك التي تقرر أنها غير قانونية أو باطلة أو غير قابلة للتنفيذ، ويستمر كل حكم متبقي من هذه الاتفاقية ساري المفعول.

10.6. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا للقانون الإنجليزي. يقدم الطرفان بصورة لا رجعة فيها إلى السلطة القضائية الوحيدة للمحاكم المختصة في لندن، إنكلترا فيما يتعلق بأي مطالبة أو خلاف أو نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه الاتفاقية وأي مسألة تنشأ فيما يتعلق بها أو بأطرافها بموجب هذه الاتفاقية.

10.7. دون الحد من اي مسؤولية بالتضامن والتكافل بموجب هذه الاتفاقية وحق وكيل الإيداع المشروط في الاعتماد على هذه المسؤولية بالتضامن والتكافل بين البائع والمشتري، تم الاتفاق على أن يتحمل البائع والمشتري أي مسؤولية من هذا القبيل.

10.8. يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية على أي عدد من النسخ، ويعتبر كل من هذه النسخ أصلي وقابل للإنفاذ ضد الأطراف المنفذة فعليا لتلك النسخ، وتشكل جميع النسخ معا عقداً واحدا . على أن يكون مفهوما أن الأطراف لا تحتاج إلى التوقيع على نفس النسخة. يكون تبادل اتفاقية منفذة (على نسخ أو خلاف ذلك) عن طريق الفاكس أو التسليم الإلكتروني في صيغة pdf كافية لإلزام الأطراف بشروط وأحكام هذه الاتفاقية، باعتبارها أصل.

10.9. لا يجوز تعيين حقوق والتزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية مسبقة من جميع الأطراف الأخرى بخلاف استقالة أو استبدال وكيل الإيداع المشروط وفقا للقسم 4 أعلاه. تكون هذه الاتفاقية ملزمة ونافذة للأطراف المعنية في هذه الوثيقة وخلفائهم والمتنازل لهم.

10.10. لا تشكل هذه الاتفاقية أي حق بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام 1999 الذي ينفذه اي شخص ليس طرفا فيه. لا يستثني تفسير هذه الاتفاقية أية حقوق بموجب أحكام تشريعية أو محكمة تمنح حقوقا قانونية بموجب عقد لأشخاص ليسوا طرفا في ذلك العقد.

10.11. لا يؤدي إخفاق اي طرف او تأخير في ممارسة اي حق أو سلطة أو امتياز بموجب اتفاقية الإيداع المشروط هذه إعفاء من هذا الحق أو السلطة أو الامتياز، ولا تحول ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو سلطة او امتياز دون أي ممارسة أخرى لهذا الحق أو السلطة أو الامتياز أو ممارسة اي حق أو سلطة او امتياز آخر.

10.12. تستمر أحكام هذا القسم 10 سارية المفعول إلى حين إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية.

وشهادة على ما تقدم، قام الطرفان بتنفيذ اتفاقية الإيداع المشروط هذه على النحو الواجب وحسب الأصول في [أدخل التار

[وكيل الإيداع المشروط]

بواسطة: _____

الاسم: _____

العنوان: _____

[البائع]

بواسطة: _____

الاسم: _____

العنوان: _____

[المشتري]

بواسطة: _____

الاسم: _____

العنوان: _____